كتاب الحج

بفتح الحاء ، لا بكسرها في الأظهر ، وعكسه : شهر الحجة ، وأخر الحج عن الصلاة والزكاة والصوم لأن الصلاة عماد الدين ، ولشدة الحاجة إليها لتكررها كل يوم خمس مرات ، ثم الزكاة : لكونها قرينة لها في أكثر المواضع ، ولشمولها المكلف وغيره ، ثم الصوم ، لتكرره كل سنة ، لكن البخاري قدم رواية الحج على الصوم للتغليظات الواردة فيه، نحو قوله تعالى : ﴿ ومَنْ كفَرَ فإنَّ الله غَنِي عَنِ العَالَمِينَ ﴾ [1] ونحو : « فَليمُتْ إن شَاءَ يَهُودِياً أوْ نَصْرَانِياً » [2] ، ولعدم سقوطه بالبدل ، بل يجب الإتيان به ، إما بنفسه أو بنائبه ، بخلاف الصوم ، وترجم في المقنع وغيره بالمناسك ، وهي جمع منسك بفتح السين وكسرها ، فبالفتح مصدر وبالكسر اسم لموضع العبادة ، مأخوذ من النسيكة وهي الذبيحة المتقرب بها ، ثم اتسع فيه فصار اسماً للعبادة والطاعة ، ومنه قيل للعابد : ناسك ، وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج لكثرة أنواعها ولما تتضمنه كثرة الذبائح المتقرب بها .

(وهو) أي الحج لغة القصد إلى من تعظمه .

(وشرعاً : قصد مكة للنسك في زمن مخصوص) يأتي بيانه (وهو أحد أركان الإسلام) ومبانيه المشار إليها بحديث : « بنِيَ الإسْلامُ عَلى خَمْسٍ » [3] وتقدم (وهو فرض) على من لا يجب عليه عيناً ، نقله في الآداب الكبرى عن الرعاية ، ثم قال : وهو خلاف ظاهر قول الأصحاب ، وقد ذكروا أن للوالد والأم منع الولد من حج النفل ، واحتجوا بأن لهما منعه من الجهاد مع كونه فرض كفاية ، فالتطوعات أولى اهـ . يعني على كلام الرعاية : لا يتصور أن يقع الحج نفلاً إلا من صغير ، أو رقيق ، بل إما

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٩٧ .

(٢) الحديث من رواية علي رضي الله عنه أخرجه الترمذي في السنن : ١٧٦/٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج ، الحديث (٨١٢) ، وذكره البغوي في المصابيح ، كتاب المناسك .

(٣) الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم إيمانكم ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ : « بني الإسلام على خمس » ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٩) .

فرض عين ، أو فرض كفاية ، وهو مشكل ، وقد تبعه أيضاً صاحب المنتهى (وفرض سنة تسع عند الأكثرين) من العلماء ، وقيل : سنة عشر ، وقيل : ست ، وقيل : خمس ، والأصل في فرضيته : قوله تعالى : ﴿ ولله علَى النّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ استَطَاعَ إلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [1] . (ولم يحج النبي ﷺ بعد هجرته (إلى المدية) سوى حجة واحدة ، وهي حجة الوداع . (قال القاضي : سميت بذلك لأنه ﷺ ودع الناس فيها ، وقال : «ليبلِّغ الشّاهدُ الغَائبَ » [2] ، أو لأنه لم يعد إلى مكة بعدها ، (ولا خلاف أنها كانت سنة عشر) من الهجرة ، (وكان) ﷺ في حجة الوداع (قارناً (قارناً نصاً) قال أحمد : لاأشك أنه كان قارناً ، والمتعة أحب إليّ ا هـ . واستدل بما روى أنس : سمعت النبي ﷺ : « يُلَبِّي بالحَج والعُمْرَةِ جَمِيعاً يقُولُ : لبّيْكَ عُمرَةً وَحَجاً » [3] متفق عليه ، وقال عمر : « سَمِعْتُ النّبيَّ ﷺ بوَادي العَقيق يقولُ : أتَاني اللّيْلَةَ آت مِنْ رَبّي عَزَّ وجَلَّ فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ ، وقُلْ : عُمرَةً في حَجَّة » [4] . وفي رواية : « قل : عمْرَة وحَجّة » [5] رواهما البخاري : « واعتَمَرَ ﷺ أربَعاً بعْدَ الهِجْرَة » قال أنس : «حَجَّ النّبِيُّ ﷺ حجّةَ واحدَةً واعتَمَرَ أرْبعَ عُمَر : كلُّهَا في ذي القعْدَة : عمرةَ الحدَيْبِيَة ، وعمرةَ القضاء وعمرةً معَ حجّتِه ، وعمرةَ الجعْرَانَة حينَ قَسَمَ غَنيمَةَ حُنَيْنٍ » [6] متفق عليه . قال أحمد : وروى عن مجاهد : أنه حج قبل ذلك حجة ، وما هو ثبت عندي . وروى عن جابر قال : « حجَّ النبيُّ ﷺ ثلاثَ حجَج : حجتَيْنِ قبلَ أنْ يهَاجِرَ ، وحجَةً بعدَ ما هَاجَرَ » [7] وهذا حديث غريب ، قاله في المغني . (والعمرة) لغة الزيارة يقال : اعتمره

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٩٧ .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٨٦٠) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب طواف القارن ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب جواز التحلل بالإحصاء ، وجواز القران .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب قول النبي ﷺ : « العقيق واد مبارك » ، راجع صحيح البخاري بحاشية السندي : ٢٦٧/١ ، طبع عيسى الحلبي .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب قول النبي : « العقيق واد مبارك » ، راجع المصدر السابق .

(٦) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب العمرة ، باب كم اعتمر النبي ﷺ ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان عدد عُمَرُ النبي ﷺ وزمانهن، راجع اللؤلؤ والمرجان، حديث (٧٨٢).

(٧) قول جابر أخرجه الترمذي في كتاب الحج ، باب ما جاءكم حج النبي ﷺ .

إذا زاره . وشرعاً : (زيارة البيت على وجه مخصوص) يأتي بيانه (وتجب) العمرة (على المكي كغيره أي غير المكي ، لقوله تعالى : ﴿ وأتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لله ﴾ [(١)] ، ولحديث عائشة : « يا رسُولَ الله ، هَلْ عَلَى النسَاءِ منْ جِهَادٍ ؟ قال: نَعمْ علَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قتَالَ فيهِ ، الحجُّ والعُمْرَةُ » [(٢)] رواه أحمد وابن ماجه . ورواته ثقات . وعن أبي رزين العقيلي : « أنهُ أتَى النبي ﷺ فقالَ : إنَّ أبي شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ ولا العُمْرَةَ ، ولا الظَّعْنَ ، قال : حجَّ عَنْ أبِيكَ واعتَمِرْ » [(٣)] رواه الخمسة . وصححه الترمذي ولأنها تشتمل على إحرام وطواف وسعي ، فكانت واجبة كالحج ، وأما بعض الأحاديث المسكوت فيها عنها ، فلأن اسم الحج يتناولها ، روى مسلم من حديث ابن عباس : «دخَلَت العُمْرَةُ فِي الحجِّ إلى يوْمِ القِيَامَةِ » [(٤)] ، وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم إلى أهل اليمن : « إنَّ العُمْرَةَ الحجُّ الأصْغَرُ » [(٥)] رواه الأثرم بإسناده. وأما حديث طلحة بن عبيد الله مرفوعاً : « الحجُّ جِهَادٌ ، والعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ » [(٦)] فأجيب عنه بأنه ضعيف . رواه ابن ماجه (ونصه : لا) تجب على المكي ، بخلاف غيره. ونص ما في المغني : إن ركن العمرة ومعظمها : الطواف . قال أحمد : « كان ابنُ عبّاسٍ يَرى العمْرَةِ وَاجِبَةً ، ويقولُ : يا أَهْلَ مكّةَ لَيْسَ عَلَيْكُم عمْرَةٌ ، إنما عُمْرَتُكُم

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجهاد ، باب جهاد النساء.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ، الحديث (١٨١٠) ، والترمذي في السنن ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ، الحديث (٩٣٠) ، وقال : « حديث حسن صحيح ، وأبو رزين العُقيلي اسمه لقيط بن عمر » ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ، كتاب مناسك الحج ، باب وجوب العمرة ، وباب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ، وابن ماجه في السنن ، كتاب المناسك ، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع الحديث (٢٩٠٦) ، وابن حبان في صحيحه أورده الهيثمي في موارد الظمآن ، كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز والاعتمار عنه ، الحديث (٩٦١) ، والحاكم في المستدرك : ٤٨١/١ ، كتاب المناسك ، باب الحج عن الغير وقال : « صحيح على شرط الشيخين » وأقره الذهبي ونقل المنذري في مختصر سنن أبي داود عن الإمام أحمد قوله: « لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه».

(٤) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة .

(٥) كتاب عمرو بن حزم حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن في المتفق عليه ، وسبق تخريجه ، ولكن العبارة التي ذكرها المؤلف وعزاها لأبي بكر الأثرم ليست في حديث عمرو بن حزم ، وسنن أبي بكر الأثرم لا نعلم عنها شيء .

(٦) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك ، باب العمرة ، الحديث (٢٩٨٩) ، وفي الزوائد في إسناده ابن قيس المعروف بمندل ، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم والحسن أيضاً ضعيف .

الطَّوافُ بِالبَيْتِ » وهو من رواية إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . وتأولها القاضي على أنه نفى عنهم دم التمتع ، قال في الفروع : كذا قال اهـ . وفي الشرح : وحمل القاضي كلام أحمد على أنه لا عمرة عليهم مع الحج ، لأنه يتقدم منهم فعلها في غير وقت الحج ، وأجاب صاحب المحرر وغيره عما تقدم : بأنه لا يصح في حق من لم يطف ، ومن طاف يجب أن لا يجزئه عنها ، كالآفاقي .

(ويجبان في العمر مرة واحدة) لما روى أبو هريرة قال : خطبنا النبي ﷺ فقال : «يا أيها الناس ، قد فرض عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالَهَا ثلاثاً : فقالَ النبيُّ ﷺ لو قلْتُ نعمْ لَوَجَبَتْ ، ولَمَا استَطَعْتُمْ »[1] رواه أحمد ومسلم والنسائي . وعن ابن عباس قال : « خطبَنَا رسُولُ الله ﷺ فقالَ : يا أيها النَّاسُ كُتِبَ عليكُمُ الحجُّ فقامَ الأقرعُ بنُ حابسٍ ، فقال : أفي كلِّ عامٍ يا رسُولَ الله؟ فقال : لَوْ قلْتُهَا لوجبَتْ ، ولو وجبَتْ لم تعملُوا بِهَا ، ولم تستَطِيعُوا أن تعمَلوا بهَا ، الحجُّ مرةً ، فمن زادَ فَهُوَ تَطوُّعٌ »[2] رواه أحمد والنسائي بمعناه (على الفور) نص عليه. فيأثم إن أخر بلا عذر ، بناء على أن الأمر المطلق للفور . ويؤيده : خبر ابن عباس مرفوعاً قال : « تَعَجَّلُوا إلى الحجِّ - يعني الفريضَةَ - فإنَّ أحدَكُم لا يدرِي ما يعْرِضُ لَهُ»[3] رواه أحمد . وعن عبد الرحمن بن سابط يرفعه قال : « من مَاتَ ولَمْ يحجَّ حجَّةَ الإسلامِ - لم يمْنَعْهُ مرضٌ حابِسٌ ولا سلطَانٌ جائرٌ ، أو حاجَةٌ ظَاهِرَةٌ - فلْيَمُتْ على أيِّ حالٍ يهوديّاً أو نَصرَانياً »[4] رواه سعيد في سنه ، ولأنه أحد مباني الإسلام ، فلم يجز

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الحج ، باب فرض الحج في العمر مرة ، وأخرجه أحمد في المسند ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٢٥٥/١ في مسند ابن عباس رضي الله عنه ، وأخرجه الدارمي في السنن ، كتاب المناسك ، باب كيف وجوب الحج ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب المناسك ، باب فرض الحج ، الحديث (١٧٢١) ، والأقرع بن حابس قال عنه ابن حجر في الإصابة (٧٢/١) : « الأقرع بن حابس بن عقال صحابي كان حكماً في الجاهلية وفد على النبي ﷺ ، وشهد فتح مكة ، وهو من المؤلفة قلوبهم ، وقد حَسُن إسلامه ، وإنما قيل له الأقرع لقَرَع كان برأسه وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام ، قتل في اليرموك في عشرة من صحبه .

(٣) الحديث من رواية عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخرجه أحمد في المسند ٢٥٥/١ ، والدارمي في السنن ، كتاب المناسك ، باب من أراد الحج ، فليستعجل ، وأبو داود في السنن ، كتاب المناسك ، باب تعجيل الحج ، الحديث (١٧٣٢) ، والحاكم في المستدرك : ٤٤٨/١ ، كتاب المناسك، باب من أراد الحج فليتعجل ، وقال : « صحيح الإسناد » ، وأقره الذهبي والبيهقي في الكبرى : ٣٣٩/٤ - ٣٤٠ ، كتاب الحج ، باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه .

(٤) الحديث أخرجه سعيد بن منصور في السنن ، كتاب الحج ، باب وجوب الحج .

تأخيره إلى غير وقت معين ، كبقية المباني ، بل أولى . وأما تأخيره ﷺ هو وأصحابه، بناء على أن الحج فرض سنة تسع ، فيحتمل أنه كان في آخرها أو لأنه تعالى أطلع نبيه على أنه لا يموت حتى يحج ، فيكون على يقين من الإدراك ، قاله أبو زيد الحنفي ، أو لاحتمال عدم الاستطاعة ، أو حاجة خوف في حقه منعه من الخروج ومنع أكثر أصحابه، خوفاً عليه ، أو لأن الله تعالى كره له الحج مع المشركين عراة حول البيت ، أو غير ذلك.

(بخمسة شروط) : أحدها : (الإسلام) .

(و) الثاني (العقل) وهما شرطان للوجوب والصحة (فلا يجب) حج ولا عمرة (على كافر ولو مرتداً) لأنه ممنوع من دخول الحرم ، وهو مناف له (ويعاقب) الكافر (عليه) أي على الحج ، وكذا العمرة (وعلى سائر فروع الإسلام) كالصلاة والزكاة والصوم كالتوحيد إجماعاً (وتقدم موضحاً) ولا يجب (الحج) عليه (ومثله العمرة) باستطاعته في حال ردته فقط) بأن استطاع زمن الردة دون زمن الإسلام ، لأنه ليس من أهل الوجوب زمن الردة ، (ولا تبطل استطاعته) في إسلامه (بردته) بل يثبت الحج في ذمته إذا عاد للإسلام ، (وإن حج) واعتمر (ثم ارتد ، ثم أسلم وهو مستطيع ، لم يلزمه حج) ولا عمرة لأنهما إنما يجبان في العمر مرة ، وقد أتى بهما ، وردته بعدهما لا تبطلهما إذا عاد إلي الإسلام كسائر عبادته ، (وتقدم) بعض ذلك في كتاب الصلاة. ولا يصح) الحج (منه) أي من الكافر ولو مرتداً وكذا العمرة ، لأن كلا من الحج والعمرة عبادة من شرطها النية ، وهي لا تصح من كافر ، (ويبطل إحرامه ، ويخرج منه بردته فيه) لعموم قوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ (1) وكالصوم ، (ولا يجب) الحج (على المجنون) ، ولا العمرة (إن عقده بنفسه ، أو عقده له وليه (كالصوم ، وإنما صح من الصغير دون التمييز إذا عقده له وليه ، للنص (ولا تَبْطل استطاعته بجنونه) فيحج عنه ، (ولا) يَبْطل (إحرامه به) أي بالجنون (كالصوم) لا يبطل بالجنون (ولا يبطل الإحرام بالإغماء والموت والسكر) كالنوم .

(و) الشرط الثالث (البلوغ . و) الرابع (الحرية) أي كمالها . وهما شرطان للوجوب والإجزاء فقط (فلا يجب) الحج ولا العمرة (على الصغير) للخبر ، ولأنه غير مكلف (ولا على قن) لأن مدتهما تطول ، فلم يجبا عليه ، لما فيه من إبطال حق السيد كالجهاد ، وفيه نظر ، لأن القصد منه الشهادة ، قاله في المبدع (وكذا مكاتب

---

(1) سورة الزمر ، الآية : ٦٥ .

(2) الحديث سبق تخريجه في عدة مواضع .

ومدبر وأم ولد ومعتق بعضه) ومعلق عتقه بصفة (ويصح) الحج (منهم) كالعمرة ، أي من الصغير والقن والمكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق بعضه . لحديث ابن عباس : «أنَّ امرأةً رفعتْ إلى النبيِّ ﷺ صبياً ، فقالتْ : يا رسُولَ اللهِ ، ألهذا حج ؟ قال : نعمْ، ولك أجرٌ » [١] رواه مسلم . والعبد من أهل العبادة ، فصحا منه كالحر (ولا يجزيء) حجهم (عن حجة الإسلام) لقول ابن عباس : « إن النبيَّ ﷺ قال : أيما صَبِي حجَّ ثم بلغَ فعليهِ حِجَّةٌ أُخْرَى ، وأيما عبد حجَّ ثم عتق فعليهِ حجَّةٌ أُخْرَى » [٢] رواه الشافعي والبيهقي . قال بعض الحفاظ : لم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة وهو ثقة ، ولأنهم فعلوا ذلك قبل وجوبه ، فلم يجزئهم إذا صاروا من أهله ، كالصبي يصلي ثم يبلغ في الوقت ، وهذا قول عامة العلماء إلا شذوذاً ، بل حكاه ابن عبد البر إجماعاً (إلا أن يسلم) الكافر (أو يفيق) المجنون ثم يحرم قبل الدفع من عرفة ، أو بعده ، إن عاد فوقف في وقته ، ثم أتم حجه (أو يبلغ) الصغير (أو يعتق) القن أو المكاتب أو المدبر أو أم الولد (في الحج قبل الخروج من عرفة أو بعده) أي بعد الوقوف بعرفة (قبل فوات وقته) أي الوقوف (إن عاد فوقف) في وقته لأنهما أتيا بالنسك حال الكمال فأجزأهما ، كما لو وجد قبل الإحرام ، واستدل أحمد بأن ابن عباس قال : « إذا عتقَ العبدُ بعرفَةَ أجزأتْ عنهُ حجّتُهُ ، وإن عتقَ بجمع - أي مزدلفة - لم تُجزِ عنْهُ » .

(ويلزمه) أي القن ، إذا عتق بعد الدفع من عرفة قبل فوات وقته (العود) إلى عرفة في وقت الوقوف (إن أمكنه) العود لوجوب الحج على الفور ، كما تقدم (و) تجزيء عمرتهم عن عمرة الإسلام إلا أن يسلم أو يفيق أو يبلغ أو يعتق (في العمرة قبل طوافها) أي الشروع فيه (فيجزئهم) لما تقدم . (قال الموفق وغيره ، في إحرام العبد والصبي : إنما يعتد بإحرام ووقوف موجودين إذن) أي حين البلوغ والعتق (وما قبله) من الإحرام والوقوف (تطوع لم ينقلب فرضاً) ولا اعتداد به ، وقدمه في التنقيح [٣]

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح : ٩٧٤/٢ ، كتاب الحج ، باب صحة الصبي وأجر من حج به ، الحديث (١٣٣٦/٤٠٩) .

(٢) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١٧٩/٥ ، وفي السنن الصغير ، كتاب المناسك ، باب حج الصبي ، الحديث (١٥١٥) ، وقال بعد ذكر الحديث : كذا رواه يزيد بن زريع عن شعبة مرفوعاً ، ورواه غيره عن شعبة موقوفاً والموقوف أصح ، فقد رواه الثوري عن الأعمش موقوفاً ، ورواه أبو السفر أيضاً عن ابن عباس موقوفاً .

(٣) راجع التنقيح المشبع للعلامة المرداوي ص ١٣٦ - ١٣٨ ، باب الإحرام ، طبع المؤسسة السعيدية بالمدينة المنورة .

والمنتهى . (وقال المجد وجمع) منهم صاحب الخلاف والانتصار (ينعقد إحرامه موقوفاً فإذا تغيّر حاله (بالبلوغ أو العتق) تبين فرضيته (كزكاة معجلة) ولو سعى قن أو صغير بعد طواف القدوم وقبل الوقوف وحصل العتق والبلوغ ، وقلنا : السعي ركن . وهو المذهب ، لم يجزئه (الحج عن حجة الإسلام، لوقوع الركن في غير وقت الوجوب،أشبه ما لو كبر للإحرام ثم بلغ ، فعلى هذا لا يجزئه (ولو أعاد السعي) بعد البلوغ والعتق (لأنه لا يشرع مجاوزة عدد ولا تكراره ، وخالف الوقوف) من حيث إنه إذا بلغ أو عتق بعده وأعاده في وقته يجزئه (إذ هو مشروع) أي استدامته مشروعة (ولا قدر له محدود، وقيل : يجزئه إذا أعاد السعي) لحصول الركن الأعظم ، وهو الوقوف وتبعية غيره له ، ولا تجزيء العمرة من بلغ أو عتق في طوافها ، وإن أعاده وفاقاً .

(ويحرم المميز بنفسه بإذن وليه) لأنه يصح وضوءه ، فصح إحرامه كالبالغ ، ولأن العبادات أحد نوعي العقود ، فكان منه ما يعقده المميز لنفسه بإذن وليه كالبيع (وليس له) أي ولي المميز (تحليله) إذا أحرم بإذنه كالبالغ .

(ولا يصح) إحرامه (بغير إذنه) أي إذن وليه ، لأنه يؤدي إلى لزوم ما لم يلزم ، فلم ينعقد بنفسه كالبيع ، ولا يحرم الولي عن المميز لعدم الدليل (وغير المميز يحرم عنه وليه) أي يعقد له الإحرام ، لما روى جابر قال : « حجَجْنَا مع النبي ﷺ ومعَنَا النسَاءُ والصِبْيَانُ ، فأحرَمْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ » [1] رواه سعيد ، فيعقد له وليه الإحرام .

(ولو كان الولي محرماً أو) كان الولي (لم يحج عن نفسه) كما يعقد له النكاح ، ولو كان مع الولي أربع نسوة ، (وهو) أي الولي (من يلي ماله) من أب ووصي وحاكم (ولا يصح من غير الولي من الأقارب) كالإخوة والأعمام ، كما أنه لا يصح بيعهم له ولا شراؤهم ، وظاهر رواية حنبل : يصح من الأم أيضاً ، اختاره جماعة . وتقدم إذا لم يكن له ولي ، يقبض له الزكاة والكفارة من يليه ، فينبغي هنا كذلك ، لظاهر الخبر السابق (ومعنى إحرامه) أي الولي (عنه) أي عمن لم يميز (عقده الإحرام له ، فيصير الصغير بذلك محرماً) كما يعقد له النكاح ، فيصير الصغير زوجاً (دون الولي) ولهذا صح من وليه ، وإن كان محرماً أو لم يحج عن نفسه (وكل ما أمكنه) أي الصغير مميزاً كان أو دونه (فعله بنفسه كالوقوف) بعرفة (والمبيت) بمزدلفة وليالي منَى (لزمه) فعله ، بمعنى أنه لا يصح أن يفعل عنه لعدم الحاجة إليه ، لا بمعنى أنه يأثم بتركه ، لأنه غير مكلف (سواء حضره الولي فيهما) أي الوقوف والمبيت (أو

---

(١) الأثر أخرجه سعيد بن منصور في السنن ، كتاب المناسك ، باب الإحرام عن الصبي .

غيره) أي غير الولي ، أو لم يحضره أحد (وما عجز عنه) الصغير (فعله عنه الولي) لحديث جابر قال « لبّيْنَا عنِ الصبيَانِ ورَمَيْنَا عَنْهُمْ » [1] رواه أحمد وابن ماجه . وروى عن ابن عمر في الرمي ، وعن أبي بكر : « أنهُ طافَ بابْنِ الزبيْرِ فِي خرْقَةٍ » [2] رواهما الأثرم (لكن لا يجوز أن يرمي عنه) أي عن الصغير (إلا من رمى عن نفسه ، كما في النيابة في الحج ، إن كان الولي محرماً) بفرضه ، قاله في المبدع وشرح المنتهى . وإن رمى عن الصغير أو لا (وقع) الرمي (عن نفسه) كمن أحرم عن غيره وعليه حجة الإسلام .

(وإن كان) الولي (حلالاً لم يعتد به) أي برميه ، لأنه لا يصح منه لنفسه رمي ، فلا يصح عن غيره .

(وإن أمكن الصبي أن يناول النائب الحصى ناوله) إياه (وإلا استحب أن توضع الحصاة في كفه ، ثم تؤخذ منه فترمى عنه ، فإن وضعها النائب في يده ورمى بها ، فجعل يده كالآلة ، فحسن) ليوجد منه نوع عمل .

(وإن أمكنه) أي الصغير (أن يطوف) ماشياً (فعله) كالكبير (وإلا طيف به محمولاً) لما تقدم من فعل أبي بكر (أو راكباً) كالمريض (ويصح طواف الحلال به) أي بالصغير (و) طواف (المحرم) به (طاف) المحرم (عن نفسه أو لا) أي أو لم يطف عن نفسه ، بخلاف الرمي ، وأشار إلى الفرق بينهما بقوله : (لوجود الطواف من الصبي ، كمحمول مريض ، ولم يوجد من الحامل إلا النية ، كحالة الإحرام) بخلاف الرمي (وتعتبر النية من الطائف به) .

قلت : ولعله إذا كان دون التمييز ، وإلا فلا بد من النية منه ، كالإحرام بخلاف الرمي (ويأتي في باب دخول مكة ، و) يعتبر أيضاً (كونه ممن يصح أن يعقد له الإحرام) بأن يكون ولياً له في ماله ، لأن الطواف تعتبر له النية ، فلما تعذرت من الصغير اعتبرت ممن له النيابة عنه بالشرع ، بخلاف الوقوف والمبيت .

(فإن نوى) الطائف بالصغير (الطواف عن نفسه وعن الصبي وقع) الطواف (عن الصبي ، كالكبير يطاف به محمولاً لعذر) لأن الطواف فعل واحد ، لا يصح وقوعه عن اثنين (ونفقة الحج التي تزيد على نفقة الحضر وكفارته : في مال وليه ، إن كان) وليه (أنشأ السفر به تمريناً على الطاعة) لأنه السبب فيه ، وكما لو أتلف مال غيره بأمره ،

---

(١) الأثر لم أجده عند أحمد وهو عند ابن ماجه في السنن : ٢/ ١٠١٠ ، كتاب المناسك ، باب الرمي عن الصبيان ، الحديث (٣٠٣٨) .

قاله ابن عقيل ، ولا حاجة إلى التمرن عليه ، لأنه لا يجب في العمر إلا مرة واحدة ، وقد لا يجب ، وعلم منه : أن نفقة الحضر في مال الصبي بكل حال ، لأنه لا بد له منها ، مقيماً كان أو مسافراً (وأما سفر الصبي معه) أي مع الولي (لتجارة أو خدمة ، أو إلى مكة ليستوطنها ، أو ليقيم بها لعلم أو غيره مما يباح له) أي الولي (السفر به) أي الصبي (في وقت الحج غيره ، ومع الإحرام وعدمه ، فلا نفقة على الولي) بل هي على الصبي . قال في المبدع : رواية واحدة (وعمده) أي الصبي (هو ومجنون : خطأ) لعدم صحة قصدهما (فلا يجب بفعلهما شيء ، إلا فيما يجب على المكلف في خطأ ونسيان) كإزالة الشعر ، وتقليم الظفر ، وقتل الصيد والوطء ، بخلاف الطيب ، ولبس المخيط ، وتغطية الرأس (وإن فعل بهما الولي فعلاً لمصلحة كتغطية رأسه) أي الصغير أو المجنون المحرم (لبرد) أو حر (أو تطييبه لمرض ، أو حلق رأسه) لأذى (فكفارته عن الولي أيضاً) لعله فيما إذا كان الولي أنشأ السفر به تمريناً على الطاعة ، بخلاف ما لو سافر به لتجارة ونحوها ، فهو في مال الصبي ، كما لو فعله الصبي نفسه ، هذا مقتضى ما نقله في الفروع والمبدع وشرح المنتهى عن المجد ، واقتصروا عليه ، فأما إن فعله الولي لا لعذر ، فكفارته عليه بكل حال ، كمن حلق رأس محرم بغير إذنه .

(وإن وجب في كفارة صوم صام الولي) قاله في التنقيح : وقال في الفروع والإنصاف : حيث أوجبنا الكفارة على الولي بسبب الصبي ، ودخلها الصوم ، صام عنه لوجوبها عليه ابتداء انتهى . أي فصوم الولي عن نفسه لا بالنيابة عن الصبي ، إذ الصوم الواجب بالشرع لا تدخله النيابة ، كقضاء رمضان ، وعلى هذا : لو كانت الكفارة على الصبي ووجب فيها صوم لم يصم الولي عنه ، بل يبقى في ذمته ، حتى يبلغ ، فإن مات أطعم عنه كقضاء رمضان ، وهذا مقتضى كلامه أيضاً في المبدع وشرح المنتهى .

(ووطء الصبي كوطء البالغ ناسياً يمضي في فاسده ، ويلزمه القضاء بعد البلوغ نصاً) ولا يصح قضاؤه قبل بلوغه ، نص عليه ، لأنه إفساد لإحرام لازم وذلك يقتضي وجوب القضاء ، ونية الصبي تمنع التكليف بفعل العبادات البدنية لضعفه عنها ، ونظير ذلك : وجود الاحتلام أو الوطء من المجنون فإنه يوجب الغسل عليه ، لوجود سببه ، ولا يصح منه إلا بعد الإفاقة ، لفقد أهليته للغسل في الحال (وكذا الحكم إذا تحلل الصبي من إحرامه لفوات) وقت الوقوف ، فإنه يقضيه إذا بلغ ، وفي الهدى : التفصيل السابق (أو) تحلل الصبي (لإحصار) وقلنا : يجب القضاء ، فيقضيه إذا بلغ ، والفدية على ما سبق ، ويأتي أن المحصر لا يلزمه قضاء (لكن إذا أراد) الصبي (القضاء بعد البلوغ لزمه أن يقدم حجة الإسلام على المقضية) كالمنذورة (فلو خالف وفعل) بأن قدم المقضية

على حجة الإسلام (فهو كـ) ـالحر (البالغ يحرم قبل الفرض بغيره) فيصرف فعله إلى حجة الإسلام ، ثم يقضي بعد ذلك .

(ومتى بلغ) الصبي (في الحجة الفاسدة) التي وطيء فيها (في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة) بأن بلغ وهو بعرفة أو بعده وعاد فوقف في وقته ، ولم يكن سعى بعد طواف القدوم (فإنها) أي الحال والقصة ، وفي نسخة : فإنه ، أي الشأن (يمضي فيها) أي في تلك الحجة التي بلغ في أثنائها (ثم يقضيها) فوراً (ويجزئه ذلك) الحج القضاء (عن حجة الإسلام والقضاء ، كما يأتي نظيره في العبد) إذا عتق في الحال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة ، لأن قضاءها كهي فيجزيء كإجزائها لو كانت صحيحة .

(وليس للعبد الإحرام إلا بإذن سيده) لتفويت حقه بالإحرام (ولا للمرأة الإحرام نفلاً إلا بإذن زوج) لتفويت حقه ، وقيده بالنفل منها دون العبد ، لأنه لا يجب عليه حج بحال ، بخلافها ، قاله ابن المنجار ، ومراده : بأصل الشرع ، فلا يرد عليه النذر ، لتصريحهم بأنه لا خلاف في لزومه بالنذر للعبد ، لأنه مكلف ، فصح نذره كالحر . ويأتي .

(فإن فعلا) أي أحرم العبد والمرأة بغير إذن السيد والزوج (انعقد) إحرامهما ، لأنه عبادة بدنية ، فصحت بغير إذن كالصوم . وقال ابن عقيل : يتخرج بطلان إحرامه لغصبه نفسه ، فيكون قد حج في بدن غصب ، فهو آكد من الحج بمال غصب ، قال في الفروع : وهذا متوجه ليس بينهما فرق مؤثر ، فيكون هو المذهب ، وصرح به جماعة في الاعتكاف ، قاله في المبدع . قلت : ويؤيده ما تقدم في الصلاة .

ولا يصح نفل آبق (ولهما) أي السيد والزوج (تحليلهما) أي العبد والزوجة ، لأن حقهما لازم ، فملكا إخراجهما من الإحرام كالاعتكاف (ويكونان) كالمحصر لأنهما في معناه (فلو لم تقبل المرأة تحليله أثمت وله مباشرتها) ، وكذا أمته المباحة له لولا الإحرام بغير إذنه . وعبارة المنتهى : ويأثم من لم يمتثل ، وهي أعم (فإن كان) إحرامهما (بإذن) السيد والزوج لم يجز تحليلهما ، لأنه قد لزم بالشروع ، وكنكاح ورهن (أو أحرما) أي العبد والمرأة (بنذر أذن لهما فيه أو لم يأذن) الزوج (فيه للمرأة ، لم يجز تحليلهما) لوجوبه ، كما لو أحرمت بواجب بأصل الشرع .

(وللسيد والزوج الرجوع في الإذن) في الإحرام للعبد والمرأة (قبل الإحرام) من العبد والزوجة ، كالواهب يرجع فيما وهبه قبل قبض الموهوب له ، لا بعده (ثم إن علم

العبد برجوع سيده عن إذنه) له في الإحرام (فكما لو لم يأذن) السيد ابتداء ، لبطلان الإذن له برجوعه ، (وإلا) أي وإن لم يعلم برجوعه في الإذن (فالخلاف في عزل الوكيل قبل علمه) بعزل موكله له ، والمذهب أنه ينعزل ، فيكون الحكم هنا كما لو لم يأذن ، قلت : وكذا الحكم في المرأة في النفل .

(ويلزم العبد حكم جنايته) أي إتيانه بشيء من محظورات الإحرام ، لأنه مكلف (كحر معسر) لا مال له ، (فإن مات) العبد (ولم يصم) ما وجب عليه (فلسيده أن يطعم عنه) ذكره في الفصول ، والمراد : يسن كما تقدم في قضاء رمضان .

(وإن أفسد) قن (حجه بالوطء لزمه المضي فيه) كالحر ، (و) لزمه (القضاء) أي قضاء ما أفسده لأنه مكلف (ويصح) القضاء (في رقه) لأنه وجب فيه ، فصح كالصلاة والصيام ، بخلاف حجة الإسلام ، (وليس للسيد منعه من القضاء إن كان شروعه) أي القن (فيما أفسده بإذنه) لأن إذنه فيه إذن في موجبه ، ومن موجبه قضاء ما أفسده على الفور ، وعلم منه : أنه إذا لم يكن بإذنه فله منعه منه كالنذر (وإن عتق) القن (قبل أن يأتي بما لزمه من ذلك) أي قبل القضاء (لزمه أن يبتديء بحجة الإسلام) لأنها آكد ، (فإن خالف) فبدأ بالقضاء (فحكمه كالحر يبدأ بنذر أو غيره قبل حجة الإسلام) فيقع عن حجة الإسلام ، ثم يقضي في القابل .

(فإن عتق) القن (في الحجة الفاسدة في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة) بأن عتق وهو واقف بعرفة أو بعده وعاد فوقف في وقته ولم يكن سعي بعد طواف القدوم ، (فإنه يمضي فيها) أي في الحجة الفاسدة كالحر (ثم يقضيها) فوراً (ويجزئه ذلك) الحج (عن حجة الإسلام والقضاء) خلافا لابن عقيل لأن القضاء له حكم الأداء .

(وإن تحلل) القن (لحصر) عدوّ منعه الحرم (أو حلله سيده) لعدم إذنه له (لم يتحلل قبل الصوم) كالحر المعسر إذا أحصر (وليس له) أي السيد (منعه) أي القن (منه) أي الصوم نص عليه ، لوجوبه بأصل الشرع فهو كرمضان ، (وإذا فسد حجه) أي القن ، بأن وطيء فيه قبل التحلل الأول (صام) بدل البدنة كالحر المعسر ، (وكذا إن تمتع أو قرن) فإنه يصوم بدل الهدى عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع ، لأنه لا مال له ا هـ .

وحكم المدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة والمبعض حكم القن فيما ذكره (ولو باعه سيده وهو) أي القن (محرم ، فمشتريه كبائعه في تحليله) إذا كان إحرامه بغير إذن

بائعه ، (و) في عدمه (أي عدم تحليله إذا كان بإذن بائعه ، والحاصل : أنه إذا كان في إحرام يملك البائع تحليله منه ، كان للمشتري تحليله منه ، وإن كان في إحرام لا يملك البائع تحليله منه لم يكن للمشتري تحليله ، (وله) أي للمشتري (فسخ البيع إن لم يعلم) بإحرام القن لما فيه من تفويت منافعه عليه مدة الحج (إلا أن يملك بائعه تحليله فيحلله المشتري (إن شاء أو يبقيه ، ولا خيار له ، لأنه إذا كان في إحرام يملك تحليله منه كان إبقاؤه فيه كإذنه له فيه ابتداء .

(وليس للزوج منع امرأته من حج فرض إذا كملت الشروط) لأنه واجب بأصل الشرع ، أشبه الصوم والصلاة أول الوقت (ونفقتها عليه ، كقدر نفقة الحضر) وما زاد فمن مالها .

(وإلا) أي وإن لم تكمل شروط الحج المرأة (فله) أي للزوج (منعها من الخروج إليه ، و) من (الإحرام به) لتفويتها حقه فيما ليس بواجب عليها . و(لا) يملك (تحليلها) منه (إن أحرمت به) لوجوب إتمامه بشروعها فيه (وليس له) أي الزوج (منعها) من العمرة الواجبة إذا كملت شروطها (ولا تحليلها من العمرة الواجبة) إذا أحرمت بها وإن لم تكمل شروطها ، لوجوبها بالشروع كالحج ، (وحيث قلنا : ليس له منعها فيستحب لها أن تستأذنه) نص عليه ، خروجاً من الخلاف ، (وإن كان) زوجها (غائباً كتبت إليه) تستأذنه (فإن أذن) فلا كلام ، (وإلا) أي وإن لم يأذن (حجت بمحرم) لتؤدي ما فرض عليها ، إذ لا يسقط الفرض عنها بعدم إذنه .

ولا يجوز لها السفر إلا بمحرم ، أذن أو لم يأذن ، كما يأتي . (ولا تخرج إلى الحج بالتأخير دون المبتوتة) أي المفارقة في الحياة بائناً فلا تمنع من الحج (ويأتي في العدد) موضحاً ، والرجعية حكمها كالزوجة فيما تقدم ، (ولو أحرمت بواجب فحلف) زوجها (بالطلاق الثلاث أنها لا تحج العام لم يجز أن تحل) من إحرامها لأن الطلاق مباح ، فليس لها ترك الفريضة لأجله . ونقل ابن منصور : هي بمنزلة المحصر . رواه عن عطاء، واختاره ابن أبي موسى ، كما لو منعها عدو من الحج إلا أن تدفع له مالها . ونقل منها : أن أحمد سئل عن المسئلة ، فقال : قال عطاء : « الطلاق هلاك » وهي بمنزلة المحصر .

(وليس للوالدين منع ولدهما من حج الفرض والنذر ، ولا تحليله منه ، ولا يجوز للولد طاعتهما فيه) أي في ترك الحج الواجب أو التحليل ، وكذا كل ما وجب ، كصلاة الجماعة والجمع ، والسفر للعلم الواجب لأنها فرض عين ، فلم يعتبر إذن الأبوين

فيها ، كالصلاة . قال ابن مفلح في الآداب : وظاهر هذا التعليل : أن التطوع يعتبر فيه إذن الوالدين ، كما نقله في الجهاد ، وهو غريب . والمعروف اختصاص الجهاد بهذا الحكم ، والمراد والله أعلم : أنه لا يسافر لمستحب إلا بإذنهما ، كسفر الجهاد وأما ما يفعله في الحضر كصلاة النافلة ونحو ذلك ، فلا يعتبر فيه إذنهما ، ولا أظن أحداً يعتبره، ولا وجهة له ، والعمل على خلافه . والله أعلم .

(ولهما) أي الأبوين (منعه من) الحج (التطوع ومن كل سفر مستحب كالجهاد) أي كما أن لهما منعه من الجهاد مع أنه فرض كفاية ، لأن بر الوالدين فرض عين وهو مقدم على المستحب ، وعلى فرض الكفاية ، (ولكن ليس لهما تحليله) من حج التطوع لوجوبه بالشروع فيه (ويلزمه طاعتهما في غير معصية ، ولو كانا فاسقين) لعموم الأوامر ببرهما والإحسان إليهما ، ومن ذلك طاعتهما (وتحرم طاعتهما فيها) أي المعصية ، لحديث : « لا طَاعَةَ لمخلُوقٍ في مَعْصيَةِ الخَالِقِ » [1] (ولو أمره والده بتأخير الصلاة ليصلي به) إماماً مع سعة الوقت (أخرها) وجوباً لوجوب طاعته ، وتقدم .

(ولا يجوز له) أي للولد (منع ولده من سنة راتبة) ونحوها من التطوعات التي لا تحتاج إلى سفر ، كما تقدم عن الآداب (ولو لي سفيه مبذر تحليله) من إحرامه (إن أحرم بنفل ، وزادت نفقته على نفقة الإقامة ، ولم يكتسبها) في سفره ، لما فيه من الضرر عليه ، فيحلل بالصوم ، (وإلا) أي وإن لم تزد نفقته على نفقة الإقامة أو زادت واكتسبها في سفره (فلا) يمنعه ، لأنه لا ضرر عليه إذن .

(وليس له) أي ولي السفيه المبذر (منعه من حج فرض ، ولا تحليله منه) كصلاة الفرض وصومه (ويدفع نفقته إلى ثقة ينفق عليه في الطريق) فيقوم مقام الولي في التصرف له (ولا يحلل) بالبناء للمفعول (مدين) أي لا يحلل الغريم مدينه إذا أحرم، لوجوب إتمامه بالشروع (ويأتي في) كتاب (الحج) والعمرة كما تقدم ، كالحج .

---

(١) الحديث أخرجه من رواية النواس بن سمعان رضي الله عنه الطبراني في المعجم الكبير ، عزاه له السيوطي في جمع الجوامع : ٩١٣/١ ولم نجده في المعجم ، ولعله في الجزء المفقود منه (٢١) ، وأخرجه البغوي في شرح السنة للبغوي : ٤٤/١٠ ، كتاب الإمارة والقضاء ، باب الطاعة في المعروف، الحديث (٢٤٥٥) ، واللفظ له .

وأخرجه من رواية عمران بن حصين والحكم بن عمرو رضي الله عنهما أبو داود الطيالسي في المسند ص ١١٥ ، الحديث (٨٥٦) ، وأخرجه أحمد في المسند : ٦٦/٥ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٤٤٣/٣ ، كتاب معرفة الصحابة ، باب كان سبب موت حكم بن عمرو .. وقال : « صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي .

وأخرجه من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أحمد في المسند : ٤٠٩/١ .

(فصل في الاستطاعة)

الشرط الخامس لوجوب الحج والعمرة دون إجزائها : (الاستطاعة) لقوله تعالى : ﴿ولله على النّاسِ حِجُّ البَيْتِ من اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [1] فـ (ـمن) بدل من « الناس » فتقديره : ولله على المستطيع ، ولانتفاء تكليف ما لا يطاق شرعاً وعقلاً ، (وهي) أي الاستطاعة (أن يملك زاداً وراحلة لذهابه وعوده ، أو) يملك (ما يقدر به على تحصيل ذلك) أي الزاد والراحلة : من نقد أو عرض ، لما روي عن ابن عمر قال : « جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال : ما يُوجِبُ الحجَّ ؟ قال : الزادُ والراحِلَةُ » [2] رواه الترمذي وقال : العمل عليه عند أهل العلم . وعن أنس : « أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ السَّبِيلِ ، فقال : الزادُ والراحِلَةُ » [3] وكذا رواه جابر وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وعائشة رضي الله عنهم [4] ، رواه الدارقطني ، ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة ، فكان ذلك شرطاً لها ، كالجهاد (فيعتبر الزاد مع قرب المسافة وبعدها إن احتاج إليه) لأنه لا بد منه ، فإن لم يحتج إليه لم يعتبر ، قال في الفنون : الحج بدني محض ، ولا يجوز أن يدعي أن المال شرط في وجوبه ، لأن الشرط لا يحصل المشروط دونه ، وهو المصحح للمشروط ومعلوم إن المكي يلزمه ، ولا مال له (فإن وجده) أي الزاد (في المنازل لم يلزمه حمله) من بلده ، عملاً بالعادة (إن وجده) أي الزاد (يباع بثمن مثله في الغلاء والرخص أو بزيادة يسيرة) كماء الوضوء ، (وإلا) بأن لم يجد بالمنازل أو وجده بزيادة كثيرة على ثمن مثله (لزمه حمله) معه من بلده . (**والزاد : ما يحتاج إليه من مأكول ومشروب وكسوة**) وظاهر كلامه : لا يعتبر أن يكون صالحاً لمثله . قال في الإنصاف : وهو صحيح . قال في الفروع : ويتوجه احتمال أنه كالراحلة اهـ ، وجزم به في الوجيز فقال : ووجد زاداً وراحلة صالحين لمثله . قال في الفروع : والمراد بالزاد : أن لا يحصل معه ضرر لرداءته (وينبغي أن يكثر من الزاد والنفقة عند إمكانه ليؤثر محتاجاً ورفيقاً ،

---

(1) سورة آل عمران ، الآية : ٩٧ .

(2) الحديث أخرجه الشافعي في الأم : ٢/١١٦ ، كتاب الحج ، باب الحال التي يجب فيها الحاج ، والترمذي في السنن : ٥/٢٢٥ ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة آل عمران ، الحديث (٢٩٩٨) وابن ماجه في السنن : ٢/٩٦٧ ، كتاب المناسك ، باب ما يوجب الحج ، الحديث (٢٨٩٦) ، والدارطني في السنن ، كتاب الحج ، الحديث (٠٠) .

(3) راجع ما قبله .

(4) راجع ما قبله .

وأن تطيب نفسه بما ينفقه) لأنه أعظم في أجره ، قال تعالى : ﴿ وما أَنْفَقْتُم مِنْ شيءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ﴾ (١) .

(ويستحب أن لا يشارك غيره في الزاد وأمثاله) لأنه ربما أفضى إلى النزاع ، أو أكل أكثر من رفيقه ، وقد لا يرضى به (واجتماع الرفاق كل يوم على طعام أحدهم على المناوبة أليق بالورع من المشاركة) في الزاد (ويشترط أيضاً القدرة على وعاء الزاد) لأنه لا بد منه (وتعتبر الراحلة مع بعد المسافة فقط ، ولو قدر على المشي) لعموم ما سبق (وهو) أي بعد المسافة (ما تقصر فيه الصلاة) أي مسيرة يومين معتدلين . و(لا) تعتبر الراحلة (فيما دونها) أي دون المسافة التي تقصر فيها الصلاة (من مكي وغيره) بينه وبين مكة دون المسافة (ويلزمه المشي) للقدرة على المشي فيها غالباً ، ولأن مشقتها يسيرة، ولا يخشى فيها عطب على تقدير الانقطاع بها ، بخلاف البعيد ، ولهذا خص الله تعالى المكان البعيد بالذكر في قوله : ﴿ وعلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾(٢) (إلا مع عجز لكبر ونحوه) كمرض ، فتعتبر الراحلة ، حتى فيما دون المسافة للحاجة إليها إذن .

(ولا يلزمه الحبو) أي السير إلى الحج حبواً ، و(إن أمكنه) لمزيد مشقة .

(و) يعتبر (ما يحتاج إليه من آلتها) أي الراحلة ، حيث اعتبرت ، إذ لا بد للراحلة من آلة ، فتعتبر القدرة عليهما (بكراء أو شراء) حال كون ذلك (صالحاً لمثله عادة ، لاختلاف أحوال الناس) في ذلك ، (فإن كان ممن يكفيه الرحل والقتب ، ولا يخشى السقوط) بركوبه كذلك (اكتفى بذلك) أي بالرحل والقتب عن المحمل ، (فإن كان ممن لم تجر عادته بذلك ، أو يخشى السقوط عنها) أي عن الراحلة إن اكتفى بالرحل والقتب (اعتبر وجود محمل) صالح له (وما أشبهه ، مما لا يخشى سقوطه عنه ولا مشقة فيه) عليه ، دفعاً للحرج والمشقة ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٣) .

(وينبغي أن يكون المركوب جيداً (لئلا يتضرر به بعد ذلك) وإن لم يقدر على خدمة نفسه والقيام بأمره اعتبر من يخدمه (قاله الموفق . قال في الفروع : وظاهره : لو أمكنه لزمه ، عملاً بظاهر النص . وكلام غيره يقتضي أنه كالراحلة لعدم الفرق ، قال في الفروع : وكذا دابته ، إن كانت ملكه إذا لم يقدر على خدمتها والقيام بأمرها اعتبر من

(١) سورة سبأ ، الآية : ٣٩ .
(٢) سورة الحج ، الآية : ٢٧ .
(٣) سورة الحج ، الآية : ٧٨ .

يخدمها (لأنه من سبيله) فاعتبرت قدرته عليه ، (فإن تكلف الحج من لا يلزمه) وحج أجزاه ، لأن خلقاً من الصحابة حجوا ولا شيء لهم ، ولم يؤمر أحد منهم بالإعادة ، ولأن الاستطاعة إنما شرعت للوصول ، فإذا وصل وفعل أجزأه كالمريض .

(و) من لم يستطع و(أمكنه ذلك من غير ضرر يلحق بغيره ، مثل من يكتسب بصناعة) في سفره (كالخراز ، أو مقارنة من ينفق عليه ، أو يكترى لزاده) وله قوة على المشي (ولا يسأل الناس ، استحب له الحج) خروجاً من الخلاف (ولم يجب عليه) لأنه ليس بمستطيع لما تقدم من أن الاستطاعة : ملك الزاد والراحلة .

(ويكره) الحج (لمن حرفته المسئلة ، قال) الإمام (أحمد ، فيمن يدخل البادية بلا زاد ولا راحلة : لا أحب له ذلك ، يتوكل على أزواد الناس) ، قلت : فإن توكل على الله ، وحسن ذلك منه ، ولم يسأل الناس ، فلا كراهة (ويعتبر كونه) أي ما تقدم من الزاد والراحلة وآلتهما ، أو ما يقدر به على تحصيل ذلك (فاضلاً عما يحتاج إليه من كتب) لأنها في معنى المسكن ونحوه (مسكن للسكنى) لأنه من حاجته الأصلية ، لأن المفلس يقدم به على غرمائه ، فههنا أولى (أو) مسكن (يحتاج إلى أجرته لنفقته أو نفقة عياله) لتأكد حقهم لقوله ﷺ : « كَفَى بالمرْءِ إثْماً أنْ يضيعَ منْ يَعُولُ » [1] رواه أبو داود ، (أو) أي ويعتبر أيضاً أن يكون ذلك فاضلاً عن (بضاعة يختل ربحها المحتاج إليه) لو صرف فيه شيئاً منها ، لما فيه من الضرر عليه .

(و) يعتبر أيضاً : أن يكون فاضلاً عن (خادم) لأنه من الحوائج الأصلية ، بدليل أن المفلس يقدم به على غرمائه .

(و) يعتبر أيضاً : أن يكون فاضلاً (عن قضاء دينه ، حالاً كان) الدين (أو مؤجلاً ، لله أو الآدمي) لأن ذمته مشغولة به وهو محتاج إلى براءتها .

(و) يعتبر أيضاً : أن يكون فاضلاً عما (لا بد له) منه كمؤنته ومؤنة عياله الذين تلزمه مؤنتهم ، لأن ذلك مقدم على الدين فلأن يقدم على الحج بطريق الأولى .

(لكن إن فضل منه عن حاجته ، وأمكن بيعه وشراؤه ما يكفيه) بأن كان المسكن

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الزكاة ، باب في صلة الرحم ، الحديث (١٦٩٢) وعزاه المنذري للنسائي في مختصر سنن أبي داود : ٢/٢٦١ ، كتاب الزكاة ، باب في صلة الرحم ، وذكره البغوي في المصابيح ، كتاب النكاح ، باب النفقات وحق المملوك ، لكن قال القاري في المرقاة: ٥٢٣/٣ عن هذه الرواية نقلاً عن ميرك ، أخرجها أبو داود والنسائي وليست في الصحيحين ، ولا في أحدهما ، وإيراد المصنف لها في الصحاح يوهم ذلك .

واسعاً أو الخادم نفيساً فوق ما يصلح له (وأمكن بيعه وشراء قدر الكفاية منه) ويفضل ما يحج به لزمه (ذلك وكذا إن استغنى بإحدى نسختي كتاب باع الأخرى) .

(ويقدم النكاح مع عدم الوسع) للنكاح والحج (من خاف العنت نصاً) وقوله : (ومن احتاج إليه) أي ويقدم النكاح مع عدم الوسع من احتاج إليه ، لم أره لغيره ، بل قال في المستوعب : وإن كان لا يخاف العنت فلا اعتبار بهذه الحاجة قولاً واحداً ا هـ . لأنه لا تعارض بين واجب ومسنون .

(ويعتبر) في الاستطاعة (أن يكون له إذا رجع) من حجه (ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام) لتضرره بذلك كالمفلس (ولم يعتبر ما بعد رجوعه عليها) يعني : ولم يعتبر على رواية ما يكفيه بعد رجوعه ، فيعتبر إذن أن يكون له ما يقوم بكفايته وكفاية عياله إلى أن يعود ، جزم به في الكافي [1] والروضة ، وقدمه في الرعاية . قال في المبدع : فيتوجه أن المفلس ومثله أولى (من أجور عقار أو ربح بضاعة ، أو) من (صناعة ونحوها) كثمار وعطاء من ديوان (ولا يصير العاجز) عن ذلك (مستطيعاً ببذل غيره له مالاً ، أو مركوباً ، ولو كان الباذل ولداً أو والداً) لما فيه من المنة ، كبذل الرقبة في الكفارة .

(فمن كملت له هذه الشروط) الخمسة (وجب عليه الحج على الفور نصاً) لحديث ابن عباس : « تعجلُوا إلى الحجِّ » [٢] يعني الفريضة ، وحديث الفضل : « من أرَادَ الحجَّ فليَتَعَجَّلْ » [٣] رواهما أحمد ، وليس التعليق على الإرادة هنا للتخيير بين الفعل والترك ، لانعقاد الإجماع على خلافه ، بل كقوله : « من أرادَ الجمعةَ فليغْتَسلْ » [٤] «ومن أرادَ الصلاةَ فليَتَوَضَّأ » [٥] ، وقوله تعالى : ﴿ لمن شَاءَ منكُمْ أن يستَقِيمَ ﴾ [٦] ، ولأن الحج والعمرة فرض العمر فأشبها الإيمان ، وتقدم أول الباب جملة ما يتعلق بذلك.

« تتمة » قال ابن بختان[٧] : سألت أبا عبد الله عن الرجل يغزو قبل الحج ؟ قال: نعم

---

(١) راجع الكافي بتحقيقنا : ٣٩١/١ ، طبع الفيصلية بمكة .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٢٥٥/١ ، وسبق تخريجه مفصلاً .

(٣) الحديث سبق تخريجه برقم (٢) في هذه الصحيفة .

(٤) الحديث متفق عليه بلفظ : « إذا جاء أحدكم الجمعة » ، وهو عند البخاري في كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ، وعند مسلم في كتاب الجمعة ، الحديث (٨٤٤/٢) ، واللفظ للبخاري.

(٥) الحديث سبق تخريجه في كتاب الصلاة . (٦) سورة التكوير ، الآية : ٢٨ .

(٦) هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن بختان ، ذكره صاحب المنهج الأحمدى ، جزء (١) ، رقم (٥٤٣) ، وترجمته كذلك في الطبقات ، رقم (٥٤١) وفي تاريخ بغداد (١٤/ ٢٨٠) رقم (٧٥٧٣) وأسقط اسم أبيه فقال : « يعقوب بن بختان أبو يوسف » .

إلا أنه بعد الحج أجود ، وسئل أيضاً عن رجل قدم ، يريد الغزو ولم يحج ، فنزل عليه قوم فثبطوه عن الغزو وقالوا : إنك لم تحج ، تريد أن تغزو ؟ قال أبو عبد الله : يغزو ولا عليه ، فإن أعانه الله حج ولا نرى بالغزو قبل الحج بأساً ، قال أبو العباس : هذا مع أن الحج واجب على الفور عنده ، لكن تأخيره لمصلحة الجهاد كتأخير الزكاة الواجبة على الفور لانتظار قوم أصلح من غيرهم ، أو لضرر أهل الزكاة ، وتأخير الفوائت للانتقال عن مكان الشيطان ، وهذا أجود ما ذكره بعض أصحابنا في تأخير النبي ﷺ الحج ، إن كان وجب عليه متقدماً ، وكلام أحمد يقتضي جواز الغزو وإن لم يبق معه مال للحج ، فإنه قال : فإن أعانه الله حج ، مع أن عنده تقديم الحج أولى ، كما ذكره أولاً ، قاله في الاختيارات في الجهاد .

(فإن عجز عن السعي إليه) أي إلى الحج والعمرة (لكبر أو زمانة أو مرض لا يرجى برؤه) كالسل (أو ثقل لا يقدر معه يركب إلا بمشقة شديدة أو كان نِضْو الخلقة ، وهو المهزول ، لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة ، ويسمى) العاجز عن السعي لزمانه ونحوها ممن تقدم ذكرهم (المعضوب) من العضب بالعين المهملة والضاد المعجمة : وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة والتصرف ، ويقال : بالصاد المهملة ، كأنه ضرب على عصبه ، فانقطعت أعضاؤه ، قاله ابن جماعة [1] في مناسكه (أو أيست المرأة من محرم لزمه) أي من ذكر (إن وجد نائباً حراً أن يقيم من بلده أو من الموضع الذي أيسر منه) إن كان غير بلده (من يحج عنه ويعتمر) على الفور ، لحديث ابن عباس : « أن امرَأةً من خَثْعَم قالتْ : يا رسولَ الله ، إنَّ أبي أدركَتْهُ فريضَةُ الله في الحج شيخاً كبيراً لا يَسْتَطِيعُ أن يستَوي على الرَاحِلَة ، أفأحُجُّ عنهُ ؟ قال : حجِّي عنهُ » [2] متفق عليه .

ولأنه عبادة تجب الكفارة بإفسادها ، فجاز أن يقوم غيره فيه كالصوم ، وسواء وجب عليه حال العجز أو قبله (ولو) كان النائب (امرأة عن رجل ، ولا كراهة) في نيابة

---

(1) هو شيخ الإسلام بدر الدين بن جماعة ، وقال عنه مؤرخوه : هو أبو عبد الله بدر الدين محمد ابن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي ، وكتابه المشار إليه هو المسالك في علم المناسك ، هكذا ذكره حاجي خليفة ، أما إسماعيل باشا فذكره باسم المسالك في علوم المناسك ، راجع هداية العارفين : ١٤٨/٢ ، طبقات الشافعية : ٥/ ٧٣٠ ، والمختصر من أخبار البشر : ١٠٨/٤ ، وتاريخ ابن الوردي : ٤٢٨/٢ .

(2) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب وجوب الحج وفضله ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز .

المرأة عن الرجل للخبر السابق ، وكعكسه (وقد أجزأ) حج النائب (عنه) أي عن المعضوب (وإن عوفي قبل فراغه) أي النائب (أو بعده) لأنه أتي بما أمر به ، فخرج من العهدة ، كما لو لم يبرأ ، وكالمتمتع إذا شرع في الصوم ثم قدر على الهدى .

(وإن عوفي) المعضوب (قبل إحرام النائب لم يجزئه) أي المعضوب حج النائب عنه اتفاقاً للقدرة على المبدل قبل الشروع في البدل ، كالمتيمم يجد الماء (كما لو استناب من يرجى زوال علته) أي مرضه ونحوه كالمحبوس ، (ولو كان) المعضوب (قادراً على نفقة راجل) دون راكب (لم يلزمه الحج) أي استنابة من يحج عنه ، حيث بعدت المسافة ، لأنه ليس بمستطيع لما تقدم .

(وإن كان) المعضوب (قادراً) على نفقة راكب (ولم يجد) المعضوب (نائباً في الحج) عنه (ابتنى بقاؤه في ذمته على إمكان المسير على ما يأتي) فإن قلنا : هو شرط للزوم الأداء ، بقي في ذمته حتى يجد نائباً ، وإن قلنا : شرط للوجوب وهو المذهب - لم يثبت في ذمته ، فإذا وجد النائب بعد ، لم تلزمه الاستنابة إلا أن يكون مستطيعاً إذ ذاك .

(ومن أمكنه السعي إليه) أي إلى الحج والعمرة (لزمه) السعي إليه ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وكالسعي إلي الجمعة (إذا كان في وقت المسير) أي مسير أهل بلده إلى الحج على العادة ، فلو أمكنه أن يسير سيراً مجاوزاً للعادة لم يلزمه (ووجد طريقاً آمناً) لأن في اللزوم بدونه ضرراً ، وهو منتف شرعاً ، وسواء كان بعيداً أو قريباً (ولو غير الطريق المعتاد بحيث يمكن سلوكه بحسب ما جرت به العادة براً كانَ) الطريق (أو بحراً الغالب فيه) أي البحر (السلامة) لحديث عبد الله بن عمر : « لا يرْكَبُ البحرَ إلا حَاجٌ أو معتمِرٌ أو غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ » [1] رواه أبو داود وفيه مقال ، ولأنه يجوز سلوكه بأموال اليتامى ، أشبه البر .

(وإن غلب الهلاك لم يلزمه سلوكه) ذكره المجد إجماعاً في البحر ، (وإن سلم فيه قوم وهلك قوم ، ولا غالب) منهما بل استويا (لم يلزمه) سلوكه . قال الشيخ : أعان على نفسه ، فلا يكون شهيداً . (وقال القاضي : يلزمه) سلوكه .

(ويشترط أن لا يكون في الطريق خفارة) بتثليث الخاء : جل الخفير ، يقال : خفرت الرجل : حميته وأجرته من مطالبيه ، فأنا خفير ، قاله في حاشيته . (فإن

(١) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجهاد ، باب في ركوب البحر في الغزو .

كانت) الخفارة (يسيرة لزمه ، قاله الموفق والمجد) لأنه ضرر يسير ، فاحتمل (وزاد) أي المجد (إذا أمن) باذل الخفارة (الغدر من المبذول له) قال في الإنصاف : (ولعله مراد من أطلق) بل يتعين . (قال حفيده) أي حفيد المجد ، وهو الشيخ تقي الدين : (الخفارة تجوز عند الحاجة إليها في الدفع عن المخفر ، ولا تجوز مع عدمها) أي عدم الحاجة إليها ، كما يأخذه السلطان من الرعايا ، وقال الجمهور : لا يلزمه الحج مع الخفارة، وإن كانت يسيرة ، ذكره في المبدع وهو ظاهر المنتهى ، لأنها رشوة ، فلم يلزم بذلها في العبادة .

(ويشترط أن يوجد فيه) أي الطريق (الماء والعلف على المعتاد) بأن يجده في المناهل التي ينزلها (فلا يلزمه حمل ذلك لكل سفره) لأنه يؤدي إلى مشقة عظيمة ، بل يتعذر، بخلاف ذات نفسه ، فإنه يمكنه حمله ، فعلى هذا يجب حمل الماء من منهل إلى منهل ، والكلأ من موضع إلى موضع (فسعة الوقت ، وهو إمكان المسير بأن تكمل الشرائط فيه ، وفي الوقت سعة) بحيث (يتمكن من المسير لأدائه) أي الحج ، أي بحيث يمكنه تحصيل كل ما يحتاج إليه ولا يفوته الرفقة .

(وأمن الطريق بأن لا يكون فيه) أي الطريق (مانع من خوف ولا غيره من شرائط الوجوب) أي وجوب الحج (كقائد الأعمى ، ودليل البصير الذي يجهل الطريق) فمن عدم ذلك غير مستطيع لتعذر فعل الحج معه كعدم الزاد والراحلة ، (ويلزمه) أي الأعمى والجاهل بالطريق (أجرة مثله) أي القائد والدليل ، لأنه مما يتم به الواجب (ولو تبرع) القائد والدليل (لم يلزمه) أي الأعمى والجاهل (للمنة ، وعنه) أي عن الإمام أحمد : أن سعة الوقت وأمن الطريق وقائد الأعمى ودليل الجاهل (من شرائط لزوم الأداء اختاره الأكثر) لأنه ﷺ فسر السبيل بالزاد والراحلة ، ولأن إمكان الأداء ليس شرطاً في وجوب العبادة بدليل ما لو زال المانع ولم يبق من وقت الصلاة ما يمكن الأداء فيه ، وكما تقدم في الزكاة ، ولأنه يتعذر الأداء دون القضاء كالمرض المرجو برؤه ، وعدم الزاد والراحلة يتعذر معه الجميع ، فعلى هذا (يأثم إن لم يعزم على الفعل) أي الحج إذا اتسع الوقت وأمنت الطريق ، ووجد القائد والدليل (كما نقول في طريان الحيض) بعد دخول الوقت، فإن الحائض تأثم إن لم تعزم على القضاء إذا زال ، (فالعزم في العبادات مع العجز) عنها (يقوم مقام الأداء في عدم الإثم) حال العجز ، لحديث : « إذَا أمرتُكُم بأمرٍ فائتُوا مِنْهُ ما استَطَعتُمْ »[1] .

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ،=

(فإن مات) من وجد الزاد والراحلة (قبل وجود هذين الشرطين) أي سعة الوقت وأمن الطريق (أخرج عنه من ماله من ينوب عنه) على القول (الثاني) لموته بعد وجوبه عليه (دون) القول (الأول) لعدم وجوبه عليه (ويأتي) ذلك (ومن وجب عليه الحج) لاجتماع الشروط السابقة ، (فتوفي قبله فرط) في الحج بأن أخره لغير عذر (أو لم يفرط) كالتأخير لمرض يرجى برؤه أو لحبس أو أسر أو نحوه (أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة ولو لم يوص به) لحديث ابن عباس : « أنَّ امرأةً قَالَت : يا رسُولَ الله، إنَّ أُمِّي نذَرَتْ أنْ تَحُجَّ فلم تحج حتّى ماتَتْ أفأحُجُّ عَنْهَا ، قالَ : نَعَمْ ، حجِّي عَنْهَا، أرأيْتِ لوْ كَانَ عَلى أُمِّكِ دينٌ ، أكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟ اقضُوا اللهَ فَاللهُ أحقُّ بِالوفَاءِ» [1] رواه البخاري ، ولأنه حق استقر عليه فلم يسقط بموته ، ولهذا كان من جميع ماله لأنه ﷺ شبهه بالدين فوجب مساواته له ، ولا فرق بين الواجب بأصل الشرع أو إيجابه على نفسه (ويكون) الإحجاج عنه (من حيث وجب عليه) لا من حيث موته، لأن القضاء يكون بصفة الأداء .

(ويجوز) أن يستناب عنه (من أقرب وطنيه) لتخير المنوب عنه لو كان حياً .

(و) يجوز (من خارج بلده دون مسافة القصر) لأن ما دونها في حكم الحاضر .

و(لا) يجوز أن يستناب عنه مما (فوقها) أي فوق مسافة القصر ، لما تقدم (ولا يجزئه) حج من استنيب عنه مما فوق المسافة ، لعدم إتيانه بالواجب .

(ويسقط) الحج عن الميت (بحج أجنبي عنه ، ولو بلا إذن) وليه لأنه ﷺ شبهه بالدين ، بخلاف من حج عن حي بلا إذنه ، كدفع زكاة مال غيره بغير إذنه ، (وإن مات هو) أي من وجب عليه الحج واستقر في ذمته (أو) مات (نائبه في الطريق حج عنه من حيث مات) هو أو نائبه (فيما بقى مسافة قولاً وفعلاً) لفعله قبل موته بعض ما وجب عليه ، وهو السعي إلى ذلك الموضع الذي مات فيه ، فلا يلزم أن يحج عنه من وطنه ، لأن المنوب عنه لم يكن عليه أن يرجع إلى وطنه ، ثم يعود إلى الحج .

(وإن صُدَّ) من وجب عليه الحج أو نائبه (فعل) عنه (ما بقي) مسافة وقولاً وفعلاً لما تقدم .

(وإن وصى بحج نفل وأطلق) بأن لم يعين محل الاستنابة (جاز) أن يحج عنه

= وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٨٤٦) .

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر .

(من الميقات) أي ميقات بلد الموصى نص عليه (ما لم تمنع منه قرينة) بأن يوصى أن يحج بقدر يكفي للنفقة من بلده فيتعين منها ، كالواجب فإن لم يف ثلثه بالحج من محل وصيته ، حج به من حيث بلغ أو يعان به في الحج ، نص عليه .

(فإن ضاق ماله عن ذلك) أي عن الحج من بلده بأن لم يخلف ما لا يفي به (أو كان عليه دين أخذ للحج بحصته وحج به من حيث يبلغ نصاً) لما تقدم من تشبيهه بالدين .

★ ★ ★

(فصل في شرائط وجوب الحج على المرأة)

ويشترط لوجوب الحج على المرأة ، شابة كانت أو عجوزاً مسافه قصر ودونها : وجود محرم ، لحديث ابن عباس مرفوعاً : « لا تُسَافِر المرأةُ إلا مَع ذِي مَحْرَمٍ ، ولا يُدْخَلُ عليْهَا إلا وَمَعَهَا محرَمٌ ، فقال رجل : يا رسُولَ الله ، إنِّي أُرِيدُ أن أخرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وكَذَا ، وامْرَأتِي تُرِيدُ الحجَّ ، فقالَ : أخرُجْ مَعَهَا »[1] رواه أحمد بإسناد صحيح . وعن أبي هريرة مرفوعاً : « لا يحِلُّ لامرأةٍ تؤْمِنُ بِالله واليَوْمِ الآخرِ ان تُسَافرَ مَسِيرَةَ يوْم ولَيْلَة لَيْسَ مَعَهَا مَحرَمٌ »[2] رواه البخاري ، ولمسلم : « ذُو مَحرَمٍ منْهَا »[3] ، وله أيضاً «ثلاثاً» وهذا مخصص لظاهر الآية ، ولأنها أنشأت سفراً في دار الإسلام ، فلم يجز بغير محرم كحج التطوع والزيارة والتجارة (وكذا يعتبر) المحرم (كل سفر تحتاج فيه محرم) أي لكل ما يعد سفراً عرفاً . و(لا) يعتبر المحرم (لكل سفر تحتاج فيه محرم) أي لكل ما يعد سفراً عرفاً . و(لا) يعتبر المحرم إذا خرجت (في أطراف البلد مع عدم الخوف) عليها لأنه ليس بسفر (وهو) أي المحرم (معتبر لمن لعورتها حكم ، وهي بنت سبع سنين فأكثر) لأنها محل الشهوة ، بخلاف من دونها (قال الشيخ : وأما الإماء فيسافرن معها) تبعاً لها (ولا يفتقرن إلى محرم ، لأنه لا محرم لهن في العادة الغالبة انتهى . ويتوجه في عتقائها من الإماء مثله على ما قال) الشيخ تقي الدين : من أنه لا محرم لهن

---

(١) الحديث متفق عليه من رواية ابن عباس أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة ، وأخرجه في كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

في العادة ، ويحتمل عكسه لانقطاع التبعية ، ويملكن أنفسهن بالعتق (قال في الفروع : وظاهر كلامهم) أي الأصحاب (اعتبار المحرم للكل) أي الأحرار وإمائهن وعتقائهن لعموم الأخبار (وعدمه) أي المحرم للمذكورات (كعدم المحرم للحرة) الأصل ، فلا يباح لها السفر بغيره مطلقاً .

« تنبيه » ظاهر كلام المصنف وغيره : أن الخنثى كالرجل ، قاله في الإنصاف .

(والمحرم) هنا (زوجها) سمي محرماً مع كونها تحل له الحصول المقصود من صيانتها وحفظها ، من إباحة الخلوة بها بسفره معها (أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب) كالأب والابن والأخ والعم والخال (أو سبب مباح) كزوج أمها وابن زوجها وأبيه وأخيها من رضاع ، لحديث أبي سعيد قال : قال النبي ﷺ : « لا يحلُّ لامرأة تؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تسافرَ سفراً يكونُ ثلاثةَ أيامٍ فصاعداً إلا ومعَهَا أبُوهَا أو ابنُهَا أو زوْجُهَا ، أو ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا »[1] رواه مسلم (لحرمتها ، لكن يستثنى من سبب مباح: نساء النبي ﷺ) فإنهن محرمات على غيره على التأبيد ، ولسنا محارم لهن إلا من بينه وبينهن نسب أو رضاع محرم أو مصاهرة ، كذلك وحكمهن وإن كان انقطع بموتهن لكن قصد بيان خصوصيتهن وفضيلتهن .

(وخرج به) أي بقوله : مباح (أم الموطوءة بشبهة أو زنا وبنتها) أي بنت الموطوءة بشبهة أو زنا ، فليس الواطيء لهن محرماً ، لعدم إباحة السبب .

(وخرج بقوله ، لحرمتها : الملاعنة ، فإن تحريمها عليه) أي الملاعن (عقوبة وتغليظاً لحرمتها) فلا يكون الملاعن محرماً لها (إذا كان ذكراً) فأم المرأة وبنتها : ليست محرماً لها .

(بالغاً عاقلاً مسلماً) فمن دون بلوغ والمجنون والكافر ليس محرماً ، لأن غير المكلف لا يحصل به المقصود من الحفظ ، والكافر لا يؤمن عليها كالحضانة ، وكالمجوسي لاعتقاده حلها ، ولا تعتبر الحرية ، فلهذا قال : (ولو عبداً) وهو أبوها أو أخوها من نسب ، أو رضاع ، أو ولد زوجها ، أو أبوه ونحوه .

(ونفقته) أي المحرم إذا سافر معها (عليها) لأنه من سبيلها ، (ولو كان محرمها زوجها) فيجب لها عليه ، بقدر نفقة الحضر كما تقدم وما زاد فعليها ، (فيعتبر أن تملك زاداً أو راحلة لهما) أي لها ولمحرمها ، صالحين لمثلهما ، (ولو بذلت النفقة) لمحرمها

---

(١) سبق تخريجه .

(لم يلزمه السفر معها) للمشقة ، كحجة عن مريضة ، وما تقدم من أمره ﷺ في خبر ابن عباس الزوجَ بأن يسافر مع زوجته أجيب عنه : بأنه أمر بعد حظر ، أو أمر تخيير ، وعلم ﷺ من حاله أنه يعجبه أن يسافر معها ، (وكانت) من امتنع محرمها من السفر معها ، (كمن لا محرم لها) على ما يأتي بيانه .

(وليس العبد محرماً لسيدته) نصاً (من حيث كونها مالكة له) لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « سفَرُ المرأةِ مَع عبْدِهَا ضَيْعَةٌ »[1] ولأنه غير مأمون عليها ، ولا تحرم عليه أبداً (ولو جاز له النظر إليها) لأنه للحرج والمشقة .

(فلو حجت) المرأة (بغير محرم حرم) عليها ذلك (وأجزأ) ها الحج وفاقاً ، كمن حج وقد ترك حقاً يلزمه من دين وغيره ، وكذا العمرة (ويصح) الحج (من مغضوب ، و) من (أجير خدمة ، بأجرة أولا ، ومن تاجر) وقاصد رؤية البلاد النائية أو النزهة ونحوه (ويأتي ولا أثم) عليه ، قال تعالى : ﴿ لَيْسَ عليكُم جنَاحٌ أنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ ربِّكُمْ ﴾[2] (والثواب بحسب الإخلاص) في العمل ، لقوله ﷺ : « وإنما لكل امريء ما نوى »[3] .

(وإن مات المحرم قبل خروجها) للسفر (لم تخرج) بلا محرم ، لما تقدم من النهي عن السفر بلا محرم .

(و) إن مات (بعده) أي بعد خروجها (فإن كان) مات (قريباً رجعت) لأنها في حكم الحاضرة ، (وإن كان) مات (بعيداً مضت) في سفرها للحج ، لأنها لا تستفيد بالرجوع شيئاً لكونها بغير محرم (ولو مع إمكان إقامتها ببلد) لأنها تحتاج إلى الرجوع (ولم تصر محصرة) لأنها لا تستفيد بالتحلل زوال ما بها كالمريض .

(لكن إن كان حجها تطوعاً وأمكنها الإقامة ببلد ، فهو أولى) من السفر بغير محرم (وإن كان المحرم الميت ، زوجها ، فيأتي له تتمة في العدد) مفصلاً .

و(من عليه حجة الإسلام ، أو) عليه حجة (قضاء أو نذر ، لم يصح ، ولم يجز أن يحج عن غيره) لحديث ابن عباس : « أن النبيَّ ﷺ سمعَ رجُلاً يقولُ : لبَّيْكَ عَنْ شبرمةَ ، فقال : حجَجْتَ عن نَفْسِكَ ؟ قال : لا قال : حُجَّ عن نَفْسِكَ ، ثم حجَّ عَنْ

---

(١) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الكبير : ٣٦١/٢ ، وعزاه للديلمي في مسند الفردوس . .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٩٨ .

(٣) الحديث من المتفق عليه ، وسبق تخريجه في عدة مواضع .

شبرَمَةَ »[1] احتج به أحمد في رواية صالح ، وإسناده جيد ، وصححه البيهقي ، ولأنه حج عن غيره قبل حجه عن نفسه ، فلم يجز كما لو كان صبياً (ولا نذره ولا نافلته) أي لا يجوز أن يحرم بنذر ولا نافلة من عليه حجة الإسلام .

(فإن فعل) بأن حج عن غيره وعليه حجة الإسلام أو أحرم بنذر أو نافلة إذن (انصرف إلى حجة الإسلام) في الصور كلها ، لما روى الدارقطني بإسناد ضعيف : «هَذِهِ عَنْكَ ، وحجَّ عَنْ شبرمةَ »[2] ، وقوله : « أولاً حج عن نفسك » أي استدمه ، كقولك للمؤمن : آمن ، ولأن نية التعيين ملغاة ، فيصير كما لو أحرم مطلقاً ، وقوله ﷺ: «اجعَلْ هذهِ عَنْ نَفْسِكَ »[3] رواه ابن ماجه . أجاب القاضي عنه : بأنه أراد التلبية ، لقوله : « هذه عنك » .

ولم يجز فسخ حج إلى حج (ورد) النائب (ما أخذ) من غيره ليحج عنه ، لعدم إجزاء حجه عنه ووقوعه عن نفسه (والعمرة كالحج في ذلك) فمن عليه عمرة الإسلام ، أو قضاء أو نذر ، لم يجز ولم يصح أن يعتمر عن غيره ، ولا نذره ولا نافلته .

(ومن أتى بواجب أحدهما) بأن يأتي بحجة الإسلام أو عمرته (فله فعل نذره ونفله) أي ما أتي بواجبه (قبل الآخر) فمن حج حجة الإسلام له أن يحج نذراً ونفلاً قبل أن يعتمر ، ومن اعتمر عمرة الإسلام ، فله أن يعتمر نذراً ونفلاً قبل أن يحج . (وحكم النائب كالمنوب عنه) في ذلك لأنه فرعه ، (فلو أحرم بنذر أو نفل عمن عليه حجة الإسلام وقع) إحرامه (عنها) وكذا لو كان عليه حجة قضاء ، أو حجة نذر ، وأحرم بنفل (ولو استناب عنه) المعضوب (أو) استناب وارث (عن ميت واحد في فرضه ، وآخر في نذره في سنة) واحدة جاز . وزعم ابن عقيل : أنه أفضل من التأخير ، لوجوبه على الفور .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ، الحديث (١٨١١) ، وابن ماجه في السنن : ٩٦٩/٢ ، كتاب المناسك ، باب الحج عن الميت ، الحديث (٢٩٠٣) ، وابن الجارود في المنتقى (ص ١٧٨) ، باب المناسك ، الحديث (٤٩٩) ، وابن حبان في صحيحه أورده الهيثمي في موارد الظمآن ، كتاب الحج ، باب فيمن حج عن غيره ، الحديث (٩٦٢) ، والدارقطني في السنن : ٢٦٧/٢ - ٢٦٨ ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، الحديث (١٤٢ ، ١٤٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٣٣٦/٤ ، كتاب الحج ، باب من ليس له أن يحج عن غيره وقال : «إسناده صحيح ليس في هذا الباب أصح منه » .

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن : ٢٦٧/٢ - ٢٦٨ ، كتاب الحج ، باب المواقيت .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب المناسك ، باب الحج عن الميت .

(ويحرم بحجة الإسلام قبل الأخرى وأيهما أحرم أو لا ، فعن حجة الإسلام ، ثم) أحرم (الآخر عن نذره ، ولو لم ينوه) أي ينو الثاني أنها عن النذر ، لعدم اعتبار التعيين في الحج ، لانعقاده مبهماً ثم يعين .

(ويصح أن ينوب الرجل عن المرأة ، و) أن تنوب (المرأة عن الرجل في الحج والعمرة) بلا كراهة لما تقدم (وأن ينوب في الحج من أسقطه عن نفسه) بأن حج (مع بقاء العمرة في ذمته ، وأن ينوب في العمرة من أسقطها عن نفسها مع بقاء الحج في ذمته) لأنهما عبادتان متغايرتان .

(ولا يصح أن ينوب في نسك من لم يكن أسقطه عن نفسه) كالصبي والعبد ، لأنه لم يصح عن نفسه حجة الإسلام ، ولم يعتمر كذلك .

(ويصح الاستنابة في حج التطوع وفي بعضه لقادر) على الحج (وغيره) كالصدقة ، ولأنها حجة لا تلزمه بنفسه ، فجاز أن يستنيب فيها ، كالمعضوب (ومن أوقع) نسكاً (فرضاً أو نفلاً عن حي بلا إذنه ، أو) أوقع نسكاً (لم يؤمر به ، كأمره بحج فيعتمر ، وعكسه) بأن يؤمر بالاعتمار فيحج (لم يجز) الحي (كزكاة) أي كإخراج زكاة حي بلا إذنه (ويرد) المأمور المخالف فيما تقدم (ما أخذه) من الآمر ، لعدم فعله ما أخذ العوض لأجله .

(ويقع) الحج والعمرة (عن الميت ، ولا إذن له) ولا لوارثه (كالصدقة) عنه ، ولما تقدم من تشبيهه ﷺ له بالدين (ويتعين النائب بتعيين وصي جعل إليه التعيين) لقيامه مقام الموصي ، (فإن أبى) الوصي التعيين (عين غيره) كوارث أو حاكم ، وكذا لو أبى موصي إليه بحج عين غيره لسقوط حقه بإبائه ، (ويكفي النائب أن ينوي النسك عن المستنيب) له (ولا تعتبر تسميته لفظاً ، نصاً ، وإن جهل) النائب (اسمه أو نسبه لبي عمن سلم إليه المال ليحج به عنه) لحصول التمييز بذلك (ويستحب أن يحج عن أبويه إن كان ميتين ، أو عاجزين زاد بعضهم : إن لم يحجا ، ويقدم أمه لأنها أحق بالبر ، ويقدم واجب أبيه على فعلها) لإبراء ذمته ، نص عليهما . وعن زيد بن أرقم مرفوعاً : « إذا حجَّ الرجُلُ عنهُ وعنْ والديْهِ يقبلُ عنْهُ وعنْهُمَا ، واستَبْشَرَتْ أرواحُهُمَا في السَّماءِ ، وكُتِبَ عِنْدَ اللهِ برّاً »[1] رواه الدارقطني . وفي إسناده أبو أمية الطرسوسي ،

(١) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن : ٢/ ٢٦٠ ، كتاب الحج ، باب المواقيت .

وأبو سعيد البقال : ضعيفان . وعن جابر مرفوعاً : « من حجَّ عنْ أبِيهِ أو أمِّهِ فقد قَضَى عنْهُ حجّتَهُ ، وكان لهُ فضْلُ عشْرِ حِجَجٍ »[1] ضعيف . رواه الدارقطني .

« تتمة » النائب : أمين فيما أعطيه ليحج منه ، فيركب وينفق منه بالمعروف ، ويضمن ما زاد على ذلك ويرد ما فضل ، وتحسب له نفقة رجوعه ، ولو طالت إقامته بمكة ، ما لم يتخذها داراً فإن اتخذها داراً ولو ساعة ، فلا نفقة لرجوعه ، وله أيضاً نفقة خادمه إن لم يخدم نفسه مثله ، ويرجع بما استدانه لعذر ، وبما أنفق على نفسه بنية رجوعه ، وما لزمه بمخالفته ، فمنه : ولو مات أو أحصر أو مرض أو ضل الطريق ، لم يلزمه الضمان لما أنفق نصاً ، ودم الإحصار على المستنيب ، وإن أفسد حجه فعليه القضاء ، ويرد ما أخذه ، لأن الحج لم يقع عن المستنيب ، وكذا إن فاته الحج بتفريطه وإلا احتسب له بالنفقة ، وإن مرض في الطريق فعاد ، فله نفقة رجوعه ، لأنه لا بد له منه ، ولا تفريط ، بخلاف ما لو خاف المرض ، لأنه متوهم ، ودم المتعة والقران على المستنيب ، إن أذن فيهما ، وإلا فعلى النائب كجنايته ، وإذا أمره بحج فتمتع ، أو اعتمر لنفسه من الميقات ، ثم حج فإن خرج إلى الميقات فأحرم منه بالحج ، جاز . ولا شيء عليه نصاً ، وإن أحرم بالحج من مكة فعليه دم ، لترك ميقاته ، ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام الحج ، فيما بين الميقات ومكة . وقال القاضي : لا يقع فعله عن الآمر ، ويرد جميع النفقة ، وإن أمر بالإفراد ، فقرن ، لم يضمن شيئاً ويرد من النفقة بقدر العمرة ، إن أمره بها ولم يفعل ، وإن أمره بالتمتع فقرن ، وقع عن الآمر ، ولا يرد شيئاً من النفقة في ظاهر كلام أحمد . وقال القاضي : يرد نصف النفقة ، وإن أفرد: وقع المستنيب أيضاً ، ويرد نصف النفقة ، وإن أمره بالقران فأفرد أو تمتع صح ، ووقعا عن الآمر ، ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام النسك الذي تركه من الميقات ، وفي جميع ذلك إذا أمره بالنسكين ، ففعل أحدهما دون الآخر ، رد من النفقة بقدر ما ترك ، ووقع المفعول عن الآمر ، للنائب من النفقة بقدره ، قاله في الشرح ملخصاً .

★ ★ ★

« فصل في الإسراع بالحج »

ومن أراد الحج فليبادر ، فعلى كل خير مانع ، (وليجتهد في الخروج من المظالم) بردها لأربابها ، وكذلك الودائع والعواري والديون ، ويستحل من له عليه ظلامة ،

---

(١) راجع تخريج ما قبله .

ويستمهل من لا يستطيع الخروج من عهدته (ويجتهد في رفيق صالح) يكون عوناً له على نَصَبه وأداء نسكه ، يهديه إذا ضل ، ويذكره إذا نسي ، (وإن تيسر أن يكون) الرفيق (عالماً فليستمسك بغرزه) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء أي : ركابه ، ليكون سبباً في بلوغه رشده .

(ويصلي ركعتين يدعو بعدهما بدعاء الاستخارة) قبل العزم على الفعل ، كما تقدم في الاستخارة في صلاة التطوع ، (ويستخير : هل يحج العام أو غيره ، إن كان الحج نفلاً أو لا يحج ؟) وأما الفرض فواجب فوراً ، (ويصلي في منزله ركعتين ، ثم يقول: اللهم هذا ديني وأهلي ومالي وولدي وديعة عندك ، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال والولد) قاله ابن الزاغوني وغيره . (وقال الشيخ : يدعو قبل السلام أفضل) منه بعد السلام (ويخرج يوم الخميس . قال ابن الزاغوني : وغيره . أو) يوم (اثنين ، ويبكر) في خروجه (ويقول إذا نزل منزلاً) ما ورد ومنه (أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق » (أو دخل بلداً ما ورد) ومنه : « اللهم رب السموات السبع وما أظللن ، ورب الأرضين وما أقللن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذرين ، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها » ، ويقول أيضاً : إذا ركب ونحوه ما ورد ، وتقدم بعضه في صلاة التطوع ، وذكرت منه جملة في كتابي نصيحة الناسك ببيان أحكام المناسك [1] .



---

(١) هذا الكتاب من مصنفات البهوتي غير أني لم أقف عليه ولم يذكره أحد ممن ترجم له لذلك لم أذكره في ثبت مؤلفاته .

باب المواقيت

(وهي) جمع ميقات ، وهو لغة : الحد .

وشرعاً : (مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة) وقد بدأ بالمواضع ، فقال : (وميقات أهل المدينة) المنورة (ذو الحليفة) بضم الحاء وفتح اللام ، وهي أبعد المواقيت (وبينها وبين مكة : عشر مراحل ، وبينها وبين المدينة ستة أميال) أو سبعة ، وتعرف الآن بأبيار علي .

(و) ميقات (أهل الشام ، و) أهل (مصر ، و) أهل (المغرب : الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة (وهي قرية كبيرة) جامعة على طريق المدينة ، وكان اسمها: مهيعة ، فجحف السيل بأهلها ، فسميت الجحفة ، وهي (خربة ، بقرب رابغ الذي يحرم منه الناس) الآن (على يسار الذاهب إلى مكة ، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل محاذاة الجحفة بيسير) وتلي ذا الحليفة في البعد (بينها وبين مكة ثلاث مراحل ، وقيل : أكثر) وهي على ستة أميال من البحر ، وثمان مراحل من المدينة (والثلاثة الباقية) من المواقيت (بين كل منها وبين مكة مرحلتان) فهي متساوية أو متقاربة .

(و) ميقات (أهل اليمن) وهو كل ما كان على يمين الكعبة من بلاد الغور . والنسبة إليه : يمني ، على القياس ، ويمان ، على غير القياس (يلملم ، ويقال : ألملم، لغتان ، وهو جبل) معروف .

(و) ميقات (أهل نجد اليمن ، و) أهل (نجد الحجاز) قال صاحب المطالع : وهو ما بين جرش الماء إلى سواد الكوفة ، وكلها من عمل اليمامة ، وقال ابن خطيب الدهشة: وأوله من ناحية العراق ذات عرق ، وآخره سواد العراق .

(و) أهل (الطائف : قرن ، وهو جبل) بسكون الراء ، ويقال له : قرن المنازل . وقرن الثعالب .

(و) ميقات (أهل المشرق والعراق وخراسان : ذات عرق ، وهي قرية خربة قديمة ، من علاماتها المقابر القديمة ، وعرق هو الجبل المشرف على العقيق) وفي المبدع وشرح المنتهى : ذات عرق : منزل معروف سمي به ، لأن فيه عرقاً ، وهو الجبل الصغير . وقيل : العرق : الأرض السبخة تنبت الطرفاء (وهذه المواقيت كلها ثبتت بالنص)

لحديث ابنِ عباس قال : « وقّتَ النبيُّ ﷺ لأهْلِ المدينَةِ ذَا الحليفَةِ ، ولأهْلِ الشامِ الجحْفَةَ، ولأهلِ نجْد قرنَ المنَازِلِ ، ولأهلِ اليَمَنِ يلَمْلمَ ، هنَّ لهُنَّ ولمَنْ أتَى علَيْهِنَّ مِنْ غيرِ أهلهِنَّ ، لمَنْ يُريدُ الحَجَّ والعمرَةَ ، ومن كانَ دونهُنَّ فمهلُهُ مِنْ أهله ، وكذلكَ أهلُ مكّةَ يهلُّونَ منْهَا »[1] وعن ابن عمر نحوه ، وعن عائشة أن النبي ﷺ : « وقّتَ لأهلِ العرَاقِ ذاتَ عرْقٍ »[2] رواه أبو داود والنسائي . وعن جابر نحوه مرفوعاً[3] رواه مسلم وما في البخاري عن عمر قال : « لما فُتِحَ هذَانِ المصْرَانِ أتَوْا عمَرَ بنَ الخطابِ ، فحد لَهُمْ ذَاتِ عِرْقٍ » فالظاهر : أنه خفي النص فوافقه برأيه ، فإنه موفق للصواب ، وما رواه أحمد والترمذي وحسنه عن ابن عباس : « أن النبيَّ ﷺ وقّتَ لأهْلِ المشْرِقِ العقيقَ[4] وهُوَ وادٍ قبلَ ذَاتِ عِرْقٍ بمَرحلةٍ أو مرحلَتَيْنِ ، يَلِي الشَّرْقَ » تفرد به يزيد بن أبي زياد[5] وهو شيعي مختلف فيه ، وقال ابن معين ، وأبو زرعة : لا يحتج به . قال ابن عبد البر: ذات عرق ميقاتهم بإجماع (والأفضل : أن يحرم من أول الميقات ، وهو الطرف الأبعد عن مكة) احتياطاً ، (وإن أحرم) من الميقات (من الطرف الأقرب من مكة جاز) لإحرامه من الميقات (فهي) أي المواقيت السابقة (لأهلها) الذين تقدم ذكرهم ، (ولمن مر عليها من غير أهلها ، ممن يريد حجاً أو عمرة ، فإن مر الشامي أو المدني أو غيرهما)

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب مهل أهل الشام ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب في المواقيت ، الحديث (١٧٣٩) ، والنسائي في المجتبى من السنن : ١٢٥/٥ ، كتاب مناسك الحج ، باب ميقات أهل العراق ، والدارقطني في السنن : ٢٣٦/٢ ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، الحديث (٥) ، واللفظ لأبي داود .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة ١١٨١٠ - ١١٨٥) .

(٤) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٣٤٤/١ ، وأبو داود في السنن ، كتاب المناسك ، باب في المواقيت ، الحديث (١٧٤٠) ، والترمذي في السنن : ٩٤/٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق ، الحديث (٨٣٢) ، والعقيق موضع بحذاء ذات عرق مما وراءه ، وقيل : داخل في حد العراق .

(٥) يقول عنه النسائي في الضعفاء : « يزيد بن أبي زياد كوفي ليس بالقوي » ، ويقول عنه الذهبي في الميزان : « أحد علماء الكوفة المشاهير على سوء حفظه » ، قال يحيى : « ليس بالقوي » ، وقال أيضاً : « لا يحتج به » ، وقال ابن المبارك : « يحتج به » ، وقال شعبة : « كان دفاعاً » ، وقال علي بن عاصم : « قال لي شعبة : ما أُبَالِي إذا كتبت عن يزيد بن أبي زياد ألا أكتب عن أحد» ، وقال أحمد : « ليس بذاك خرّج له مسلم مقروناً بآخر » ، وقال البخاري : « قال عثمان بن أبي شيبة عن جرير : كان يزيد بن أبي زياد أحسن حفظاً من عطاء بن السائب » ، راجع الميزان : ٤٢٣/٤ ، والكبير للبخاري : ٣٢٤/٨ ، وضعفاء النسائي : ٦٥١/١ .

كالمصري (على غير ميقات بلده) كالشامي يمر بذي الحليفة ، (فإنه يحرم من الميقات الذي مر عليه ، لأنه صار ميقاته ، ومن منزله دون الميقات ، أي بين الميقات ومكة) كأهل خليص وعسفان (فميقاته : من موضعه) لخبر ابن عباس (فإن كان له منزلان جاز أن يحرم من أقربهما إلى مكة ، والأولى) أن يحرم (من البعيد) عن مكة : كما تقدم في طرفي الميقات (وأهل مكة ومن بها) أي بمكة (من غيرهم ، سواء كانوا في مكة أو في الحرم) كمنًى ومزدلفة (إذا أرادوا العمرة فمن الحل) لأن النبي ﷺ « أمرَ عبدَ الرحمَنِ بنَ أبي بكرٍ أن يعمرَ عائشَةَ منَ التَّنْعِيمِ »[1] متفق عليه ، ولأن أفعال العمرة كلها في الحرم ، فلم يكن بد من الحل ، ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم ، بخلاف الحج ، فإنه يخرج إلى عرفة فيحصل الجمع ، ومن أي الحل أحرم جاز (ومن التنعيم أفضل) للخبر السابق (وهو) أي التنعيم (أدناه) أي أقرب الحل إلي مكة . وقال أحمد : كلما تباعد فهو أعظم للأجر . وفي التلخيص والمستوعب : الجعرانة «لاعتِمَارِهِ ، مِنْهَا » ، (ويأتي آخر صفة الحج) عند الكلام على صفة العمرة .

(فإن أحرموا) أي أهل مكة وحرمها (من مكة ، أو من الحرم ، انعقد) إحرامهم بالعمرة لأهليتهم له ، ومخالفة الميقات لا تمنع الانعقاد ، كمن أحرم بعد الميقات (وفيه دم) لمخالفة الميقات ، كمن جاوز الميقات بلا إحرام (ثم إن أخرج إلى الحل قبل إتمامها) أي العمرة ، (ولو بعد الطواف ، أجزأته عمرته) عن عمرة الإسلام ، لأن الإحرام من المحل المشروع له ليس شرطاً لصحة النسك ، (وكذا) تجزيه العمرة (إن لم يخرج إلى الحل ، لما سبق (قدمه في المغني . قال الشيخ والزركشي : هو المشهور ، إذ فوات الإحرام من الميقات لا يقتضي البطلان) لأن الإحرام من الميقات ليس شرطاً .

(فإن أحرم) من مكة أو الحرم (قارناً فلا دم عليه ، لأجل إحرامه بالعمرة من مكة ، تغليباً للحج) على العمرة لاندراجها فيه ، وسقوط أفعالها (وإن أرادوا) أي الذين بمكة أو الحرم (الحج) فإنهم يحرمون (من مكة ، مكياً كان) الحاج (أو غيره ، إذا كان فيها) أي مكة (من حيث شاء منها) لقول جابر : « أمرَنَا النبيُّ ﷺ لما حَلَلْنَا أن نُحْرِمَ مِنَ الأبْطَحِ »[2] رواه مسلم ، (ونصه) في رواية حرب : (من المسجد ، وفي الإيضاح

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الحيض ، باب كيف تهل الحائض بالعمرة والحج، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وإدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٧٥٦) .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وإدخال الحج على العمرة ومتي يحل القارن من نسكه .

والمبهج : من تحت الميزاب) ويسمى الحطيم ، (ويجوز) إحرامه (من سائر الحرم) لما تقدم ، (و) يجوز إحرامه (من الحل كالعمرة) وكما لو خرج إلى الميقات الشرعي . ومنع القاضي وأصحابه وجوب إحرامه من مكة والحرم (ولا دم عليه) لعدم الدليل على وجوبه .

(ومن لم يكن طريقه على ميقات) من المواقيت السابقة ، كعيدان ، فإنها في طرق العرب (أو عرج عن الميقات) بأن مشى في طريق لا تمر عليه ، (فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه) أي إلى طريقه (أحرم) لقول عمر : « انْظُروا حَذْوَهَا مِنْ قَدِيد »[1] رواه البخاري ، ولأنه يعرف بالاجتهاد والتقدير ، فإذا اشتبه دخله الاجتهاد ، كالقبلة .

(ويستحب الاحتياط مع جهل المحاذاة) إذ الإحرام قبل الميقات جائز ، وتأخيره عنه حرام (فإن تساويا) أي الميقاتان (في القرب إليه) أي إلى طريقه ، (فـ) إنه يحرم (من) حذو (أبعدهما عن مكة) من طريقه ، (ومن لم يحاذ ميقاتاً أحرم عن مكة بقدر مرحلتين) فإن أحرم ثم علم بعد أنه قد جاوز ما يحاذي الميقات غير محرم ، فعليه دم قاله في الشرح .

(ومن لم يحاذ ميقاتاً أحرم عن مكة بقدر مرحلتين) قاله في الرعاية . قال في المبدع: وهو متجه إن تعذر معرفة المحاذاة ، ومعناه في الفروع .



(فصل في حكم تجاوز الميقات)

ولا يجوز لمن أراد دخول مكة أو دخول (الحرم أو) أراد (نسكاً : تجاوز الميقات بغير إحرام) لأنه ﷺ وقت المواقيت ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنهم تجاوزوها بغير إحرام ، وعن ابن عباس مرفوعاً: « لا يدْخُل أحدٌ مكةَ إلا بإحرَامٍ » فيه ضعف، فإنه من رواية حجاج ومحمد بن خالد الواسطي[2] . وظاهر كلامه : أنه لو أرادها

---

(١) الأثر أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب ذات عرق لأهل العراق ، وهو بلفظ : حدثني علي بن مسلم ، حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقال : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرناً وهو جورٌ عن طريقنا ، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا ، قال : فانظروا حذوها من طريقكم فحدَّ لهم ذات عرق ، راجع صحيح البخاري بحاشية السندي : ٢٦٧/١ ، طبع عيسى الحلبي .

(١) الحديث لم أجد من أخرجه ، وحجاج هو ابن فروخ الواسطي عن العوام بن حوشب ، وابن جريج قال عنه الدارقطني : متروك ، وضعفه النسائي وغيره ، راجع التاريخ عن ابن معين (٣٢٧٤)،=

لتجارة أو زيارة أنه يلزمه ، نص عليه ، واختاره الأكثرون ، لأنه من أهل فرض الحج ، ولعدم تكرر حاجته ، فإن لم يرد الحرم ولا نسكاً ، لم يلزمه بغير خلاف ، لأنه ﷺ وأصحابه أتوا بدراً مرتين ، وكانوا يسافرون للجهاد فيمرون بذي الحليفة بغير إحرام (إن كان حراً مسلماً مكلفاً) بخلاف الرقيق والكافر وغير المكلف ، لأنهم ليسوا من أهل فرض الحج .

(فلو تجاوزه) أي الميقات (رقيق أو كافر أو غير مكلف ، ثم لزمهم) الإحرام (إن عتق) الرقيق (وأسلم) الكافر (وكلف) غير المكلف (أحرموا من موضعهم) لأنه قد حصل دون الميقات على وجه مباح ، فكان له أن يحرم منه ، كأهل ذلك الموضع (ولا دم عليهم) إذا أحرموا من موضعهم ، لأنهم لم يجاوزوا ميقاتهم بلا إحرام (إلا لقتال مباح) لدخوله ﷺ : « يومَ فتحِ مكةَ وعَلى رأسِهِ المِغْفَرُ »[1] ولم ينقل عنه ، ولا عن أحد من أصحابه الإحرام يومئذ (أو خوف) أي وإلا من تجاوز الميقات لخوف ، إلحاقاً له بالقتال المباح (أو حاجة متكررة ، كحطاب وفيج) بالجيم ، وهو رسول السلطان (وناقل الميرة ، ولصيد واحتشاش ونحو ذلك) لما روى حرب عن ابن عباس : « لا يدخلُ إنسانٌ مكةَ إلا محرِماً ، إلا الحمّالينَ ، والحطّابينَ وأصحابَ مَنافعِهَا » احتج به أحمد (ومكي يتردد إلى قريته بالحل) إذ لو وجب عليه الإحرام لأدى إلى الضرر والمشقة ، وهو منفي شرعاً . قال ابن عقيل : وكتحية المسجد في حق قيّمه للمشقة . (ثم إن بدا له) أي لمن لا يلزمه الإحرام ممن تقدم ذكرهم ، ممن تتكرر حاجته والمكي المتردد إلى قريته بالحل (النسك ، أو) بدا (لمن لم يرد الحرم) أو النسك (أحرم من موضعه) لأنه صار كأهل ذلك المكان ، ولأن من منزله دون الميقات لو خرج إليه ثم عاد لم يلزمه شيء (ومن تجاوز) الميقات (بلا إحرام لم يلزمه قضاء الإحرام) الذي فاته من الميقات، ويأتي حكم رجوعه إليه (وحيث لزم الإحرام من الميقات لدخول مكة) أو الحرام (لا لنسك : طاف وسعي وحلق وحل) من إحرامه (وأبيح للنبي ﷺ وأصحابه دخول مكة

= والضعفاء والمتروكين للنسائي رقم (١٦٧)، وميزان الاعتدال للذهبي : ١/ ٤٦٤ ، والضعفاء للدارقطني رقم (١٧٥) ، وأما محمد بن خالد قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (١٥٧٢، ١٧٣): « محمد بن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي ضعيف من العاشرة ، مات سنة أربعين بعد المائتين » .

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد ، باب دخول الحرم ومكة بدون إحرام ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٨٦٢) .

محلين ساعة من نهار ، وهي من طلوع الشمس إلى صلاة العصر [1] ، رواه) الإمام (أحمد ، لا قطع شجر) لأن النبي ﷺ « قامَ الغدَ منْ يومِ فتْحِ مكّةَ فحمدَ اللهَ وأثْنَى عليْه، فقال : إن مكّةَ حرَّمَهَا اللهُ ولم يحرّمْهَا النّاسُ ، فلا يحلُّ لامْرِيءٍ يؤمنُ باللهِ واليوْمِ الآخرِ أن يسفكَ بهَا دَماً ، ولا يعضد بهَا شجرَةً ، فإن أحدٌ ترخّصَ بقتالِ رسولِ ﷺ فقولُوا : إن اللهَ أذنَ لرَسُولِه ولم يأذَنْ لَكُمْ ، وإنّمَا أُحلّتْ لِي ساعةٌ مِنْ نَهارٍ ، وقد عادَتْ حرْمَتُهَا كحُرْمَتِهَا ، فَلْيُبَلّغِ الشّاهِدُ مِنْكُمْ الغَائِبَ » [2] .

(ومن جاوزه) أي الميقات (يريد النسك) بلا إحرام (أو كان النسك فرضه) بأن لم يحج أو يعتمر (لو) كان (جاهلاً) بالميقات أو الحكم (أو ناسياً لذلك أو مكرهاً، لزمه أن يرجع) إلى الميقات (فيحرم منه) لأنه واجب أمكنه فعله ، فلزمه كسائر الواجبات (ما لم يخف فوات الحج أو يخف) فوات (غيره) كخوفه على نفسه أو أهله أو ماله ، (فإن رجع) إلى الميقات (فأحرم منه فلا دم عليه) لأنه أتى بالواجب عليه ، كما لو لم يجاوزه ابتداء (وإن أحرم دونه) أي الميقات (من موضعه أو غيره ، لعذر أو غيره ، فعليه دم) لحديث ابن عباس مرفوعاً : « من تَركَ نُسكاً فعلَيْهِ دَمٌ » [3] ولتركه الواجب .

(وإن رجع محرماً إلى الميقات لم يسقط الدم برجوعه) نص عليه ، لأنه وجب لتركه إحرامه من ميقاته ، فلم يسقط ، كما لو لم يرجع (وإن أفسد نسكه هذا) الذي تجاوز فيه الميقات بلا إحرام (لم يسقط دم المجاوزة) نص عليه ، كدم محظور ، ولأنه الأصل. ونقل مهنا : يسقط ، لأن القضاء واجب .

(ويكره أن يحرم قبل الميقات) المكاني ، لما روى الحسن : « أنَّ عمرَانَ بنَ حُصَيْنٍ أحْرَمَ منْ مصرٍ ، فبلَغَ ذَلكَ عُمَرَ فَغَضبَ وقال : يتَسَامَعُ النّاسُ أنَّ رَجُلاً منْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ أحرَمَ من مصْرِهِ » وقال : « إن عبْدَ اللهِ بنَ عامرٍ أحرَمَ من خُرَاسَانَ فلمّا قدمَ على عثمانَ لامَهُ فيما صَنَعَ ، وكرِهَهُ لَهُ » رواهما سعيد والأثرم . وقال البخاري : كَرِهَ عثمانُ أنْ يحرمَ من خراسَانَ أو كرمَانَ » ، وروى أبو يعلي الموصلي بإسناده عن أبي أيوب قال : قال النبي ﷺ : « يسْتَمْتعُ أحَدُكُم بِحلِّهِ مَا استَطَاعَ ، فإنّهُ لا يَدْرِي مَا

---

(١) الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أحمد في المسند ضمن مسنده .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٨٦٠) .

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن : ٢/ ٢٤٤ ، كتاب الحج ، باب المواقيت .

يَعْرِضُ لَهُ فِي إِحْرَامِهِ » ، وأما حديث أم سلمة قالت : سمعت الرسول ﷺ يقول: «مَنْ أَهَلَّ بِحجَّةٍ أو عمرَةٍ منَ المسْجِدِ الأقْصَى إلى المَسْجِدِ الحَرامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ ومَا تَأخرَ ، ووَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ » (1) شك عبد الله بن عبد الرحمن أيتهما قال ؟ رواه أبو داود. فقال القاضي : معنى أهلّ أي قصد من المسجد الأقصى ، ويكون إحرامه من الميقات .

(و) يكره أن يحرم (بالحج قبل أشهره) لقول ابن عباس : « مِنَ السّنَّةِ : أنْ لا يُحْرِمَ بالحجِّ إلا في أشْهُرِ الحَجِّ » (2) رواه البخاري ، ولأنه أحرم بالعبادة قبل وقتها . فاشبه ما لو أحرم قبل الميقات المكاني .

(فإن فعل) بأن أحرم قبل الميقات المكاني أو الزماني (فهو محرم) حكى ابن المنذر الصحة في تقدمه على ميقات المكان إجماعاً ، لأنه فعل جماعة من الصحابة والتابعين ، ولم يقل أحد منهم : إنه لا يصح ، ويدل لصحة إحرامه بالحج قبل شهره: قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ للنّاسِ والحَجِّ ﴾ (3) وكلها مواقيت للناس ، فكذا للحج ، وقوله تعالى : ﴿ الحَجُّ أشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ (4) أي معظمة في أشهر، كقوله ﷺ: « الحجُّ عَرَفَةُ » (5) أو أراد حج التمتع ، وإن أضمر الإحرام أضمرنا الفضيلة ، والخصم

---

(1) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٦/ ٢٩٩ ، وأبو داود في السنن ، كتاب المناسك ، باب في المواقيت (١٧٤١) ، وابن ماجه في السنن : ٢/ ٩٩٩ ، كتاب المناسك ، باب من أهل بعمرة من بيت المقدس ، الحديث (٣٠٠١ ، ٣٠٠٢) ، والدارقطني في السنن : ٢/ ٢٨٣ ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، الحديث (٢١٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٥/ ٣٠ ، كتاب الحج ، باب فضل من أهل من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام .

(2) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب قول الله تعالى : ﴿ الحج أشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الحَجِّ ﴾ ، ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ والحجّ ﴾ . (3) سورة البقرة ، الآية : ١٨٩ . (4) سورة البقرة ، الآية : ١٩٧ .

(5) الحديث من رواية عبد الرحمن بن يعمر الديلمي ، أخرجه أحمد في المسند : ٤/ ٣٣٥ ، والدارمي في السنن ، كتاب المناسك ، باب بما يتم الحج ، وأبو داود في السنن ، كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفة ، الحديث (١٩٤٩) ، والترمذي في السنن ٣/ ٢٣٧ ، كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع ، فقد أدرك الحج ، الحديث (٨٨٩ ، ٨٩٠) ، وفي : ٥/ ٢١٤ كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة البقرة ، الحديث (٢٩٧٥) ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي في المجتبى من السنن : ٥/ ٢٦٤ - ٢٦٥ ، كتاب مناسك الحج ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ، وابن ماجه في السنن : ٢/ ١٠٠٣ ، كتاب المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، الحديث (٣٠١٥) ، وصححه ابن حبان أورده الهيثمي في موارد الظمآن ، كتاب الحج ، =

يضمر الجواز ، والمضمر لا يعم ، وقول ابن عباس محمول على الاستحباب (ولا ينعقد) أي ينقلب (إحرامه بالحج) قبل ميقاته المكاني والزماني (عمرة) خلافاً لما اختاره الآجري وابن حامد . نقل أبو طالب وسندي : يلزمه الحج ، إلا أن يفسخه بعمرة ، فله ذلك على ما يأتي .

(وميقات العمرة) الزماني (جميع العام لعدم المخصص لها بوقت دون آخر (ولا يلزم الإحرام بها يوم النحر ، و) لا يوم (عرفة . و) لا (أيام التشريق) كالطواف المجرد ، إذ الأصل عدم الكراهة ، ولا دليل عليها .

(وأشهر الحج : شوال وذو القعدة) بالفتح والكسر (وعشر من ذي الحجة) بكسر الحاء على الأشهر ، رواه ابن عمر مرفوعاً ، وقاله جمع من الصحابة (فيوم النحر منها ، وهو يوم الحج الأكبر) نص عليه ، للخبر ، لأن العشر بإطلاقه للأيام كالعدة ، قال القاضي والموفق وغيرهما : العرب تغلب التأنيث في العدد خاصة لسبق الليالي ، فتقول: سرنا عشراً ، وإنما فات الحج بفجر يوم النحر ، لخروج وقت الوقوف فقط ، والجمع يطلق على اثنين ، وعلى اثنين وبعض آخر ، كعدة ذات القروء .



= باب ما جاء في الوقوف بعرفة والمزدلفة ، الحديث (١٠٠٩) ، والحاكم في المستدرك : ١/ ٤٦٤ ، كتاب المناسك ، باب الوقوف بالمزدلفة ، وقال الذهبي : « صحيح » .

« باب الإحرام والتلبية وما يتعلق بهما »

(هو) أي الإحرام لغة : نية الدخول في التحريم ، يقال : أشتى إذا دخل في الشتاء، وأربع إذا دخل في الربيع .

وشرعاً : (نية النسك) أي الدخول فيه ، لا نيته ، ليحج أو يعتمر (سمي) الدخول في النسك (إحراماً ، لأن المحرم بإحرامه حرم على نفسه أشياء كانت مباحة له) من النكاح والطيب وأشياء من اللباس ونحوها ، ومنه في الصلاة : « تحريمها التكبير »[1] (ويسن لمريده) أي الإحرام (أن يغتسل ذكراً كان أو أنثى ، ولو حائضاً ونفساً) لأن النبي ﷺ : « أمرَ أسماءَ بنتَ عميسٍ وهيَ نُفَسَاءُ أنْ تَغْتَسِلَ » [2] رواه مسلم . وأمر عائشة « أن تَغْتَسِلَ لإهْلالِ الحجِّ وهيَ حَائِضٌ » [3] ، (فإن رجتا) أي الحائض والنفساء الطهر قبل الخروج من الميقات استحب لهما تأخير الغسل (حتى تطهرا) ليكون أكمل لهما ، (وإلا) أي وإن لم ترجو الطهر قبل الخروج من الميقات (اغتسلتا) قبل الطهر ، لما تقدم ، ولأن مجاوزة الميقات بلا إحرام غير جائزة على ما تقدم (ويتيمم عادم الماء) لإحرامه ، وكذا العاجز عن استعماله ، كسائر ما يستحب له الغسل (وتقدم) في باب الغسل، (ولا يضر حدثه بعد غسله قبل إحرامه) كحدثه بعد غسل الجمعة وقبل صلاتها.

(و) يسن لمريد الإحرام (أن يتنظف ، بإزالة الشعر من حلق العانة، وقص الشارب، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار ، وقطع الرائحة الكريهة) لقول إبراهيم : « كَانُوا يسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ ، ثُمَ يَلْبَسُونَ أحْسَنَ ثِيَابِهِمْ » رواه سعيد ، ولأن الإحرام عبادة سن فيه ذلك كالجمعة ، ولأن مدته تطول .

(و) يسن لمريد الإحرام (أن يتطيب ولو امرأة في بدنه ، سواء كان) الطيب (مما تبقى عينه كالمسك ، أو أثره كالعود ، والبخور ، وماء الورد) لقول عائشة : « كُنْتُ أطَيِّبُ الرسُولَ ﷺ لإحْرَامِه قبلَ أنْ يُحْرِمَ » [4] رواه البخاري . وقالت : « كأنِّي أنظرُ إلى وَبِيضِ المِسْكِ فِي مَفَارِقِ الرسُولِ ﷺ وهُوَ مُحْرِمٍ » [5] متفق عليه .

---

(١) سبق تخريجه في كتاب الطهارة .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام ، وكذا الحائض .

(٣) راجع تخريج ما قبله .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب الطيب عند الإحرام .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الغسل ، باب من تطيب ثم اغتسل ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام .

(ويستحب لها) أي للمرأة إذا أرادت الإحرام (خضاب بحناء) لحديث ابن عمر : «مِنَ السُّنَّةِ أنْ تدلكَ المرأةُ يدَيْهَا في حِنَّاءَ » [1] ، ولأنه من الزينة ، أشبه الطيب (ويكره تطييبه) أي مريد الإحرام (ثوبه) وحرمه الآجري ، (فـ) ـعلى الأول (إن طيبه) أي طيب مريد الإحرام ثوبه (فله استدامته) أي استدامة لبسه (ما لم ينزعه فإن نزعه فليس له لبسه والطيب فيه) لأن الإحرام يمنع الطيب ولبس المطيب ، دون الاستدامة .

(فإن فعل) أي لبسه بعد نزعه (وأثر الطيب باق) لم يغسله حتى يذهب ، فدي ، لاستعماله الطيب .

(وإن نقله) أي الطيب (من موضع من بدنه إلى موضع) آخر (أو تعمد مسه بيده فعلق) الطيب (بها أو نحاه) أي الطيب (عن موضعه ، ثم رده إليه) بعد إحرامه (فدى) لأنه ابتداء للطيب (فإن ذاب) الطيب (بالشمس ، أو بالعرق ، فسال إلى موضع آخر) من بدن المحرم (فلا شيء عليه) لحديث عائشة قالت : « كُنَّا نَخرُجُ مَعَ الرسُولِ ﷺ إلى مكَّةَ ، فنصمِّدُ جِبَاهَنَا بالمسْكِ عِندَ الإحْرَامِ ، فإذا عَرِقَتْ إحْدَانَا سَالَ علَى وَجْهِهَا فيرَاهَا النبيُّ ﷺ فَلا يَنْهَاهَا » [2] رواه أبو داود .

(ويسن) لم يريد الإحرام (أن يلبس ثوبين أبيضين) لحديث : « خيرُ ثِيَابِكُمْ البَيَاضُ » [3] رواه النسائي (نظيفين) لأنا أحببنا له التنظيف في بدنه ، فكذلك في ثيابه (إزاراً ورداء جديدين ، أو غسيلين ، فالرداء على كتفه ، والإزار على وسطه) لما روى أحمد عن ابن عمر مرفوعاً : « ليُحْرِمْ أحَدُكُمْ فِي إزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ » [4] قال ابن المنذر : ثبت ذلك ، وفي تبصرة الحلواني : إخراج كتفه الأيمن من الرداء أولى .

(ويجوز) إحرامه (في ثوب واحد) وفي التبصرة : بعضه على عاتقه (ويتجرد) مريد الإحرام (عن المخيط) لأنه ﷺ « تَجَرَّدَ لإهْلالِهِ » [5] وكان ينبغي تقديمه على

(١) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن : ٢/ ٢٧٢ ، كتاب الحج ، باب المواقيت .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب ما يلبس المحرم ، الحديث (١٨٣٠) .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب في البياض ، الحديث (٤٠٦١) ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من الأكفان ، الحديث (٩٩٤) ، وقال عنه : «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح » ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١١٨١ ، كتاب اللباس، باب البياض من الثياب ، الحديث (٣٥٦٦) .

(٤) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند ابن عمر .

(٥) الحديث عند الدارمي في السنن ، كتاب المناسك ، باب الاغتسال في الإحرام والترمذي في السنن ، كتاب الحج ، باب الاغتسال عند الإحرام ، وقال : « حديث حسن غريب » ، وأخرجه =

اللبس ، لكن الواو لا تقتضي الترتيب ويلبس نعلين (لما تقدم من الخبر ، وهما التاسومة ولا يجوز له لبس السرموزة والجمجم ، قاله في الفروع (إن كان) المحرم (رجلاً .

وأما المرأة فلها لبس المخيط في الإحرام) إلا القفازين ، ويأتي توضيحه (والمخيط : كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه ، كالقميص والسراويل والبرنس (والقباء ، وكذا الدرع ونحوه مما يصنع من لبد ونحوه ، على قدر الملبوس عليه ، وإن لم يكن فيه خياطة (ولو لبس إزاراً موصلاً أو اتشح بثوب مخيط ، أو اتزر به جاز (لأن ذلك ليس لبساً للمخيط المصنوع على قدر الملبوس عليه لمثله) .

(ثم يحرم عقب صلاة مكتوبة ، أو) صلاة (نفل) ركعتين (ندباً) نص عليه لأنه ﷺ « أَهَلَّ فِي دُبُرِ صَلَاةٍ »[1] رواه النسائي (وهو) أي (إحرامه عقب الصلاة أولى) لحديث ابن عباس قال : « إنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بذلكَ ، خَرَجَ حَاجاً ، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِه بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ أَهَلَّ بالحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْهُمَا »[2] رواه أحمد وأبو داود . وظاهر كلامه في المبدع والمنتهى وغيرهما : أنه عقب صلاة فرض ، أو ركعتين نفلاً سواء.

(وإن شاء) أحرم (إذا ركب ، وإن شاء) أحرم (إذا سار) قبل مجاوزة الميقات ، لورود ذلك كله عنه ﷺ ، لكن ذكر ابن عباس : « أنَّهُ أَوْجَبَ الإِحْرَامَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاته ، ولَمَّا اسْتَوَتْ به رَاحِلَتُهُ قَائماً ، أهلَّ ، فأدْرَكَ ذَلكَ منهُ قَوْمٌ فَقَالُوا : أحْرَمَ حِينَ اسْتَوَتْ به رَاحِلَتُهُ ، وذَلكَ أنَّهم لمْ يُدْرِكُوا إلا ذَلكَ ، ثمَّ سَارَ حَتَى علا عَلَى البَيْدَاءِ فَأَهَلَّ فأدْرَكَ ذَلكَ منْهُ أناسٌ ، فَقَالُوا : أهَلَّ حِينَ عَلا البَيْدَاءَ »[3] رواه أبو داود والأثرم ، (ولا يركعه) أي النفل (وقت نهى) للأخبار السابقة في أوقات النهي (ولا من عدم الماء والتراب) أو عجز عن استعمالهما لقروح لا يستطيع معها مس البشرة ، لفقد شرطه (ولا ينعقد الإحرام إلا بالنية) لقوله ﷺ : « إنما الأعمَالُ بالنيَّاتِ ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِيءٍ

= الدارقطني في السنن : ٢/ ٢٢٠ - ٢٢١ ، كتاب الحج ، الحديث (٢٣) ، والبيهقي في الكبرى : ٣٢/٥ - ٣٣ ، كتاب الحج ، باب الغسل للإهلال ، وابن خزيمة في صحيحه : ١٦١/٤ ، كتاب المناسك ، باب استحباب الاغتسال للإحرام ، الحديث (٢٥٩٥) .

(١) الحديث أخرجه النسائي في المجتبى من السنن ، كتاب مناسك الحج ، باب الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند ابن عباس ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب المناسك ، باب في وقت الإحرام ، الحديث (١٧٧٠) .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب في وقت الإحرام ، الحديث (١٧٧٠) .

مَا نَوَى »[1] ولأنه عمل وعبادة محضة فافتقر إليها ، كصلاة (فهي) أي النية (شرط فيه) أي الإحرام ، كالنية في الوضوء ، لكن سبق لك أن الإحرام : هو نية النسك ، فكيف يقال : لا تنعقد النية إلا بنية ، وإن النية شرط في النية ، مع أنه يؤدي إلى التسلسل ؟ وأما التجرد فليس ركناً ولا شرطاً في النسك إلا أن يقال : لما كان التجرد هيئة تجامع نية النسك ربما أطلق عليها ، فاحتيج إلى التنبيه على أن تلك الهيئة ليست كافية بنفسها ، بل لا بد معها من النية ، وأنها لا تفتقر إلى غيرها من تلبية ، أو سوق هدى كما سننبه عليه .

(ويستحب التلفظ بما أحرم) به (فيقصد بنيته نسكاً معيناً) لفعله ﷺ وفعل من معه في حجة الوداع ، ولأن أحكام ذلك تختلف ، فاستحب تعيينه ليترتب عليه مقتضاه ، (ونية النسك كافية فلا يحتاج معها إلى تلبية ، ولا سوق هدي) لعموم : « إنما الأعمالُ بالنيّاتِ »[2] .

(وإن لبى أو ساق هدياً من غير نية لم ينعقد إحرامه) للخبر .

(ولو نطق بغير ما نواه ، نحو أن ينوي العمرة فيسبق لسانه إلى الحج ، أو بالعكس) بأن ينوي الحج ، فيسبق لسانه إلى العمرة (انعقد) إحرامه (بما نواه دون ما لفظه) لأن النية محلها القلب ، وتقدم نظيره في الوضوء ، وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه .

(وينعقد) إحرامه (حال جماعه) لأنه لا يخرج منه به (ويبطل) أي يفسد (إحرامه به) أي بالجماع ، فيمضي في فاسده ويقضيه ، كما يأتي .

(ويخرج منه) أي من الإحرام (بردة) لعموم قوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[3] .

و(لا) يخرج منه (بجنون وإغماء وسكر وموت لخبر المحرم الذي وقصته راحلته[4] .

ولا ينعقد) الإحرام (مع وجود أحدها) أي الجنون ، أو الإغماء ، أو السكر ، لعدم أهليته للنية (وتقدم بعض ذلك) موضحاً .

(فإذا أراد الإحرام نوى بقلبه قائلاً بلسانه : اللهم إني أريد النسك الفلاني ، فيسره لي وتقبله مني) ولم يذكروا مثل هذا في الصلاة لقصر مدتها ، ويسرها عادة (وإن حبسني حابس فمحلى حيث حبستني أو فلى أن أحل ، وهذا الاشتراط سنة) في قول

---

(١) ، (٢) الحديثين سبق تخريجهما عدة مرات في الكتاب . (٣) سورة الزمر ، الآية : ٦٥ .

(٤) خبر الذي وقصته ناقته في الإحرام من المتفق عليه ، وسبق تخريجه في كتاب الجنائز .

عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وعمار ، ويفيد هذا الاشتراط (إذا عاقه عدوّ أو مرض ، أو ذهاب نفقة ، أو خطأ طريق ونحوه : أن له التحلل) لقوله ﷺ لضباعة بنت الزبير حين قالت له : « إني أريدُ الحجَّ ، وأجدُني وجعةً ، فقال : حجِّي واشتَرِطِي ، وقُولي: اللهُمَّ محلِّي حيثُ حَبَستَنِي » [1] متفق عليه ، زاد النسائي في رواية إسنادها جيد : « فَإِنَّ لَكَ على ربِّكَ مَا استَثنَيتَ » [2] ، ولقول عائشة لعروة : « قُلْ : اللهُمَّ إني أُرِيدُ الحجَّ ، فإنْ تَيَسَّرَ وإلا فَعُمْرَةٌ » [3] .

(و) يفيد هذا الاشتراط أيضاً (أنه متى حل بذلك) أي بسبب عذر مما تقدم (فلا شيء عليه) نص عليه ، قال في المستوعب وغيره : إلا أن يكون معه هدي ، فيلزمه نحره (ويأتي آخر باب الفوات والإحصار ، فإن اشترط بما يؤدي معنى الاشتراط ، كقوله: اللهم إني أريد النسك الفلاني إن تيسر لي ، وإلا فلا حرج عليَّ جاز) لأنه في معنى ما تقدم في الخبر (وإن قال) في إحرامه : (متى شئت أحللته ، أو) إن (أفسدته .. لم أقصه ، لم يصح) اشتراطه ، لأنه لا عذر له في ذلك ، (وإن نوى الاشتراط ولم يتلفظ به لم يفد ، لقول النبي ﷺ لضباعة) بضم الضاد بنت الزبير (قولي : محلي) أي مكان إحلالي (من الأرض حيث حبستني) والقول لا يكون إلا باللسان .

★ ★ ★

(فصل في أقسام الحج)

وهو أي مريد الإحرام (مخير بين التمتع والإفراد والقران) ذكره جماعة إجماعاً ، لقول عائشة : « خرجنَا معَ النبيِّ ﷺ فقالَ : من أرادَ منكُم أن يهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ فليفعَلْ، ومن أرادَ أن يهلّ بعُمْرَةٍ فليُهلَّ ، قالت : وأهلَّ بالحجِّ وأهلَّ به ناسٌ معَهُ ، وأهلّ ناسٌ بالعُمْرَةِ والحجِّ ، وأهلَّ ناسٌ بالعُمرَةِ ، وكنْتُ فِيمَنْ أهلَّ بعُمْرَةٍ » [4] متفق عليه ، وذهب طائفة من السلف والخلف أنه لا يجوز إلا التمتع ، وقاله ابن عباس . وكره التمتع عمر وعثمان ومعاوية وابن الزبير ، وكره بعضهم القران ، روى الشافعي

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ، راجع اللؤلؤ والمرجان، حديث (٧٥٤).

(٢) الحديث أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج ، باب كيف يقول إذا اشترط .

(٣) قول عائشة رضي الله عنها ذكره السيوطي في الجامع الكبير ، وعزاه للطبراني في الكبير .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع .

عن ابن مسعود : أنه كان يكرهه (وأفضلها التمتع) في قول ابن عمر وابن عباس وعائشة ، وجمع ، ونص عليه في رواية صالح وعبد الله . وقال : لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ ، قال إسحاق بن إبراهيم : كان اختيار أبي عبد الله الدخول بعمرة ، لقوله ﷺ : « لو استَقْبَلْتُ منْ أمْرِي مَا استَدْبَرْتُ ما سُقْتُ الهدْيَ ، ولأحْلَلْتُ معكُمْ » [1] ، وفي الصحيحين : « أنهُ أمَرَ أصْحَابَهُ لما طَافُوا وسَعَوْا أن يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إلا مَنْ سَاقَ هدْياً» [2] ، وثبت على إحرامه لسوقه الهدي ، وتأسف ، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل ، ولا يتأسف إلا عليه ، لا يقال : أمرهم بالفسخ ليس لفضل التمتع ، وإنما هو لاعتقادهم عدم جواز العمرة في أشهر الحج ، لأنهم لم يعتقدوه ، ثم لو كان لم يخص به من لم يسق الهدي ، لأنهم سواء في الاعتقاد ، ثم لو كان لم يتأسف ، لاعتقاده جوازها فيه ، وجعل العلة فيه سوق الهدي ، ولأن التمتع منصوص عليه في كتاب الله ، ولإتيانه بأفعالهما كاملة على وجه اليسر والسهولة ، مع زيادة نسك وهو الدم . قال في رواية أبي طالب : إذا دخل بعمرة يكون قد جمع الله له حجة وعمرة ودماً ، (ثم الإفراد) لما في الصحيحين عن ابن عباس وجابر : « أن النبيَّ ﷺ أفردَ الحجَّ » [3] . وقال عمر وعثمان وجابر : « هو أفضَلُ الإنْسَاكِ » لما ذكرنا ، ولإتيانه بالحج تاماً من غير احتياج إلى آخر. وأجاب أصحابنا عن الخبر : أنه أفرد عمل الحج عن عمل العُمرة ، وأهل بالحج فيما بعد، مع أن أكثر الروايات عن جابر : ذكر أصحابه فقط ، وأجاب أحمد في رواية أبي طالب : بأن هذا كان في أول الأمر بالمدينة أحرم بالحج ، فلما دخل مكة فسخ على أصحابه ، وتأسف على التمتع ، لأجل سوق الهدي ، فكان المتأخر أولى (ثم القران) وتقدم أنه ﷺ « حج قارناً » .

والجواب عنه : (وصفة التمتع ، أن يحرم بالعمرة) أطلقه جماعة ، منهم صاحب

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب إهلال النبي ﷺ وهديه ، وهذا الحديث من المتفق عليه معنى ، واللفظ الذي ذكره المؤلف لمسلم .

(٢) الحديث متفق عليه معنى ، وهو عند البخاري في كتاب المغازي ، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام ، وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع ، وعند مسلم في كتاب الحج ، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة ، واللفظ هنا لمسلم .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العمرة ، باب عمرة التنعيم ، وفي كتاب الاعتصام ، باب نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه .

المحرر والوجيز ، وجزم آخرون من الميقات ، أي ميقات بلده (في أشهر الحج) نص عليه . وروى معناه بإسناد جيد عن جابر ، ولأنه لو لم يحرم بها في أشهر الحج لم يجمع بين النسكين فيه ، ولم يكن متمتعاً (ويفرغ منها) أي يتحلل ، قاله في المستوعب، لأنه لو أحرم بالحج قبل التحلل من العمرة لكان قارناً ، واجتماع النسكين - أي التمتع والقران - ممتنع ، لتباينهما ، وليس المراد بالنسكين الحج والعمرة لإمكان اجتماعهما في القران ، ولعل صاحب المبدع فهم منه ذلك ، حتى قال : وفيه نظر ، (ثم يحرم بالحج من مكة أو قريب منها) نقله حرب وأبو داود ، لما روى عن عمر أنه قال : « إذا اعتَمَرَ في أشْهُرِ الحجِّ ثم أقَامَ فهو مُتَمَتِّعٌ ، وإن خَرَجَ وَرَجَعَ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ » ، وعن ابن عمر نحوه . ويشترط كما يأتي : أن يحج في عامه ، لقوله تعالى : ﴿ فمن تمَتَّعَ﴾[1] وظاهره : يقتضي الموالاة بينهما ، ولأنه لو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه لا يكون متمتعاً فلأن لا يكون متمتعاً إذا لم يحج من عامه أولى ، وما ذكره المصنف : من اشتراط الإحرام من مكة أو قريب منها : تبع فيه المقنع والفائق والرعايتين والحاويين . والذي عليه أكثر الأصحاب : عدم التقييد ، ونسبه في الفروع إلى الأصحاب منهم صاحب المذهب ، ومسبوك الذهب والخلاصة ، ذكره في الإنصاف . وقطع بعدم التقييد في المنتهى ، (و) صفة (الإفراد : أن يحرم بالحج مفرداً ، فإذا فرغ منه) أي من الحج (اعتمر عمرة الإسلام ، إن كانت باقية عليه) بأن لم يكن أتي بها قبل . (و) صفة (القران : أن يحرم بهما جميعاً) لفعله ﷺ (أو يحرم بالعمرة ، ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها) لما روت عائشة قالت : « أهللنا بالعُمْرَةِ ثُمَّ أدخَلْنَا علَيْهَا الحجَّ »[2] وفي الصحيحين : « أن ابنَ عُمَرَ فَعلَهُ » ، وقال : « هكَذَا صَنَعَ رسولُ الله ﷺ »[3] ، وفي الصحيح : « أنهُ أمَرَ عَائِشَةَ بِذَلِكَ »[4] .

فإن كان شرع في طواف العمرة لم يصح إدخالها عليها ، لأنه شرع في التحليل من العمرة ، كما لو سعى (إلا لمن معه الهدى ، فيصح) الإدخال (ولو بعد السعي) بناء على المذهب : أنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله (ويصير قارناً) جزم به في

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود ضمن قصة طويلة في كتاب المناسك ، باب في إفراد الحج ، الحديث (١٧٨١) .

(٣) حديث ابن عمر أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب طواف القارن ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران .

(٤) الحديث عند مسلم في المصدر السابق .

المبدع والشرح ، وشرح المنتهى هنا ، وهو مقتضى كلامه في الإنصاف . وقال في الفروع وشرح المنتهى في موضع آخر : لا يصير قارناً إذن (ولا يعتبر لصحة إدخال الحج على العمرة الإحرام به) أي الحج (في أشهره) لصحة الإحرام به قبلها ، كما تقدم .

(وإن أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة ، لم يصح إحرامه بها) لأنه لم يرد به أثر، ولم يستفد به فائدة ، بخلاف ما سبق ، (ولم يصر قارناً) لأنه لا يلزمه بالإحرام الثاني شيء (وعمل القارن كالمفرد في الإجزاء) نقله الجماعة ، (ويسقط ترتيب العمرة ويصير الترتيب للحج ، ما يتأخر الحلاق إلى يوم النحر ، فوطؤه قبل طواف القدوم لا يفسد عمرته أي إذا وطيء وطأ لا يفسد الحج ، مثل أن وطيء بعد التحلل) وكأن لم يدخل مكة قبل ذلك أو دخلها ، ولم يطف لقدومه (الأول فإنه لا يفسد حجه ، وإذ لم يفسد حجه لم تفسد عمرته) لقول عائشة : « وأمّا الذِينَ جَمَعُوا الحجَّ والعمرَةَ فإنّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً »[1] متفق عليه ، وعن ابن عمر نحوه ، رواه أحمد (ويجب على المتمتع دم) إجماعاً ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحجِّ فَمَا استَيْسَرَ مِن الهَدْيِ ﴾[2] الآية . وهو دم (نسك لا) دم (جبران) لما تقدم من أفضلية التمتع على غيره (بسبعة شروط) متعلق بيجب .

(أحدها : أن لا يكون) المتمتع (من حاضري المسجد الحرام) لقوله تعالى : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ﴾[3] . (وهم) أي حاضرو المسجد الحرام (أهل مكة ، و) أهل (الحرم ، ومن كان منه أي من الحرم) لا من نفس مكة دون مسافة القصر ، لأن حاضر الشيء من حلّ فيه ، أو قرب منه وجاوره بدليل رخص السفر (فمن له منزلان متأهل بهما ، أحدهما دون مسافة القصر) من الحرم (والآخر فوقها أو مثلها لم يلزمه دم) التمتع (ولو كان إحرامه من) المنزل (البعيد ، أو كان أكثر إقامته) في البعيد (أو) كان أكثر (إقامة ماله فيه) أي في البعيد (لأن بعض أهله من حاضري المسجد الحرام) فلم يوجد الشرط (وإن استوطن مكة أفقي) بضمتين ، نسبة إلى الأفق، وهو الناحية من الأرض أو السماء ، وهو الأفصح ، وبفتحتين تخفيفاً (فحاضر) لا دم عليه ، لعموم الآية .

(فإن دخلها) أي مكة (متمتعاً ناوياً الإقامة بها بعد فراغ نسكه أو نواها) أي الإقامة

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المحصر ، باب من قال ليس على المحصر بدل ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران .

(٢) ، (٣) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .

(بعد فراغه منه) أي من النسك (أو استوطن مكي بلداً بعيداً ثم عاد) إلى مكة (مقيماً متمتعاً ، لزمه دم) التمتع ، لأنه حال الشروع في النسك لم يكن من حاضري المسجد الحرام .

(الثاني : أن يعتمر في أشهر الحج ، والاعتبار بالشهر الذي أحرم) بها (فيه ، لا) بالشهر (الذي حل) منها (فيه ، فلو أحرم بالعمرة في) شهر (رمضان ، ثم حل) منها ، بأن طاف وسعى وحلق أو قصر (في شوال ، لم يكن متمتعاً) لأن الإحرام نسك يعتبر للعمرة أو من أعمالها فاعتبر في أشهر الحج كالطواف ، (وإن أحرم الآفاقي) قال ابن خطيب : الدهشة : لا يقال : آفاقي ، أي لا ينسب إلى الجمع ، بل إلى الواحد (بعمرة في غير أشهر الحج) كرمضان مثلاً ، (ثم أقام بمكة واعتمر من التنعيم في أشهر الحج ، وحج من عامه) فهو (متمتع أيضاً) لأنه اعتمر وحج في أشهر الحج من عامه (وعليه دم) لعموم الآية ، وهذا قول الموفق والشارح على اختيارهما الآتي بيانه في الشرط السادس .

(الثالث : أن يحج من عامه) لما سبق .

(الرابع : أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر ، فإن فعل) أي سافر مسافة قصر فأكثر (فأحرم) بالحج (فلا دم) عليه . نص عليه لما روي عن عمر أنه قال: « إذا اعتَمَرَ فِي الحج ثم أقامَ فهو متَمَتِّعٌ ، فإن خَرَجَ وَرَجَعَ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ » ، وعن ابن عمر نحو ذلك ، ولأنه إذا رجع إلى الميقات أو ما دونه لزمه الإحرام منه ، فإن كان بعيداً فقد أنشأ سفراً بعيداً لحجه ، فلم يترفه بترك أحد السفرين ، فلم يلزمه دم .

(الخامس : أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج ، فإن أحرم به قبل حله منها ، صار قارناً) ولزمه دم قران ، كما يأتي ، لترفهه بترك أحد السفرين .

(السادس : أن يحرم بالعمرة من الميقات) أي ميقات بلده (أو من مسافة قصر فأكثر من مكة) فلو أحرم من دون مسافة قصر من مكة ، لم يكن عليه دم تمتع ، ويكون حكمه حكم حاضري المسجد الحرام ، وإنما يكون عليه دم مجاوزة الميقات بغير إحرام إن تجاوزه كذلك ، وهو من أهل الوجوب (ونصه ، واختاره الموفق وغيره : أن هذا ليس بشرط) فيلزمه دم التمتع (وهو الصحيح ، لأنا نسمي المكي متمتعاً ، ولو لم يسافر) وهذا غير ناهض ، لأنه لم يلزم من تسميته متمتعاً وجوب الدم ، وسيأتي أن هذه الشروط لا تعتبر في كونه متمتعاً .

(السابع : أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها) ذكره القاضي وتبعه الأكثرون

لظاهر الآية ، وحصول الترفه ، وجزم الموفق بخلافه (ولا يعتبر وقوع النسكين عن واحد، فلو اعتمر لنفسه وحج عن غيره أو عكسه) بأن اعتمر عن غيره وحج عن نفسه (أو فعل ذلك عن اثنين) بأن حج عن أحدهما واعتمر عن الآخر (كان عليه دم المتعة) لظاهر الآية ، وهو على النائب إن لم يأذنا له في ذلك ، إن لم يرجع إلى الميقات ، فيحرم منه ، لأنه سبب مخالفته ، وإن أذنا فعليهما ، وإن أذن أحدهما وحده فعليه النصف والباقي على النائب ، على ما ذكره في الشرح ، فيما إذا استنابه اثنان في النسكين ، فقرن بينهما لهما ، أو استنابه واحد في أحد النسكين فقرن له ولنفسه ، (ولا تعتبر هذه الشروط) جميعها (في كونه) يسمى (متمتعاً) خلافاً لظاهر كلام الموفق ومن تبعه ، (فإن المتعة تصح من المكي لغيره) مع أنه لا دم على المكي (ويلزم دم تمتع وقران بطلوع فجر) يوم (النحر) لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إلى الحجِّ فما اسْتَيْسَرَ من الهدْيِ ﴾ [1] أي فليهد ، وحمله على أفعاله أولى من حمله على إحرامه ، كقوله : « الحجُّ عرَفَةُ » [2] ، ويوم النحر يوم الحج الأكبر ، ولأن ذلك الوقت وقت ذبحه ، فكان وقت وجوبه ، قاله في شرح المنتهى ، تبعاً لابن الخطاب ، وفي كونه وقت ذبحه نظر ، ومراده : أنه أول الأيام التي يذبح فيها ، وإن تأخر زمن ذبحه عنه ، ولأن الهدي من جنس ما يقع به التحلل ، فكان وقت وجوبه بعد وقت الوقوف ، كطواف ورمي وحلق ، وفيه أيضاً نظر ، لأنه يقتضي وجوبه من نصف الليل ، إلا أن يراد التشبيه بها في تأخر وقتها عن وقت الوقوف في الجملة ، (وسيأتي وقت ذبحه) في باب الهدي والأضاحي .

(ويلزم القارن أيضاً : دم نسك إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام) نص عليه . واحتج له جماعة بالآية ، ولأنه ترفه بسقوط أحد السفرين كالمتمتع .

(ولا يسقط دم تمتع وقران بفساد لنسكهما) نص عليه ، لأن ما وجب الإتيان به في الصحيح وجب في الفاسد ، كالطواف وغيره .

(ولا) يسقط دم تمتع وقران أيضاً (بفواته) أي الحج كما لو فسد (وإذا قضى القارن قارناً لزمه دمان ، دم لقرانه الأول ، ودم لقرانه الثاني .

وإن قضى) القارن (مفرداً لم يلزمه شيء) لقرانه الأول ، لأنه أتى بنسك أفضل ،

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .

(٢) الحديث سبق تخريجه في أول كتاب الحج .

(وجزم غير واحد) بـ (أنه يلزمه دم لقرانه الأول) لأن القضاء كالأداء . قال في الفروع : وهو ممنوع .

(فإذا فرغ) من قضى مفرداً من الحج (أحرم بالعمرة من) الميقات (الأبعد) أي أبعد الميقاتين اللذين أحرم في أحدهما بالقران وفي الآخر بالحج (كمن فسد حجه) ثم قضاه يحرم من أبعد الميقاتين (وإلا) أي وإن لم يحرم بالعمرة من أبعد الميقاتين (لزمه دم) لتركه واجباً ، (وإن قضى) القارن (متمتعاً فإذا تحلل من العمرة أحرم بالحج من أبعد الموضعين : الميقات الأصلي ، والموضع الذي أحرم منه الإحرام الأول) الذي أفسده قلت : والظاهر أنه لا دم عليه إذن ، لفوات الشرط الرابع .

(ويسن لمن كان قارناً أو مفرداً فسخ نيتهما بالحج ، وينويان) بإحرامهما ذلك (عمرة مفردة فإذا فرغا منها) أي العمرة (وحلا ، أحرما بالحج ، ليصيرا متمتعين ، ما لم يكونا ساقا هدياً) لأنه صح أن النبي ﷺ : « أَمَرَ أَصْحَابَهُ الذِينَ أَفْرَدُوا الحَجَّ وقَرَنُوا أَنْ يُحِلُّوا كلُّهُمْ ويجعَلُوهَا عُمرَةً إلا منْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ » [1] متفق عليه . وقال سلمة بن شبيب [2] لأحمد : كل شيء منك حسن جميل إلا خصلة واحدة ، فقال : وما هي ؟ قال تقول : بفسخ الحج ، قال : كنت أرى لك عقلاً ، عندي ثمانية عشر حديثاً جياداً صحاحاً كلها في فسخ الحج ، أتركها لقولك ؟ وقد روى فسخ الحج إلى العمرة ابن عمر، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة وأحاديثهم متفق عليها [3] ، ورواه غيرهم من وجوه صحاح . وفي الانتصار وعيون المسائل : لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد ، مع أنه قول ابن عباس وجماعة ، واختاره ابن حزم ، وجوابه : أنه ﷺ « لما قَدمَ لأربَعٍ مضَيْنَ مِنْ ذِي الحِجّةِ ، فصَلّى الصُّبحَ بالبَطْحَاءِ ، ثم قالَ : من شَاءَ منْكُم أنْ يجعَلَهَا

---

(١) الحديث أخرجه البخاري برواية مطولة في كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع ، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٧٦٨) .

(٢) هو أبو عبد الرحمن الحجري المسمى سلمة بن شبيب النيسابوري نزيل مكة ، قال أبو نعيم الأصبهاني : أحد الثقات حدث عنه الأئمة والقدماء ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحاكم : هو محدث أهل مكة ، والمتفق على إتقانه وصدقه ، وقال ابن يونس وابن قانع وغير واحد : مات سنة ٢٤٧ هـ ، راجع الجمع بين رجال الصحيحين : ١/١٩٢ ، وتهذيب التهذيب : ٤/١٤٦ ، وتقريب التهذيب : ١/٣١٦ ، والكاشف : ١/٣٠٦ .

(٣) راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٧٦٨ ، ٧٦٩) .

عُمْرَةً فلْيَجْعَلْهَا »[1] ، واحتج المخالف بقوله تعالى : ﴿ ولا تُبْطِلُوا أعْمَالَكُمْ ﴾[2] ، ورد بأن الفسخ نقله إلى غيره لا إبطاله من أصله ، ولو سلم فهو محمول على غير مسألتنا . قاله القاضي .

(فإن قيل : هل يصح وإن لم يعتقد فعل الحج من عامه ؟ قيل : منعه ابن عقيل وغيره . نقل ابن منصور : لا بد أن يهل بالحج من عامه ، ليتسفيد فضيلة التمتع ، ولأنه على الفور ، فلا يؤخر لو لم يحرم به ، فكيف وقد أحرم به ؟ واختلف كلام القاضي ، وقدم الصحة ، لأنه بالفسخ حصل على صفة يصح منه التمتع ، ولأن العمرة لا تصير حجاً ، والحج يصير عمرة كمن حصر عن عرفة أو فاته الحج ، فإن كان المفرد والقارن ساقا الهدي لم يفسخا لما تقدم من قوله : « إلا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ »[3] .

(أو) يكونا (وقفا بعرفة) فلا يفسخان ، فإن من وقف بها أتى بمعظم الحج ، وأمن من فوته بخلاف غيره (فلو فسخا في الحالتين) أي فيما إذا ساقا هديا أو وقفا بعرفة (فلغو) لما سبق ، وهما باقيان على نسكهما الذي أحرما به ، (ولو ساق المتمتع هدياً لم يكن له أن يحل) من عمرته (فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق ، فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما) أي من الحج والعمرة معاً ، لقول ابن عمر : « تَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النبيِّ ﷺ بالعُمْرَةِ إلى الحجِّ ، فقال : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فإنَّهُ لا يحلُّ مِنْ شَيْءٍ حرمَ عليه ، حتّى يقْضِيَ حجّهُ » ولأن التمتع أحد نوعي الجمع بين الإحرامين كالقران (والمعتمر غير المتمتع يحل بكل حال) إذا فرغ من عمرته (في أشهر الحج وغيرها ، ولو كان معه هدي) لأن النبي ﷺ « اعتَمَرَ ثلاثَ عمرٍ سِوَى عمرتِه التّي مَعَ حجّتِه ، بعضُهُنَّ فِي ذِي القِعْدَةِ »[4] فكان يحل (فإن كان معه) هدي (نحره عند المروة ، وحيث نحره من الحرم جاز) لأنه كله منحر له .

(والمرأة إذا دخلت) مكة (متمتعة فحاضت قبل طواف العمرة ، لم يكن لها أن تدخل المسجد الحرام وتطوف بالبيت) لما تقدم في الحيض (فإن خشيت فوات الحج أو

---

(١) هذا جزء من حديث متفق عليه سبق تخريجه وهو في اللؤلؤ والمرجان برقم ٧٦١٠ .

(٢) سورة محمد ، الآية : ٣٣ .

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه في كتاب العمرة ، باب عمرة التنعيم ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٧٦٣) .

(٤) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن .

خافه) أي فوات الحج (وغيرها أحرم بالحج ، وصار قارناً) نص عليه في الحائض ، لما روي مسلم عن عائشة : « كانتْ مُتَمَتِّعَةً فحاضَتْ فقال لها النبيُّ ﷺ : أهلِّي بالحجِّ »[١] ولأن إدخال الحج على العمرة يجوز من غير خشية الفوات ، فمعها أولى ، لكونها ممنوعة من دخول المسجد (ولم يقض طواف القدوم) لفوات محله ، كتحية المسجد (ويجب دم قران) كدم متعة (وتسقط عنه العمرة) أي تندرج أفعالها في أفعال الحج ، كسائر القارنين ، وتجزيء عن عمرة الإسلام ، كما يأتي .



(فصل فيمن لم يعين نسكاً)

ومن أحرم مطلقاً بأن نوى نفس الإحرام أي الدخول في النسك (ولم يعين نسكاً صح) إحرامه ، نص عليه ، كإحرامه بمثل ما أحرم فلان ، وحيث صح مع الإبهام صح مع الإطلاق (وله صرفه) أي الإحرام (إلى ما شاء) من الإنساك ، نص عليه (بالنية) لا باللفظ ، لأن له أن يبتديء الإحرام بأيها شاء ، فكان له صرف المطلق إلى ذلك (ولا يجزئه العمل) من طواف وغيره (قبل النية) أي بالتعيين ، لحديث : « وإنما لكُلِّ امريءٍ مَا نَوَى »[٢] فإن طاف قبله لم تجزئه ، لوجوده لا في حج ولا في عمرة ، (والأولى صرفه إلى العمرة) لأن التمتع أفضل (وإن أحرم مبهماً كإحرامه بمثل ما أحرم به فلان ، أو) أحرم (بما أحرم به فلان ، وعلم) ما أحرم به فلان (انعقد إحرامه بمثله) لحديث جابر : « أن عَلياً قَدِمَ مِنَ اليَمَنِ فقالَ لَهُ النّبيُّ ﷺ : بِمَ أهْلَلْتَ ؟ فقال : بِمَا أَهَلَّ بِهِ النّبيُّ ﷺ قَالَ : فاهْدِ ، وامْكُثْ حَراماً »[٣] ، وعن أبي موسي نحوه[٤] متفق عليهما .

(فإن كان الأول أحرم مطلقاً ، كان له) أي الثاني (صرفه إلى ما شاء) كما لو

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض . (٢) سبق تخريجه في عدة مواضع .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام ، وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٧٦٢) .

(٤) حديث أبي موسى أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب الذبح قبل الحلق ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالإتمام .

أحرم مطلقاً ، ولا يتعين عليه صرفه لما صرفه إليه الأول . قال في المبدع : فظاهر كلامهم : يعمل بقوله لا بما وقع في نفسه (ولو جهل إحرام الأول فكمن أحرم بنسك ونسيه على ما يأتي) بيانه قريباً (وإن شك : هل أحرم الأول فكمن لم يحرم ، فيكون إحرامه مطلقاً يصرفه إلى ما شاء) كما لو أحرم ابتداء مطلقاً ، (فإن صرفه قبل طوافه أو وقع طوافه) بعد ذلك (عما صرفه إليه ، وإن طاف قبل صرفه) إلى نسك معين (لم يعتد بطوافه) لأنه لا في حج ولا عمرة (ولو كان إحرام الأول فاسداً) بأن وطيء فيه (فيتوجه ، كنذره عبادة فاسدة) هذا معنى كلامه في الفروع والمبدع ، فينعقد إحرامه ، ويأتي بحجة صحيحة ، على ما يأتي في النذر .

(وإن أحرم بحجتين أو عمرتين ، انعقد إحرامه بإحداهما ، ولغت الأخرى) لأن الزمان لا يصلح لهما مجتمعتين ، فيصح بواحدة منهما مفردة ، كتفريق الصفقة ، ولا ينعقد بهما معاً ، كبقية أفعالهما ، وكنذرهما في عام واحد ، فإنه يجب عليه إحداهما في ذلك العام ، لأن الوقت لا يصلح لهما . قال القاضي وغيره : هو كنية صوم يومين في يوم ، ولو فسدت هذه المنعقدة لم يلزمه إلا قضاؤها .

(وإن أحرم بنسك) ونسيه (أو نذره ونسيه ، وكان) نسيانه (قبل الطواف ، جعله عمرة استحباباً) لأنها اليقين ، وله صرف الحج والقران إليها مع العلم ، فمع الإبهام أولى (ويجوز صرفه إلى غيرها) أي غير العمرة ، لعدم تعينها .

(وإن جعله قراناً أو إفراداً ، صح حجاً فقط) أي دون العمرة فيما إذا صرفه إلى قران لأنه يحتمل أن يكون المنسي حجاً مفرداً لا يصح إدخال العمرة عليه ، فصحة العمرة مشكوك فيها ، فلا تسقط بالشك (ولا دم عليه) لأنه لم يتحقق أنه قارن ، ولا وجوب مع الشك .

(وإن جعله) أي المنسي (عمرة فكفسخ حج إلى عمرة) فيصح . و(يلزمه دم المتعة ، ويجزئه) النسك (عنهما) لصحتهما على كل تقدير .

(وإن كان شكه بعد الطواف صرفه إلى العمرة ، ولا يجعله حجاً ولا قراناً ، لاحتمال أن يكون المنسي عمرة ، لأنه لا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف لمن لا هدي معه ، فيسعى ويحلق ثم يحرم بالحج مع بقاء وقته ، ويتمه ، ويسقط عنه فرضه) لتأديته إياه (ويلزمه دم بكل حال ، لأنه إن كان المنسي حجاً أو قراناً ، فقد حلق فيه في غير أوانه) أي الحلق ، (وفيه) أي الحلق قبل أوانه (دم) جبران .

و(إن كان معتمراً فقد تحلل ، ثم حج ، وعليه دم المتعة) بشروطه .

(وإن جعله حجاً أو قراناً ، لم يصح) لاحتمال أن يكون المنسي عمرة ، ولا يصح إدخال الحج عليها بعد الطواف لمن لا هدى معه ، (ويتحلل بفعل الحج) لاحتمال أن يكون حجاً (ولم يجزئه) ما فعله (عن واحد منهما للشك ، ولا دم ولا قضاء) عليه (للشك في سببهما) الموجب لهما ، والأصل براءته ، ويصح : أحرمت يوماً ، أو بنصف نسك ونحوه ، لا : إن أحرم زيد فأنا محرم .

(وإن أحرم عن اثنين) استناباه في حج أو عمرة وقع عن نفسه ، لأنه لا يمكن وقوعه عنهما ، وليس أحدهما أولى بوقوعه عنه من الآخر (أو) أحرم (عن أحدهما لا بعينه) وقع عن نفسه دونهما ، لما تقدم (أو) أحرم (عن نفسه وغيره ، وقع عن نفسه) لأنه إذا وقع عن نفسه فيما سبق ولم ينوهما ، فمع نيته أولى .

(ويضمن) ما أخذه منهما ليحج به عنهما ، فيرد لهما بدله ، (ويؤدب من أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام واحد) لفعله محرماً ، نص عليه (وإن استنابه اثنان في عام في نسك فأحرم عن أحدهما بعينه ، ولم ينسه ، صح ، ولم يصح إحرامه للآخر بعده) نص عليه .

ولو طاف للزيارة بعد نصف ليلة النحر ورمى ، لا إن علق الإحرام من المبيت ليالي مِنًى ، ورمى الجمار أيامها باقية فلا يصح إدخال الإحرام على الإحرام ، (فإن نسي عمن أحرم عنهما وتعذرت معرفته ، فإن فرط) النائب (أعاد الحج عنهما) لأنه لا يكون لأحدهما ، لعدم أولويته ، (وإن فرط الموصي إليه بذلك) بأن لم يسمه للنائب (غرم) الموصي إليه (ذلك) أي نفقة الحج عنهما ، (وإلا) أي وإن لم يكن ذلك بتفريط من النائب ولا الموصي إليه بأن سماه الموصي إليه للنائب وعينه ابتداء ، ولم يحصل منه تفريط في نسيانه ، لكنه نسيه . (و) النفقة للحج عنهما (من تركة الموصيين) المستناب عنهما ، لعدم التفريط (إن كان النائب غير مستأجر لذلك) أي للحج عنهما ، لأنه أمين (وإلا) بأن كان مستأجراً له ، إن قلنا تصح الإجارة للحج (لزماه) أي لزم النائب الأجير أن يحج عنهما ليوفي بما استؤجر له .

★ ★ ★

(فصل في التلبية)

والتلبية لفعله ﷺ وأمره بها ، وهي ذكر فيه ، فلم تجب كسائر الأذكار (ويسن ابتداؤها) أي التلبية (عقب إحرامه) على الأصح ، وقيل : إذا استوى على راحلته ، وجزم به في المقنع وغيره ، وتبعهم في المختصر .

(و) يسن (ذكر نسكه فيها . و) يسن (ذكر العمرة قبل الحج للقارن ، فيقول : لبيك عمرة وحجاً) لحديث أنس قال : سمعت « رسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ : لَبّيْكَ عمْرَةً وحَجّاً » [1] . وقال جابر : « قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول : لَبّيْكَ بالحجِّ » [2]. وقال ابن عباس : « قدم النبيُّ ﷺ وأصحَابُه ، وهم يلَبُّونَ بالحجِّ » [3] ، وقال ابن عمر: « بدأ النبيُّ ﷺ بالعُمْرَةِ ثم أهَلَّ بالحجِّ » [4] متفق عليهما ، ومعنى « أهل » رفع صوته بالتلبية من قولهم : استهل الصبي إذا صاح .

(و) يسن (الإكثار منها) أي من التلبية ، لخبر سهل بن سعد : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إلا لَبّيَ ما عَنْ يمِينِه وشِمَالِه من شَجَرٍ ، أوْ حَجَرٍ ، أو مَدَرٍ ، حتّى تَنْقَطِعَ الأرضُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا » [5] رواه الترمذي بإسناد جيد وابن ماجه .

(و) يسن (رفع الصوت بها) لقول أنس : « سَمِعْتُهُمْ يصْرخُونَ بها صُرَاخاً » [6] رواه البخاري (ولكن لا يجهد نفسه في رفعه زيادة عن الطاقة) خشية ضرر يصيبه .

(ولا يستحب إظهارها) أي التلبية (في مساجد الحل وأمصاره) قال أحمد : إذا أحرم في مصره لا يعجبني أن يلبي ، حتى يبرز ، لقول ابن عباس لمن سمعه يلبي بالمدينة : « إنَّ هَذَا لمَجْنُونٌ ، إنّمَا التَلْبِيَةُ إذَا بَرَزت » ، واحتج القاضي وأصحابه بأن إخفاء التطوع أولى ، خوف الرياء على من لا يشاركه في تلك العبادة ، بخلاف البراري وعرفات ، والحرم ومكة .

(ولا) يستحب إظهارها (في طواف القدوم والسعي) بعده ، خوف اشتغال الطائفين والساعين عن أذكارهم ، وعلم منه : أنه لا بأس بها فيهما سراً ، لأنه زمن التلبية .

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام ، وخالد ابن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب العمرة ، باب عمرة التنعيم ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب (١٧) ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٧٦٣) .

(٣) راجع ما قبله .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع .

(٥) الحديث أخرجه الترمذي في السنن : ١٨٩/٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر ، الحديث (٨٢٨) ، وأخرجه ابن ماجة في السنن : ٩٧٤/٢ - ٩٧٥ ، كتاب المناسك ، باب التلبية ، الحديث (٢٩٢١) ، وابن خزيمة في صحيحه : ١٧٦/٤ ، كتاب المناسك ، باب تلبية الأشجار والأحجار ، (٢٦٣٤) ، والحاكم في المستدرك : ٤٥١/١ ، كتاب المناسك ، باب تلبية ما على الأرض من يمين الملبي وشماله ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » وأقره الذهبي .

(٦) سبق تخريجه .

(ويكره رفع الصوت بها حول البيت) وإن لم يكن طائفاً (لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم) المشروعة لهم .

(ويستحب أن يلبي عن أخرس ومريض وصغير ، ومجنون ومغمى عليه) تكميلاً لنسكهم ، وكالأفعال التي يعجزون عنها .

(ويسن الدعاء بعدها) أي التلبية (فيسأل الله الجنة ، ويعوذ به من النار) لما روى الدارقطني بإسناده عن خزيمة بن ثابت : « أن النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَته سَأَلَ اللهَ مغفِرَتَهُ ورِضْوَانَهُ ، واسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ » [1] (ويدعو بما أحب) لأنه مظنة إجابة الدعاء .

(و) يسن عقبها (الصلاة على النبي ﷺ) لأنه موضع يشرع فيه ذكر الله تعالى ، فشرعت فيه الصلاة عليه ﷺ كالصلاة ، أو فشرع فيه ذكر رسوله ، كالأذان (ولا يرفع بذلك) أي بالدعاء والصلاة عليه ﷺ عقب التلبية (صوته) لعدم وروده .

(وصفة التلبية : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، والملك لا شريك لك) قال الطحاوي والقرطبي : أجمع : العلماء على هذه التلبية ، وهي مأخوذة من لب بالمكان : إذا لزمه فكأنه قال : أنا مقيم على طاعتك ، وكرره لأنه أراد إقامة بعد إقامة ، ولم يرد حقيقة التثنية ، وإنما هو التكثير ، كحنانيك والحنان والرحمة ، وقيل معنى : التلبية ، إجابة دعوة إبراهيم حين نادى بالحج ، وقيل: محمد ﷺ ، والأشهر أنه الله تعالى ، وكسر همزة « إن » أولى عند الجماهير [2] . وحكى الفتح عن آخرين قال ثعلب : من كسر فقد عم ، يعني فقد حمد الله على كل حال ، ومن فتح فقد خص ، أي لبيك لأن الحمد لك ، (ولا تستحب الزيادة عليها لأنه ﷺ لزم تلبيته ، فكررها ، ولم يزد عليها .

(ولا يكره) نص عليه ، لأن ابن عمر كان يلبي تلبية الرسول الله ﷺ ويزيد مع هذا « لبيْك لبيْك وسعديْكَ والخيرُ بيديْكَ ، والرغْبَاءُ إليْكَ والعمَلُ » [3] متفق عليه . وزاد عمر : « لبيْكَ ذَا النّعماء والفضْلِ ، لبيْكَ لبيْكَ مرغُوباً ومرهوباً إليكَ لبيْكَ » رواه الأثرم . وروى أن أنساً كان يزيد « لبيْكَ حقاً حقاً تعبُّداً ورقاً » .

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن ، كتاب الحج ، باب المواقيت .

(٢) يقول علماء اللغة : إن همزة إنَّ تكسر في المواضع الآتية : ١ - بعد مقول القول ، ٢ - إذا وقعت محكية ، ٣ - إذا وقعت في الابتداء ، ٤ - إذا وقعت في جواب القسم وما عدا هذه المواضع فتفتح همزة إن وجوباً .

(٣) حديث ابن عمر في صفة تلبية رسول الله ﷺ أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب التلبية وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٧٣٦)، وزيادة ابن عمر أخرجها الشافعي في المسند ص ١٢٢ ، طبع الريان .

(ولا يستحب تكرارها في حالة واحدة) قاله أحمد : قال في المستوعب وغيره : وقال له الأثرمْ : ما شيء تفعله العامة ، يلبون دبر الصلاة ثلاثاً ؟ فتبسم ، وقال : لا أدري من أين جاءوا به ، قلت : أليس يجزئه مرة ؟ قال : بلى ، لأن المروي التلبية مطلقاً من غير تقيد ، وذلك يحصل بمرة . (وقال الموفق والشارح : تكرارها ثلاثاً في دبر الصلاة حسن) فإن الله وتر يحب الوتر .

(ولا تشرع) التلبية (بغير العربية لقادر) على التلبية بالعربية لأنه ذكر مشروع ، فلم تشرع بغير العربية مع القدرة ، كالأذان والأذكار المشروعة في الصلاة .

(وإلا) أي وإن لم يكن قادراً على العربية لبى (بلغته) كالتكبير في الصلاة (ويتأكد استحبابها إذا علا نشزاً ، أو هبط وادياً ، وفي دبر الصلوات المكتوبات ولو في غير جماعة . و(عند) إقبال الليل ، و(إقبال) النهار وبالأسحار ، وإذا التقت الرفاق ، وإذا سمع ملبياً أو أتى محظوراً ناسياً إذا ذكره ، أو ركب دابته ، أو نزل عنها ، أو رأى البيت لما روى جابر قال : « كان النبيُّ ﷺ يلبيٌّ في حجّته إذَا لَقيَ رَاكباً ، أوْ علا أكمَةً، أو هَبَط وَادياً ، وفي أدبَارِ الصلَوَات المكتُوبَة ، وفي آخر اللَّيْلِ »[(١)] . وقال إبراهيم النخعي : « كانوا يستحبونَ التلبيَةَ دُبُرَ الصلاة المكتُوبَة ، وإذا هَبَطَ وادياً وإذَا عَلا نَشزاً ، وإذَا لَقِيَ الرُّكْبَانَ ، وإذا استَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ » وأما فيما إذا فعل محظوراً ناسياً ثم ذكره فلتدارك الحج ، واستشعار إقامته عليه ورجوعه إليه . وفي المستوعب : تستحب عند تنقل الأحوال به .

(ويستحب) التلبية (في مكة والبيت) الحرام (وسائر مساجد الحرم ، كمسجد منَى، وفي عرفات أيضاً) وسائر (بقاع الحرم) لعموم ما سبق ، ولأنها مواضع النسك (ولا بأس أن يلبي الحلال) لأنها ذكر مستحب للمحرم ، فلم تكره لغيره كسائر الأذكار .

(وتلبي المرأة) استحباباً لدخولها في العمومات (ويعتبر أن تسمع نفسها) التلبية لأنها لا تكون متلفظة بذلك إلا كذلك .

(ويكره جهرها بها أكثر من سماع رفيقتها) قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها ا هـ . وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها ، لكن يعتبر أن تسمع نفسها التلبية وفاقاً ، قلت : وخنثى مشكل كأنثى (ويأتي) محل (قطعها آخر باب دخول مكة) مفصلاً .



---

(١) حديث جابر أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب استحباب إدامة التلبية حتي يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر .

باب محظورات الإحرام

أي الممنوع فعلهن في الإحرام شرعاً : (وهي ما يحرم على المحرم فعله) بسبب الإحرام (وهي تسعة : أحدها : إزالة الشعر من جميع بدنه) ولو من أنفه (بحلق أو غيره) لقوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤُسكُمْ ، حتى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [1] نص على حلق الرأس ، وعدى إلى سائر شعر البدن ، لأنه في معناه ، إذ حلقه يؤذن بالرفاهية وهو ينافي الإحرام ، لكون أن المحرم أشعث أغبر ، وقيس على الحلق : النتف والقلع ، لأنهما في معناه ، وإنما عبر به في النص لأنه الغالب .

(فإن كان له) أي المحرم (عذر مرض أو قمل أو قروح ، أو صداع ، أو شدة حر ، لكثرته مما يتضرر بإبقاء الشعر ، أزاله) أي الشعر (وفدى) لقوله تعالى : ﴿ فمنْ كَانَ مِنكُمْ مريضاً أوْ بِهِ أذىً منْ رأسه فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أو صَدَقَةٍ أوْ نُسُكٍ ﴾ [2] ولما روى كعب بن عجرة قال : « كانَ بي أذىً منْ رأسِي ، فحُمِلْتُ إلى رَسُولِ الله ﷺ والقمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وجْهِي فقالَ : مَا كُنْتُ أرَى الجهدَ يَبْلُغُ بِكَ مَا أرَى ، أتَجِدُ شَاةً ؟ قلت : بلى ، فنزلَتْ : فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أو صدَقَةٍ أوْ نُسُكٍ ، قال : هُوَ صومُ ثلاثةِ أيامٍ أو إطعامُ ستةِ مساكِين : نصفَ صاعٍ ، طعاماً لِكُلِّ مِسْكِينٍ » [3] متفق عليه (كأكل صيد لضرورة) إلى أكله ، فيأكله وعليه الجزاء .

(الثاني تقليم الأظفار) لأنه يحصل به الرفاهية ، فأشبه إزالة الشعر (إلا من عذر) فيباح عند العذر ، كالحلق (فمن حلق ثلاث شعرات فصاعداً ، أو قلم ثلاثة أظفار فصاعداً ، ولو مخطئاً أو ناسياً ، فعليه دم (يعني شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو أطعام ستة مساكين ، كما يأتي في الفدية ، أما في الحلق : فلما تقدم ، وخصت بالثلاث ، لأنها جمع ، واعتبرت في مواضع ، بخلاف ربع الرأس ، وألحقت حالة عدم العذر بحالة وجوده ، لأنها أولى بوجوب الفدية ، وأما التقليم : فبالقياس على الحلق ، لأنه في معناه في حصول الرفاهية (فيما دون ذلك) أي الثلاث من الشعرات أو الأظفار (في

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .

(٢) الحديث أخرجه في كتاب المحضر ، باب قول الله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُمْ مَرِيضاً أوْ بِهِ أذَىً مِنْ رأسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أوْ صَدَقَةٍ أوْ نُسُكٍ ﴾ ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى .

كل واحد طعام مسكين) ففي شعرة طعام مسكين ، وفي شعرتين طعامُ مسكينين ، وفي تقليم ظفر واحد : طعام مسكين ، وفي ظفرين طعامُ مسكينين ، لأنه أقل ما وجب شرعاً فدية (وفي بعض الظفر ما في جميعه ، وكذا قطع بعض الشعر) فيه ما في جميعها ، ففي بعض الشعرة : أو بعض الظفر : طعام مسكين ، وفي شعرتين وبعض أخرى ، وظفرين وبعض آخر : فدية كاملة لأنه غير مقدر بمساحة ، وهو يجب فيهما سواء طالا أو قصرا ، كالموضحة يجب مع كبرها وصغرها .

(وإن حلق رأسه بإذنه) فالفدية على المحلوق رأسه دون الحالق (أو) حلق رأسه بلا إذنه لكنه (سكت ، ولم ينهه) أي الحالق (ولو كان الحالق محرماً ، فالفدية عليه) أي على المحلوق رأسه ، لأن الله تعالى أوجب الفدية بحلق الرأس ، مع علمه أن غيره يحلقه ، ولأن الشعر أمانة عنده كوديعة ، فإذا سكت ولم ينه الحالق فقد فرط فيه ، فيضمنه (كما لو أكره) المحرم (على حلقه) أي الشعر فحلقه (بيده) فالفدية عليه ، لأنه إتلاف ، وهو يستوي فيه من باشره طائعاً أو مكرهاً ، (ولا شيء على الحالق) ولو محرماً ، لأنه محظور واحد ، فلا يوجب فديتين .

(وإن كان) المحرم المحلوق رأسه (مكرهاً) وحلقت رأسه (بيد غيره ، أو) كان (نائماً) وحلقت رأسه (فـ) ـالفدية (على الحالق) نص عليه ، لأنه أزال ما منع من إزالته ، كحلق محرم رأس نفسه .

(ومن طيب غيره) والغير محرم (فكحالق) فإن كان بإذنه ، أو سكت ولم ينهه فالفدية على المفعول به ، وإن كان مكرهاً أو نائماً ، فعلى الفاعل ، ويأتي : أنه لا فدية على من تطيب مكرهاً .

(وإن حلق محرم حلالاً) يعني أزال شعره (أو قلم) المحرم (أظفاره) أي الحلال (فلا فدية عليه) أي هدر ، نص عليه ، لأنه شعر أو ظفر مباح الإتلاف ، فلم يجب بإتلافه جزاء ، كبهيمة الأنعام (وحكم الرأس والبدن في إزالة الشعر ، و) في (الطيب و) في (اللبس : واحد) لأنه جنس واحد ، لم يختلف إلا موضعه .

(فإن حلق شعر رأسه وبدنه) ففدية واحدة ، كما لو لبس قميصاً وسراويل (أو تطيب) في رأسه وبدنه (أو لبس فيهما ، فـ) ـعليه (فدية واحدة) لأن الحلق إتلاف فهو آكد من ذلك ، ومع ذلك ففيه فدية واحدة فهنا أولى ، (وإن حلق من رأسه شعرتين ومن بدنه شعرة أو بالعكس) بأن حلق من بدنه شعرتين ومن رأسه واحدة (فعليه دم) أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، كما لو كانت من موضع واحد .

(وإن خرج في عينيه شعر فقلعه) فلا شيء عليه (أو نزل شعر حاجبيه فغطى عينيه فأزاله ، فلا شيء عليه) لأن الشعر آذاه ، فكان له إزالته من غير فدية ، كقتل الصيد الصائل ، بخلاف ما إذا حلق شعره لقمل ، أو صداع ، أو شدة حر ، فتجب الفدية ، لأن الأذى من غير الشعر (وكذا إن انكسر ظفره فقصه) لأنه يؤذيه بقاؤه ، وكذا إن وقع بظفره مرض فأزاله ، قاله في المبدع . (أو قطع أصبعاً بظفرها) فهدر ، لأنه زال تبعاً ، وإن لم يمكن مداواة مرضه إلا بقصه قصه ، وفدى (أو قلع جلداً عليه شعر) فهدر ، لما تقدم (أو افتصد فزال شعر) فهدر ، ولو قطع أشفار عين لم يضمن الهدب (وإن خلل لحيته ، أو مشطها أو) خلل (رأسه) أو مشطها (فسقط شعر ميت ، فلا شيء عليه ، نصاً) قال أحمد : إن خللها فسقط إن كانت شعراً ميتاً فلا شيء عليه ، (وإن تيقن أنه) أي الشعر (بان بالمشط أو التخليل فدى) لدخوله في عموم ما سبق .

(وتستحب الفدية مع الشك) في كونه بأن يمشط ، أو كان ميتاً ، احتياطاً لبراءة ذمته، ولا يجب لأن الأصل عدمه ، (وله) أي المحرم (حك بدنه ورأسه برفق) نص عليه (ما لم يقطع شعراً) فيحرم عليه .

(وله) أي المحرم (غسله) أي غسل رأسه وبدنه ، فعل ذلك عمر وابنه ، وأرخص فيه علي وجابر (في حمام وغيره ، بلا تسريح) لأن تسريحه تعريض لقطعه ، (و) للمحرم (غسله بسدر وخطمي ونحوها) كصابون وأشنان لقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته راحلته : « اغسِلُوهُ بماءٍ وسدْرٍ » [1] مع بقاء الإحرام ، وقيس على السدر ما يشبهه (وإن وقع في أظفاره مرض فأزالها لذلك المرض ، فلا شيء عليه) لأنها تابعة فلا تضمن كما تقدم ، (وإن انكسر ظفره فأزال أكثر مما انكسر فعليه الفدية) أي فدية ما زاد على المنكسر ، لعدم الحاجة إلى إزالته بخلاف المنكسر .

★ ★ ★

(فصل في تغطية الرأس)

إجماعاً ، لنهيه ﷺ : « المحرمَ عَنْ لبْسِ العَمَائمَ » وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته : « ولا تخمرُوا رأسَهُ ، فإنَّهُ يُبْعَثُ يومَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً » [2] متفق عليهما . وكان ابن عمر يقول : « إحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رأسِه » وذكره القاضي مرفوعاً ، (والأذنان منه) لما في حديث ابن ماجه من قوله ﷺ : « الأذُنَانِ مِنَ الرَّأسِ » [3] ، (وتقدم ذلك في)

---

(١) الحديث سبق تخريجه . (٢) الحديث متفق عليه وسبق تخريجه في كتاب الجنائز .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في السنن : ١/٩٣ - ٩٤ كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ الحديث (١٣٤) ، وسبق تخريجه مفصلاً في كتاب الطهارة .

باب (الوضوء) ومنه أيضاً : النزعتان والصدغ ، والتحذيف والبياض فوق الأذنين ، (فما كان منه) أي الرأس (حرم على ذكر تغطيته) لما تقدم (فإن غطاه) أي الرأس (أو) غطى (بعضه حتى أذنيه بلاصق معتاد أولاً) أي أو بلاصق غير معتاد (كعمامة وخرقة وقرطاس فيه دواء ، أو غيره ، أو لا دواء فيه ، وكعصابة لصداع ونحوه) كرمد (ولو يسير ، أو طين طلاه به ، أو بحناء أو غيره ، ولو بنورة لعذر أو غيره فعليه الفدية) لأنه فعل محرماً في الإحرام يقصد به الترفه ، أشبه حلق الرأس ، (وإن استظل في محمل) ضبطه الجوهري كالمجلس ، وعكس ابن مالك (ونحوه من هودج وعمارية ومحارة ، حرم وفدى) لأن ابن عمر : « رَأَى عَلَى رَجُلٍ مُحرِمٍ عُوداً يَسْتُرُهُ مِنَ الشَّمْسِ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ » رواه الأثرم . واحتج به أحمد ، ولأنه قصد بستره بما يقصد به الترفه لتغطيته ، أو يقال : لأنه ستر رأسه بما يستدام ويلزمه (كذا لو استظل بثوب ونحوه ، راكباً ونازلاً) كالمحمل (ولا أثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية ، وما لا فدية فيه) لكن يأتي إذا فعله ناسياً ، (ويجوز تلبيد رأسه بغسل وصمغ ونحوه ، لئلا يدخله غبار ، أو دبيب ، أو يصيبه شعث) لحديث ابن عمر : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يهلُّ مُلَبِّداً »[1] متفق عليه ، (ولا شيء عليه) لأنه لم يفعل محظوراً ، ولو كان في رأسه طيب مما فعله قبل الإحرام ، لحديث ابن عباس : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إلى وَبِيصِ المِسْكِ فِي رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٍ »[2] ، (وكذا إن حمل على رأسه شيئاً أو وضع يده عليه) لأنه لا يستدام (أو نصب حياله ثوباً لحر أو برد ، أمسكه إنسان ، أو رفعه على عود) لما روت أم الحصين قالت : « حَجَجتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حجّةَ الوداعِ ، فَرَأَيْتُ بِلالاً وأُسَامَةَ ، وأحَدُهُمَا آخذٌ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ ، والآخَرُ رَافِعٌ ثَوبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الحرِّ ، حتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ »[3] رواه مسلم. وأجاب أحمد - وعليه اعتمد القاضي وغيره ، فإنه يسير لإيراد الاستدامة ، بخلاف الاستظلال بالمحمل ، (أو استظل بخيمة أو شجرة ، ولو طرح عليها شيئاً يستظل به أو) استظل بـ (سقف أو جدار ، ولو قصد به الستر) فلا شيء عليه ،

---

(١) الحديث متفق عليه من حديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحج المفرد .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الغسل ، باب من تطيب ثم اغتسل ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ، الحديث (١٢٩٨/٣١٢) ، وخطام الناقة زمامها .

لحديث جابر : « أن النَّبِيَّ ﷺ ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ بِنَمِرَةِ فَنَزَلَهَا » [1] رواه مسلم . ولأنه لا يقصد به الترفه في البدن عادة ، بل جمع الرحل وحفظه ، وفيه شيء (وكذا لو غطى المحرم الذكر (وجهه) فيجوز . روى عن عثمان وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير وغيرهم ، ولأنه لم تتعلق به سنة التقصير من الرجل ، فلم تتعلق به حرمة التخمير ، كباقي بدنه .

★ ★ ★

(فصل في لبس المخيط)

الرابع لبس الذكر المخيط قل أو كثر في بدنه أو بعضه مما عمل على قدره أي قدر الملبوس فيه من بدن أو بعضه (من قميص وعمامة وسراويل وبرنس ونحوها ، ولو درعاً منسوجاً ، أو لبداً معقوداً ونحوه) مما يعمل على قدر شيء من البدن (كالخفين أو أحدهما للرجلين وكالقفازين) تثنية قفاز كتفاح : شيء يعمل (لليدين) كما يعمل للبزاة (وقال القاضي وغيره : ولو كان) المخيط (غير معتاد ، كجورب في كف ، وخف في رأس ، فعليه الفدية . انتهى) للعمومات ، (وإن) شيء يلبس تحت الخف (كخف) لما روى ابن عمر أن رجلاً « سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فقال : لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ ، ولا الْعِمَامَةَ ، ولا الْبُرْنُسَ ، ولا السَّرَاوِيلَ ، ولا ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أو وَرْسٌ ولا الْخُفَّيْنِ ، إلا أنْ يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » [2] متفق عليه ، فتنصيصه على القميص يلحق به ما في معناه من الجبة والدراعة والعمامة يلحق بها كل ساتر ملاصق أو ساتر معتاد ، والسراويل يلحق به التبان وما في معناه ، ولا فرق بين قليل اللبس وكثيره ، لظاهر الخبر ، ولأنه استمتاع ، فاعتبر فيه مجرد الفعل ، كالوطء في الفرج (فإن لم يجد إزاراً لبس سراويل) لقول ابن عباس : « سَمِعْتُ الرَّسُولَ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتَ يَقُولُ : السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لا يَجِدُ الإزار ، والْخُفَّانِ لِمَنْ لا يَجِدُ النَّعْلَيْنَ » [3] متفق عليه ، ورواه الأثبات وليس فيه « بعرفات » . وقال مسلم : انفرد بها شعبة . وقال البخاري : تابعه ابن عيينة عن عمر (ومثله) أي السراويل (لو شق إزاره وشد كل

---

(1) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف .

(2) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يُباح .

(3) الحديث أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد ، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح .

نصف على ساق) لأنه في معناه ، (ومتى وجد إزاراً خلعه) أي السراويل ، كالمتيمم يجد الماء (وإن إتتزر) المحرم (بقميص فلا بأس) به لأنه ليس لبساً للمخيط المصنوع لمثله (وإن عدم نعلين ، أو) وجدهما ، و(لم يمكن لبسهما) لضيق أو غيره (لبس خفين ونحوهما من ران وغيره) كسرموزة وزربول ، لحديث ابن عباس السابق ، (بلا فدية) لظاهر الخبر ، ولو وجبت لبينها ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، (ويحرم قطعهما) أي الخفين ، لحديث ابن عباس السابق ، ولمسلم عن جابر مرفوعاً مثله . وليس فيه : « يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ » [1] ولم يذكر في هذين الحديثين قطع الخفين ، ولقول علي : « قَطْعُ الخُفَّيْنِ فَسَادٌ » ، ولأن الخف ملبوس أبيح لعدم غيره ، أشبه لبس السراويل من غير فتق ، ولنهي النبي ﷺ عن إضاعة المال . وقال أبو الشعثاء لابن عباس : « لمْ يَقُلْ : لِيَقْطَعْهُمَا ؟ قَالَ : لا » [2] رواه أحمد . وروى أيضاً عن عمر : «الخُفَّانِ نَعْلانِ لِمَنْ لا نَعْلَ لَهُ » (وعنه يقطعهما) أي الخفين ونحوهما (حتى يكونا أسفل من الكعبين ، وجوزه جمع ، قال الموفق وغيره : والأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح) أي حديث ابن عمر ، وخروجاً من الخلاف ، وأخذاً بالاحتياط ، قال الشارح وما قاله صحيح . وأجيب بأن زيادة القطع لم يذكرها جماعة ، وروى أنها من قول ابن عمر ، ولو سلم صحة رفعها فهي بالمدينة وخبر ابن عباس بعرفات ، فلو كان القطع واجباً لبينه للجمع العظيم الذي لم يحضر كثير منهم كلامه في المدينة في موضع البيان وقت الحاجة ، لا يقال : أكتفي بما سبق ، لأنه يقال : فلم ذكر لبسهما والمفهوم من إطلاقه لبسهما بلا قطع؟ ويجاب عن قول المخالف : بأن المقيد يقضي على المطلق : أن محله إذا لم يمكن تأويله ، وعن قوله : إن حديث ابن عمر فيه زيادة لفظ : بأن خبر ابن عباس وجابر فيهما زيادة حكم جواز اللبس بلا قطع ، يعني أن هذا الحكم لم يشرع بالمدينة ، وهذا أولى من دعوى النسخ ، وبهذا يجاب عن قول الخطابي : العجب من أحمد في هذا ، أي قوله بعدم القطع فإنه لا يخالف سنة تبلغه ، وفيه شيء ، فإنه قد يخالف لمعارض راجح ، كما هو عادة المتبحرين في العلم الذين أيدهم الله بمعونته في جمعهم بين الأخبار ، (وإن لبس مقطوعاً) من خف وغيره (دون الكعبين مع وجود نعل ، حرم) كلبس الصحيح ، لأن قطعه كذلك لا يخرجه عن كونه مخيطاً (وفدى) للبسه كذلك ، (ويباح) للمحرم (النعل) لمفهوم ما سبق ، وهي الحذاء وهي مؤنثة

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند ابن عباس .

وتطلق على التاسومة ، قاله في الحاشية (ولو كانت) النعل (بعقب وقيد ، وهو السير المعترض على الزمام) للعمومات .

(ولا يعقد) المحرم (عليه شيئاً من منطقه ، ولا رداء ولا غيرهما) لقول ابن عمر : « ولا يعقد عليه شيئاً » [1] رواه الشافعي . وروى هو ومالك : أنه يكره لبس المنطقة للمحرم ، ولأنه يترفه بذلك أشبه اللباس .

(وليس له أن يجعل لذلك) أي المنطقة والرداء ونحوهما (زراً وعروة ، ولا يخله بشوكة أو إبرة أو خيط ، ولا يغرز أطرافه في إزاره ، فإن فعله) من غير حاجة (أثم وفدى ، ولأنه كمخيط .

ويجوز له) أي المحرم (شد وسطه بمنديل وحبل ونحوهما إذا لم يعقده . قال) الإمام (أحمد في محرم حزم عمامته على وسطه : لا يعقدها ، ويدخل بعضها في بعض) لاندفاع الحاجة بذلك . قال طاووس : فعله ابن عمر (إلا إزاره) فله عقده (لحاجة ستر العورة ، و) إلا (هميانه ومنطقته اللذين فيهما نفقته إذا لم يثبت) الهميان أو المنطقة (إلا بالعقد) لقول عائشة : « أَوْثِقْ علَيْكَ نَفَقَتَكَ » ، وروى عن ابن عباس وابن عمر معناه ، بل رفعه بعضهم ، ولأن الحاجة تدعو إلى عقده ، فجاز كعقد الإزار ، فإن ثبت بغير العقد كما لو أدخل السيور بعضها في بعض ، لم يجز عقده لعدم الحاجة، وكما لو لم يكن فيه نفقة (وإن لبس المنطقة لوجع ظهر أو حاجة) غيره (أو لا) لحاجة (فدى) كما لو لبس مخيطاً أو برد (وله أن يلتحف بقميص) أي يتغطى به (ويرتدي به ، وبرداء موصل) لأن ذلك كله ليس بلبس المخيط المصنوع لمثله ، (ولا يعقده) أي الرداء ، وتقدم . (ويفدي بطرح قباء ونحوه على كتفيه) مطلقاً ، نص عليه، لما روى ابن المنذر مرفوعاً : « أنهُ نَهَى عَنْ لبسِ الأقْبِيَةِ لِلْمُحْرِمِ » [2] ، ورواه البخاري عن علي ، ولأنه مخيط ، وهو عادة لبسه كمخيط .

(ومن به شيء) من قروح أو غيرها (لا يحب أن يطلع عليه أحد) لبس وفدى . نص عليه (أو خاف) المحرم (من برد لبس وفدى) كما لو اضطر إلى أكل صيد (ولا تحرم دلالة على طيب ولباس) لأنه لا يحرم على المحرم تحصيلهما بل استعمالهما بخلاف الصيد (ويأتي قريباً ، ويتقلد) المحرم (بسيف للحاجة) لما روى البراء بن عازب قال :

---

(١) الأثر لم أقف عليه .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب .

« لما صَالَحَ رسولُ اللهِ ﷺ أهلَ الحدَيْبِيَةِ ، صَالَحَهُمْ أنْ لا يَدْخُلَهَا إلا بجُلُبَّانِ السِّلاحِ : القُرَابُ بِمَا فِيهِ » (١) متفق عليه . وهذا ظاهر في إباحته عند الحاجة ، لأنهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن ينقضوا العهد ، (ولا يجوز) أن يتقلد بالسيف (لغيرها) أي غير حاجة ، لقول ابن عمر : « لا يحِلُّ لِمُحرِمٍ السِّلاحُ فِي الحَرَمِ » قال الموفق : والقياس يقتضي إباحته ، لأنه ليس في معنى اللبس ، كما لو حمل قربة في عنقه ، (ولا يجوز حمل السلاح بمكة لغير حاجة) لما روى مسلم عن جابر مرفوعاً : « لا يَحِلُّ أن يُحْمَلَ السِّلاحُ بِمكَّةَ » (٢) ، وإنما منع أحمد من تقلد السيف ، لأنه في معنى اللبس .

(وله حمل جراب وقربة الماء في عنقه ، ولا فدية) عليه (ولا يدخله) أي حبلها (في صدره) نص عليه .

(والخنثى المشكل إن لبس المخيط) ولم يغط وجهه ، فلا فدية عليه ، لاحتمال كونه امرأة (أو غطى وجهه وجسده من غير لبس للمخيط ، فلا فدية) لاحتمال كونه رجلاً ، (وإن غطى وجهه ورأسه) فدى ، لأنه إن كان أنثى فقد غطى وجهه ، وإن كان رجلاً فقد غطى رأسه ، فوجبت بكل حال (أو غطى وجهه ولبس المخيط ، فدى) لأنه إن كان أنثى فعليه الفدية لتغطية وجهه ، وإن كان ذكراً فللبسه المخيط .



(فصل فيما يحرم على المحرم)

الخامس : الطيب إجماعاً ، لأن النبي ﷺ « أمرَ يعلَى بنَ أميَةَ بِغَسْلِ الطِّيبِ » (٣) ، وقال في المحرم الذي وقصته ناقته « لا تُحَنِّطُوهُ » (٤) متفق عليهما ، ولمسلم : « لا تَمسُّوهُ بِطِيبٍ » (٥) (فيحرم عليه) أي المحرم (بعد إحرامه تطييب بدنه وثيابه) أي شيء من

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلح ، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان ، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد ، باب صلح الحديبية في الحديبية ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١١٦٧) .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب النهي عن حمل السلاح بمكة ، الحديث (١٣٥٦/٤٤٩) .

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح .

(٤) الحديث من المتفق عليه وسبق تخريجه في كتاب الجنائز .

(٥) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات .

بدنه ، نص عليه ، أو شيء من ثوبه ، لحديث ابن عمر ، ولأنه يعد متطيباً بكل واحد منهما ، (ولو) كان التطيب له (من غيره بإذنه) وكذا لو سكت ولم ينهه كما تقدم ، وسبق حكم ما لو تطيب قبل إحرامه ثم استدامه ، ويحرم عليه (لبس ما صبغ بزعفران أو ورس) لما تقدم في حديث ابن عمر من قوله ﷺ : « ولا ثوباً مسّهُ زَعْفَرَان أو وَرْسٌ»[1] وهو نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الحمرة للوجه ، قاله الجوهري ، وفي القاموس : الورس نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع ، فيبقى عشرين سنة ، نافع للكلف طلاء ، وللبهق شرباً (أو) أي ويحرم على المحرم لبس (ما غمس في ماء ورد ، أو بخر بعود ونحوه) كعنبر ، لأنه مطيب (و) يحرم عليه أيضاً (الجلوس والنوم عليه) أي على ما صبغ بزعفران أو ورس ، أو غمس في ماء ورد ، أو بخر بعود ونحوه ، (فإن فرش فوق الطيب ثوباً صفيقاً يمنع الرائحة والمباشرة غير ياب بدنه ، فلا فدية بالنوم عليه) ولا بالجلوس عليه لأنه لا يعد مستعملاً له ، بخلاف ثياب بدنه ، ولو ضيقة .

(ويحرم) على المحرم (الاكتحال) بمطيب (والاستعاط والاحتقان بمطيب) لأنه استعمال للطيب ، أشبه شمه .

(و) يحرم على المحرم (شم الأدهان المطيبة ، كدهن ورد ، و) دهن (بنفسج) بفتح الباء والنون والسين معرب ، (و) دهن (خيري) وهو المنثور ، ويأتي (و) دهن (زنبق) بوزن جعفر . يقال : هو الياسمين ، قاله في الحاشية . والمعروف : أنه غيره ، لكنه قريب منه في طبعه . (و) يحرم على المحرم (الإدهان بها) أي الإدهان المطيبة ، لأنها تقصد رائحتها وتتخذ للطيب ، أشبهت ماء الورد .

(و) يحرم على المحرم (شم مسك وكافور وعنبر ، وغالية ، وماء ورد ، وزعفران وورس ، وتبخر بعود ونحوه) كعنبر ، لأنها هكذا تستعمل .

(و) يحرم على المحرم (أكل وشرب ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه ، ولو مطبوخاً ، أو مسته النار حتى ولو ذهبت رائحته وبقي طعمه) لأن الطعم مستلزم الرائحة ولبقاء المقصود منه (فإن بقي اللون فقط) دون الطعم والرائحة (فلا بأس بأكله) لذهاب المقصود منه .

(وإن مس من الطيب ما لا يعلق بيده ، كمسك غير مسحوق ، وقطع كافور ، و) قطع (عنبر ونحوه) كقطع عود (فلا فدية) عليه بذلك ، لأنه غير مستعمل للطيب (فإن شمه) أي المسك وقطع الكافور والعنبر ونحوه (فدي) كما سبق ، (وإن علق الطيب

---

(١) الحديث سبق تخريجه .

بيده كالمسحوق) من مسك وكافور وعنبر ، (و) كا (لغالية وماء الورد ، فدي) لأنه مستعمل للطيب (وله شم العود ، لأنه لا يتطيب به إلا بالتبخير ، و) له شم (الفواكه كلها من الأترنج والتفاح والسفرجل وغيرها ، وكذا نبات الصحراء ، كشيخ وخزامي وقيصوم وإذخر ونحوها مما لا يتخذ طيباً) لأنه ليس بطيب ، ولا يتخذ منه طيب ، ولا يسمى متطيباً عادة (و) كذا (ما ينبته الآدمي لغير قصد الطيب ، كحناء وعصفر ، وقرنفل ، ودار صيني ونحوه) كالزرنب (أو ينبته لطيب ولا يتخذ منه طيب ، كريحان فارسي ومحل الخلاف - أي الروايتين فيه - وهو الحبق ، معروف بالشام والعراق ومكة وغيرها) قال في القاموس : نبات طيب الرائحة ، فارسيته : الفوتنج ، يشبه النُّمام . وحبق الماء وحبق التمساح الفوتنج النهري (وخصه) أي الريحان الفارسي (بعض العلماء بالصنميران وهو صنف منه) أي من الريحان الفارسي . (قال بعضهم : هو العنبج المعروف بالشام بالريحان الجمام ، لاستدارته على أصل واحد . انتهى . وماء ريحان ونحوه) كماء الفواكه والعصفر ونحوها ، مما تقدم (كهو) فيحل للمحرم لما تقدم (والريحان عند العرب هو الآس) أي المرسين (ولا فدية في شمه) قطعاً . قال في المبدع (وكذا نرجس) بفتح النون وكسرها ، أعجمي معرب (ونمام) قال في القاموس : نبت طيب مدر ، يخرج الجنين الميت والدود (وبرم . وهو ثمار العضاه ، كأم غيلان ، وحوها ، ومرزنجوش) قال في القاموس : بالفتح المردقوش معرب مرزنكوش ، وعربيته السمسق ، نافع لعسر البول والمغص ، ولسعة العقرب (ويفدي) المحرم (بشم ما ينبته) الآدمي (لطيب ، ويتخذ منه طيب ، كورد وبنفسج وخيري) بكسر الخاء وتشديد الياء آخره (وهو المنثور ، ولينوفر ، وياسمين ونحوه) كالبان والزنبق لقول جابر : « لا يشمه » رواه الشافعي وكرهه ابن عمر ، قاله أحمد ، لأنه يتخذ للطيب كماء الورد . (ولا فدية بإدهانه بدهن غير مطيب كزيت وشيرج وسمن) حتى في رأسه ، لأن النبي ﷺ فعله [1] رواه أحمد والترمذي وغيرهما من حديث ابن عمر مرفوعاً ، من رواية فرقد السبخي ، وهو ضعيف عندهم . وذكره البخاري عن ابن عباس . ولعدم الدليل (و) للمحرم الأدهان بـ (ـدهن البان والساذج) أي الخالي عن الطيب (وحوها في رأسه وبدنه) لما تقدم ، (فإن جلس عند عطار أو) جلس (في موضع ليشم الطيب ، فشمه مثل من قصد الكعبة حال تجميرها أو حمل عقدة فيها مسك ليجد ريحها . فدي) إن

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٢/ ٢٥ ، ٢٩ ، ٥٩ ، ٧٢ ، ١٢٦ ، ١٤٥ ، والترمذي في السنن ٣/ ٢٩٤ ، كتاب الحج ، باب (١١٤) ، الحديث (٩٦٢) ، وابن ماجة في السنن : ٢/ ١٠٣٠ ، كتاب المناسك ، باب ما يدَّهِنُ به المحرم ، الحديث (٣٠٨٣) .

شمه ، نص عليه لأنه شمه قاصداً ، أشبه ما لو باشره (فإن لم يقصد شمه كالجالس عند عطار لحاجة ، وكداخل السوق) لا لشم الطيب (أو داخل الكعبة ليتبرك بها ومن يشتري طيباً لا لنفسه ، أو للتجارة ، ولا يمسه فغير ممنوع) لأنه لا يمكن الاحتراز منه (ولمشتريه حمله وتقليبه إذا لم يمسه ولو ظهر ريحه ، لأنه لم يقصد الطيب) ولم يستعمله ، (وقليل الطيب وكثيره سواء) للعمومات ، (وإذا تطيب ناسياً أو عامداً لزمه إزالته بما أمكن من الماء وغيره ، من المائعات) لأن القصد الإزالة ، (فإن لم يجد) مائعاً يزيل إزالته بما أمكن من الماء وغيره ، من المائعات) لأن القصد الإزالة ، (فإن لم يجد) مائعاً يزيل به الطيب ، (فـ) ـإنه يزيله (بما أمكنه من الجامدات ، كحكه بخرقة وتراب وورق شجر ونحوه) كحجر وخشب ، لأن الواجب إزالته حسب الإمكان وقد فعل (وله غسله بنفسه ولا شيء عليه لملاقاة الطيب بيده) لأنه تدارك ، (والأفضل الاستعانة على غسله بحلال) لئلا يباشره ، وتقدم أنه يقدم غسله على غسل نجاسة وحدث ، لكن إن قدر على قطع رائحته بغير الماء فعل ، وتوضأ بالماء ، لأن المقصود من إزالة الطيب قطع رائحته .



(فصل في حكم قتل الصيد البري)

السادس : قتل صيد البر المأكول وذبحه إجماعاً لقوله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ [1] (واصطياده) لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَماً ﴾ [2] ، (وأذاه) ولو لم يقتله أو يجرحه في الاصطياد أو الأذى (وهو) أي صيد البر (ما كان وحشياً أصلاً لا وصفاً ، فلو تأهل وحشي) كحمام وبط (ضمنه) اعتباراً بأصله ، و(لا) ضمان (إن توحش أهلي) : من إبل أو بقر أو غيرهما ، فلا يحرم قتله للأكل ولا جزاء فيه ، قال أحمد في بقرة صارت وحشية : لا شيء فيها ، لأن الأصل فيها الإنسية .

(ويحرم) قتل واصطياد متولد من المأكول وغيره تغليباً للتحريم ، كما غلبوا تحريم أكله (ويفدي متولد من المأكول وغيره) إذا قتله لتحريم قتله (كمتولد بين وحشي وأهلي) فإنه يحرم قتله واصطياده لما تقدم ، ويفدي تغليباً للحظر (و) كذا المتولد (بين وحشي وغير مأكول) فيحرم قتله واصطياده لما تقدم ، (ويأتي حكم غير الوحشي) وحكم

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٩٥ .　　(٢) سورة المائدة ، الآية : ٩٦ .

غير المأكول (كحمام وبط وحشيان وإن تأهلا) اعتباراً بأصلهما ، (وبقر وجواميس أهلية ، وإن توحشت) لأن الأصل فيهما الإنسية وتقدم (فمن أتلف صيداً) أو بعضه فعليه جزاؤه ، (أو تلف) الصيد (في يده ، أو) تلف (بعضه في يده بمباشرة) لإتلافه (أو سبب ، ولو) كان (بجناية دابة) هو (متصرف فيها) بأن كان راكباً أو سائقاً أو قائداً بخلاف ما لو انفلتت منه فأتلفته ، (فعليه جزاؤه إن كان) الإتلاف (بيدها أو فمها) و(لا) يضمنه إن كان بـ (ـرجلها) نفحاً ، لا وطئاً ، كما يعلم من الغصب (ويأتي آخر جزاء الصيد) إما كونه يضمنه بالجزاء إذا أتلفه فبالإجماع ، لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [(١)] ، وإما ضمانه إذا تلف في يده، فلأنه تلف تحت يد عادية ، أشبه ما لو أتلفه ، إذ الواجب إما إرساله أو رده على مالكه ، وإما ضمان جزائه بالإتلاف والتلف فلأن جملته مضمونة ، فضمنت أبعاضه كالآدمي والمال .

(ويحرم عليه) أي المحرم (الدلالة عليه) أي الصيد (والإشارة والإعانة ، ولو بإعارة سلاح ليقتله) أي الصيد (أو ليذبحه به ، سواء كان معه) أي الصائد (ما يقتله به أو لا ، أو يتناوله سلاحه أو سوطه ، أو ليدفع إليه فرساً لا يقدر على أخذ الصيد إلا به) لأنه وسيلة إلى الحرام ، فكان حراماً ، كسائر الوسائل ، ولحديث أبي قتادة لما صاد الحمار الوحشي وأصحابه محرمون ، قال النبي ﷺ : « هَلْ أَشَارَ إليه إنسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ ؟ قَالُوا لا » ، وفيه : « أَبْصَرُوا حِمَاراً وَحْشِياً فَلَمْ يَدُلُّونِي ، وأحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ ، فالتفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ ونَسِيتُ السَّوْطَ ، أو الرُّمْحَ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : نَاوِلُونِي فقالوا : لا والله لا نعينك عليه بشيء إنا محرمون فتناولته فأخَذْتُهُ ، ثم أَتَيْتُ الحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ فَعَقَرْتُهُ ، فأتَيْتُ به أصْحَابِي فَقَالَ بَعْضُهُمْ : كُلُوا ، وقالَ بَعْضُهُمْ : لا تَأْكُلُوا، فأتَيْتُ النبيَّ ﷺ فسألْتُهُ ، فقَالَ : كُلُوهُ وهُوَ حَلالٌ » [(٢)] متفق عليه . ولفظه للبخاري .

(ويضمنه بذلك) أي يضمن المحرم الصيد بالدلالة عليه ، والإشارة إليه والإعانة عليه بشيء مما تقدم ، كما يضمن المودع بالدلالة ، لكن لو دله ، فكذبه فلا ضمان عليه ، قاله في المبدع . (ولا ضمان على دال ولا مشير بعد أن رآه من يريد صيده) لأنه لم يكن سبباً في تلفه ، (وكذا لو وجد من المحرم عند رؤية الصيد ضحك أو استشراف)

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٩٥ .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد ، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ، ومسلم في كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم .

نفس (ففطن له غيره) أي غير المحرم : فلا تحريم ولا ضمان ، لما تقدم من حديث أبي قتادة (وكذا لو أعاره آلة لغير الصيد فاستعملها فيه) أي الصيد (لأن ذلك غير محرم) فلا يترتب عليه ضمان .

(ولا تحرم دلالة على طيب ولباس) لعدم ضمانهما بالسبب ، ولأنه لا يتعلق بهما حكم يختص بالدال عليهما ، بخلاف الدلالة على الصيد فإنه يتعلق بها حكم يختص بالدال ، وهو تحريم الأكل منه ، ووجوب الجزاء إذا كان من دله المحرم حلالاً ، (ولا) تحرم (دلالة حلال محرم على صيد) بغير الحرم ، لأن صيد الحلال حلال ، فدلالته أولى (ويضمنه المحرم) إذا قتله لقوله تعالى : ﴿ ومَن قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قتلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [1] (إلا أن يكون) الصيد (في الحرام فيشتركان) أي الحلال والمحرم (في الجزاء كالمحرمين) لتحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم (فإن اشترك في قتل صيد حلال ومحرم أو) اشترك فيه (سبع ومحرم في الحل) متعلق باشتراك (فعلى المحرم الجزاء جميعه) لأنه اجتمع موجب ومسقط ، فغلب الإيجاب ، كما لو قتل صيداً بعضه في الحرم . وقال القاضي في المجرد : مقتضى الفقه عندي : أنه يلزمه نصف الجزاء ، وقاسه على مشاركة من لا ضمان عليه في إتلاف النفوس والأموال ، والفرق واضح ، إذ الإذن هناك منتف ، وههنا موجود ، نعم إن قصد المحل إعانة المحرم ومساعدته على قتل الصيد ، توجه ما قاله القاضي ، فإنه يكره له ذلك ، أو يحرم عليه كما إذا باع من لا جمعة عليه لمن عليه الجمعة بعد النداء ، قاله في القواعد الفقهية في التاسعة والعشرين [2] (ثم إن كان جرح أحدهما) أي الحلال والمحرم (قبل صاحبه ، والسابق) بالجرح (الحلال ، أو السبع ، فعلى المحرم جزاؤه مجروحاً) اعتباراً بحال جنايته عليه ، لأنه وقت الضمان ، (وإن سبقه المحرم) فجرحه (وقتله أحدهما) أي الحلال أو السبع (فعلى المحرم أرش جرحه) فقط ، لأنه لم يوجد منه سوى الجرح (وإن كان جرحهما في حالة واحدة أو جرحاه) أحدهما بعد الآخر ، (ومات منهما فالجزاء كله على المحرم) تغليباً للوجوب ، ما سبق . وإن جرحه محرم ثم قتله محرم ، فعلى الأول أرش جرحه ، وعلى الثاني تتمة الجزاء ، (وإذا دل محرم محرماً على صيد ، ثم دل الآخر محرماً آخر) ثم (كذلك إلى عشرة فقتله العاشر ، فالجزاء على جميعهم)

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٩٥ .

(٢) راجع قواعد ابن رجب : القاعدة التاسعة والعشرين .

لاشتراكهم في الإثم والتسبب (وإن قتله الأول فلا شيء) على غيره ، لأن الغير لم يقتل ولم يتسبب في القتل .

(ولو دل حلالاً حلالاً على صيد في الحرم ، فكدلالة محرم محرماً عليه) أي على الصيد ، فيكون جزاؤه بينهما . نص عليه (وإن) نصب حلال (شبكة ونحوها) كفخ (ثم أحرم) لم يضمن ما تلف بذلك ما لم يكن حيلة (أو أحرم ثم حفر بئراً بحق كـ) إن حفرها في (داره ونحوها) من ملكه أو موات (أو) حفر البئر (للمسلمين بطريق واسع ، لم يضمن ما تلف بذلك) لعدم تحريمه (ما لم يكن حيلة) على الاصطياد ، فإن كان حيلة ضمن لأن الله تعالى عاقب اليهود على نصب الشبك يوم الجمع وأخذ ما سقط فيها يوم الأحد ، وهذا في معناه ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه ، (وإلا) أي وإن لم يكن حفر البئر بحق ، كحفرها بطريق ضيق ونحوه (ضمن) ما تلف بها من الصيد (كالآدمي إذا تلف في هذه المسألة) قال ابن عقيل : لو باع فخاً أو شبكة منصوبتين ، فوقع فيهما صيد في الحرم ، أو مملوكاً للغير ، لم يسقط عنه ضمانه ، ذكره عنه في القواعد الفقهية (ويحرم على المحرم أكل صيد صاده) هو أو غيره من المحرمين (أو ذبحه ، أو دل عليه حلالاً أو أعانه عليه أو أشار إليه) لما تقدم في حديث أبي قتادة من قول النبي ﷺ : « هلْ منكُمْ أحدٌ أمَرهُ أن يحْمِلَ عَلَيْهِ ، أو أشَارَ إِلَيْهِ ؟ قَالُوا : لا ، قال : كُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا » [(1)] متفق عليه . (وكذا) يحرم على المحرم (أكل ما صيد لأجله) نقله الجماعة لما في الصحيحين من حديث الصعب بن جثَّامة : « أنهُ أهْدَى للنبيِّ ﷺ حمَاراً وحْشِياً فردَّهُ علَيْهِ ، فلما رأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : إنَا لمْ نَرُدَّهُ علَيْكَ إلا أنَا حُرُمٌ » [(2)] ، وروى الشافعي وأحمد من حديث جابر مرفوعاً : « لحمُ الصَيْدِ للمحْرِمِ حَلالٌ ، مَا لَمْ تصِيدُوهُ أو يُصَادَ لَكُمْ » [(3)] فيه : المطلب بن حنطب

---

(1) الحديث سبق تخريجه في (1) ص ٤٣٣ .

(2) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد ، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم .

(3) الحديث أخرجه الشافعي في الأم : ٢٠٨/٢ ، كتاب الحج ، باب طائر الصيد ، وأحمد في المسند : ٣٨٧/٣ ، ٣٨٩ ، وأبو داود في السنن ، كتاب المناسك ، باب لحم الصيد للمحرم ، الحديث (١٨٥١) ، والترمذي في السنن ، كتاب الحج ، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ، الحديث (٨٤٦) ، والنسائي في المجتبى من السنن ، كتاب مناسك الحج ، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ، وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب المناسك ، باب ذكر الخبر المفسر لأخبار إباحة أكل لحم الصيد للمحرم ، الحديث (٢٦٤١) ، وابن حبان في صحيحه أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص ٢٤٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الصيد للمحرم ، الحديث (٩٨٠) ، والدارقطني في السنن =

قال الترمذي : لا يعرف له سماع من جابر ، وعن عثمان « أنهُ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ فَقَالَ لأصْحَابِهِ : كُلُوا ، فقالوا : ألا تأكُلْ أنْتَ ؟ فقال : أنِّي لَسْتُ كهَيْئَتِكُمْ ، إنّما صِيدَ لأجْلِي »[1] رواه مالك والشافعي (وعليه) أي المحرم (الجزاء إن أكله) أي ما صيد لأجله ، لأنه إتلاف منع منه بسبب الإحرام ، فوجب عليه به الجزاء كقتل الصيد ، بخلاف قتل المحرم صيداً ، ثم يأكله ، فإنه يضمنه لقتله ، لا لأكله ، نص عليه ، لأنه مضمون بالجزاء ، فلم يتكرر كإتلافه بغير أكله ، وكصيد الحرم إذا قتله حلال وأكله ، ولأنه ميتة وهي لا تضمن ، ولهذا لا يضمنه بأكله محرم غيره .

(وإن أكل) المحرم (بعضه) أي بعض ما صيد لأجله (ضمنه بمثله من اللحم) من النعم (كضمان أصله) لو أكله كله (بمثله من النعم) والفرع يتبع الأصل (ولا مشقة فيه) أي في ضمان البعض بمثله من اللحم (لجواز عدوله) أي المحرم (إلى عدله) أي البعض (من طعام أو صوم) فلا يفضي إلى التشقيص .

(ولا يحرم عليه) أي المحرم (أكل غيره) أي غير ما صيد أو ذبح له ، إذا لم يدل ونحوه عليه ، لما تقدم (فلو ذبح محل صيداً لغيره من المحرمين ، حرم على المذبوح له) لما سبق (لا) يحرم (على غيره من المحرمين) لما مر ، (وما حرم على المحرم ، لدلالة أو إعانة أو صيد له) أو ذبح له (لا يحرم على محرم غيره) أي غير الدال أو المعين ، أو الذي صيد أو ذبح له (كحلال) أي كما لا يحرم على الحلال ، (وإن قتل المحرم صيداً ثم أكله ، ضمنه لقتله ، لا لأكله ، لأنه ميتة يحرم أكله على جميع الناس) الميتة غير متمولة فلا تضمن ، (وكذا إن حرم) صيد (عليه) أي على المحرم (بالدلالة ، أو الإعانة عليه ، أو الإشارة) إليه (فأكل منه لم يضمن) ما أكله (للأكل) بل للسبب من الدلالة ونحوها ، لأنه مضمون بالسبب ، فلم يتكرر ضمانه ما تقدم (وبيض الصيد ولبنه مثله فيما سبق) لأنه كجزئه .

(ويحرم تنفير الصيد) لأنه إيذاء ، وكصيد الحرم (فإن نفره فتلف ، أو نقص في حال نفوره ضمن) التالف بمثله أو قيمته ، وما نقص بأرشه لتسببه فيه .

= (٢/ ٢٩٠) ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، الحديث (٢٤٣) ، والحاكم في المستدرك : ١/ ٤٥٢ ، كتاب المناسك ، باب حلة لحم الصيد للمحرم ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، وأقره الذهبي والبيهقي في الكبرى : / ١٩٠ ، كتاب الحج ، باب ما لا يأكل المحرم من الصيد .

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٥٤ ، كتاب الحج ، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد ، الحديث (٨٤) ، وأخرجه الشافعي في الأم ، كتاب الحج ، باب طائر الصيد .

(وإن أتلف) المحرم (بيضه) أي الصيد ، (ولو) كان إتلافه (بنقله) من مكانه (فجعله تحت صيد آخر) أو لا ، (أو ترك مع بيضه بيضاً آخر) فنفر ، (أو) جعل مع بيضه (شيئاً فنفر) الصيد (عن بيضه حتى فسد) البيض (ضمنه بقيمته مكانه) لقول ابن عباس : « في بيض النعام قيمته » ، ولأن البيض لا مثل له ، فتجب فيه القيمة ، كصغار الطير ، وإطلاق الثمن في خبر أبي هريرة مرفوعاً : « في بَيْضِ النَّعامِ ثَمَنُهُ » [1] رواه ابن ماجه : يدل على ذلك ، إذ غالب الأشياء يعدل ثمنها قيمتها (وكلبنه) فيضمن بقيمته ، لأنه لا مثل له من بهيمة الأنعام .

و(لا) يضمن البيض (المذر ، و) لا (ما فيه فرخ ميت) لأنه لا قيمة له (سوى بيض النعام ، فإن لقشره قيمة فيضمنه) بقيمته ، وإن كان مذراً ، أو فيه فرخ ميت ، (وإن باض على فراشه أو متاعه) صيد (فنقله) أي البيض (برفق ففسد) البيض بنقله (فكجراد تفرش في طريقه) فيضمنه على ما يأتي ، لأنه أتلفه لمنفعته .

(وإن كسر بيضه فخرج منها فرخ ، فعاش ، فلا شيء عليه) وقال ابن عقيل : يحتمل أن يضمنه إلا أن يحفظه إلى أن ينهض ويطير ، ويحتمل عدمه ، لأنه لم يجعله غير ممتنع كما لو أمسك طائراً أعرج ثم تركه ، (وإن مات) بعد خروجه (ففيه ما في صغر أولاد المتلف بيضه ، ففي فرخ الحمام صغير أولاد الغنم ، وفي فرخ النعامة : حوار) بضم الحاء المهملة أي صغير أولاد الإبل ، (وفيما عداهما قيمته) لأن غيرهما من الطيور يضمن بقيمته .

(ولا يحل لمحرم أكل بيض الصيد إذا كسره هو) أي الآكل (أو محرم غيره) لأنه جزء من الصيد ، أشبه سائر أجزائه ، وكذا شرب لبنه (ويحل) بيض الصيد الذي كسره محرم ، ولبنه الذي حلبه محرم (للحلال) لأن حله على المحل لا يتوقف على الكسر أو الحلب ، ولا يعتبر لواحد منهما أهلية الفاعل ، وكذا لو حلب لبنه (حلال ، فكلحم صيد ، إن كان أخذه لأجل المحرم لم يبح) للمحرم (أكله) كالصيد الذي ذبح لأجله ، (وإلا) أي وإن لم يكن الحلال أخذه لأجل المحرم (أبيح) للمحرم ، كصيد ذبحه حلال ، لا لقصد المحرم (ولو كان الصيد مملوكاً) وأتلفه المحرم ، أو تلف بيده ، أو بيضه أو لبنه (ضمنه جزاء) لمساكين الحرم (وقيمته) لمالكه ، لأنهما سببان مختلفان.

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في السنن : ٢/١٠٣ ، كتاب المناسك ، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ، الحديث (٣٠٨٦) ، وفي الزوائد في إسناده علي بن عبد العزيز مجهول ، والحديث من رواية أبي المهزِّم ، واسمه يزيد بن سفيان وهو ضعيف .

(ولا يملك المحرم الصيد ابتداء بشراء ولو بوكيله ، ولا باتهاب ، ولا باصطياد) لخبر الصعب السابق [1] ، فليس محلاً للتمليك له ، لأن الله حرمه عليه كالخمر ، (فإن أخذه) أي الصيد محرم (بأحد هذه لأسباب) أي الشراء والاتهاب والاصطياد ، (ثم تلف) الصيد (فعليه) أي المحرم الآخذ له (جزاؤه) لما تقدم من الآية .

(وإن كان) الصيد (مبيعاً) وتلف بيد المحرم المشتري (فعليه القيمة لمالكه) لأنه مقبوض ببيع فاسد ، فيضمنه كصحيحه ، (و) عليه (الجزاء) لمساكين الحرم ، لعموم ﴿ ومنْ قتلَهُ منكُمْ متعمِّداً فَجزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [2] .

(وإن أخذه) أي الصيد محرم (رهناً) لم يصح ، وإن تلف في يده (فعليه الجزاء فقط) لمساكين الحرم ، لما سبق ، ولا يضمنه لمالكه ، لأن صحيح الرهن لا ضمان فيه ، ففاسده كذلك ، (وإن لم يتلف) الصيد الذي أخذه المحرم بشراء أو تهاب أو ارتهان (فعليه رده إلى مالكه) لفساد العقد وعدوان يده ، (فإن أرسله) أي الصيد المحرم القابض له (فعليه ضمانه لمالكه) لأنه أحال بينه وبينه (ولا جزاء) فيه لأنه لم يتلفه (وعليه) أي المحرم المشتري للصيد (رد) الصيد (المبيع أيضاً) لمالكه ، لفساد العقد .

(ولا يسترد) المحرم (الصيد الذي باعه وهو حلال بخيار) مجلس أو شرط (ولا عيب في ثمنه) المعين (ولا غير ذلك) كالاختلاف في الثمن والتقابل ، لأنه ابتداء تملك ، وهو ممنوع منه ، (وإن رده) أي الصيد (المشتري عليه) أي على البائع المحرم (يعيب) في الصيد (أو خيار فله) أي المشتري (ذلك) لقيام سبب الرد (ثم لا يدخل في ملك المحرم) لعدم أهليته لتملكه ، وعلى هذا يكون أحق به ، فيملكه إذا حل، كالعصير يتخمر ثم يتخلل .

(ويلزمه) أي المحرم (إرساله) أي الصيد لئلا تثبت يده المشاهدة عليه (ويملك) المحرم (الصيد بإرث) لأنه أقوى من غيره ، ولا فعل منه ، بدليل أنه يدخل في ملك الصبي والمجنون ، ويملك به الكافر العبد المسلم ، فجرى مجرى الاستدامة ، ومثله لو أصدق امرأته صيداً وهو حلال ، ثم طلقها قبل الدخول وهو محرم عاد نصفه إليه قهراً ، كما يأتي في الصداق ، ومثله لو ارتد ونحوه قبل الدخول ، فيعود إليه كله .

(وإن أمسك) المحرم (صيداً حتى تحلل من إحرامه) لزمه إرساله لعدوان يده عليه ، (فإن تلف) الصيد قبل إرساله (أو ذبحه) بعد تحلله (أو أمسك) محرم أو حلال

---

(١) حديث الصعب بن جثّامة من المتفق عليه ، وسبق تخريجه .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٩٥ .

(صيد حرم وخرج به إلى الحل) ضمنه لأنه تلف بسبب كان في الإحرام أو الحرم (أو ذبح محل صيد حرم) مكة (ضمنه) لما يأتي ، (وكان) الصيد (ميتة) في الصور المتقدمة ، لأنه صيد يلزمه ضمانه فلم يبح بذبحه ، كحالة الإحرام .

(وإن أحرم) وفي يده صيد (أو دخل الحرم) المكي أو المدني (بصيد لم يزل ملكه عنه ، فيرده من أخذه) لاستدامة ملكه عليه (ويضمنه من قتله) كسائر الأموال المحترمة .

(ويلزمه) أي من أحرم وفي يده صيد أو دخل الحرم المكي وفي يده صيد (إرساله في موضع يمتنع فيه) لأن في عدم ذلك إمساكاً للصيد ، فلم يجز كحالة الابتداء ، بدليل اليمين (و) يلزمه (إزالة يده المشاهدة عنه ، مثل ما إذا كان في قبضته ، أو رحله ، أو خيمته أو قفصه ، أو) كان (مربوطاً بحبل معه ونحوه) لما سبق (دون يده الحكمية) فلا يلزمه إزالتها (مثل أن يكون) الصيد (في بيته ، أو بلده ، أو يد نائبه) الحلال (في غير مكانه) لأنه لم يفعل في الصيد فعلاً ، فلم يلزمه شيء كما لو كان في ملك غيره . وعكس هذا : إذا كان في يده المشاهدة ، لأنه فعل الإمساك (ولا يضمنه) إذا تلف بيده الحكمية ، لأنه لا تلزمه إزالتها ، ولم يوجد منه سبب في تلفه .

(وله) أي المحرم (نقل الملك فيه) أي في الصيد الذي بيده الحكمية ببيع وغيره كسائر أملاكه (ومن غصبه) أي الصيد (لزمه رده) إلى مالكه لاستمرار ملكه عليه ، (فلو) تلف الصيد (في يده) أي المحرم (المشاهدة قبل التمكن من إرساله) بأن نفره ليذهب ، فلم يذهب (لم يضمنه) لعدم ما يقتضيه من تعد وتقصيراً ، (وإلا) أي وإن تمكن من إرساله فلم يرسله (ضمنه) لأنه تلف تحت يده العادية ، فلزمه الضمان كمال الآدمي .

(وإن أرسله) أي الصيد (إنسان من يده) أي المحرم (المشاهدة قهراً لم يضمنه) لأنه فعل ما يتعين على المحرم فعله في هذه العين خاصة ، كالمغصوب ، ولأن اليد قد زال حكمها وحرمتها ، فلو أمسكه حتى تحلل ، فملكه باق عليه ، واعتبره في المغني والشرح كعصير تخمر ثم تخلل قبل إراقته ، وفي الكافي ، وجزم به الرعاية : يرسله بعد حله ، كما لو صاده .

(ومن أمسك صيداً في الحل ، فأدخله الحرم لزمه إرساله) لأنه صار صيداً حرم بحلوله فيه (أو) أمسكه (في الحرم ، فأخرجه إلى الحل لزمه إرساله) اعتباراً بحال السبب ، (فإن تلف في يده ضمنه) كصيد الحل في حق المحرم إذا أمسكه حتى تحلل .

(وإن قتل صيداً صائلاً عليه دفعاً عن نفسه ، خشية تلفها ، أو) خشية (مضرة

كجرحه أو إتلاف ما له أو بعض حيواناته) لم يضمنه لأنه قتله لدفع شره ، فلم يضمنه كآدمي ، مع أن الشارع أذن في قتل الفواسق ، لدفع أذى متوهم ، فالمحقق أولى (أو تلف) الصيد (بـ) ـسبب (تخليصه من سبع أو شبكة ونحوها ليطلقه ، أو أخذه) أي الصيد محرم (ليخلص من رجله خيطاً أو نحوه ، فتلف بذلك لم يضمنه) لأنه فعل أبيح لحاجة الحيوان ، فلم يضمنه ، كمداواة الولي موليه ، (ولو أخذه) أي الصيد محرم (ليداويه ، فـ) ـهو (وديعة) عنده ، فلا ضمان عليه إن تلف بلا تعد ، ولا تفريط ، لأنه محسن ، (وله) أي المحرم (أخذ ما لا يضره) أي الصيد (كيد) ونحوها (متآكلة) لأنه لمصلحة الحيوان ، فإن مات بذلك لم يضمنه (وإن أزمنه) أي المحرم الصيد (فـ) ـعليه (جزاؤه) لأنه كتالف ، وكجرح يتيقن به موته ، (ولا تأثير لحرم ولا إحرام في تحريم حيوان إنسي) إجماعاً (كبهيمة الأنعام والخيل والدجاج) بتثليث الدال، لأنه ليس بصيد ، والمحرم إنما هو الصيد ، بدليل أنه ﷺ « كان يتقرّبُ إلى الله بذبْحِ الهَدايَا في إحْرَامِهِ » ، وقال : « أفضَلُ الحجِّ العجُّ والثجُّ »[1] قال في الشرح : حديث غريب . والعج : رفع الصوت بالتلبية . والثج : إسالة الدماء بالذبح والنحر ، (ولا) تأثير لحرم ولا إحرام (في محرم الأكل غير المتولد) بين مأكول وغيره، وتغليباً للحظر ، كما تقدم . وهو ثلاثة أقسام :

الأول : ما أشار إليه بقوله (كالفواسق ، وهي الحدأة) بالهمز بوزن عنبة ، والجمع حداء ، بحذف الهاء وحدآن أيضاً ، مثل غزلان ، قاله في حاشيته (والغراب الأبقع، وغراب البين ، والفأرة ، والحية والعقرب ، والكلب العقور) لحديث عائشة قالت: «أمر الرسول ﷺ بقتْلِ خمسِ فَواسقِ فِي الحرَمِ : الحدأةُ ، والغرابُ ، والفأرةِ ، والعقربُ والكلبُ العقورُ »[2] وعن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « خمسٌ من الدوابِّ ليس على

(١) الحديث جزء من رواية مطولة عن ابن عمر أخرجه الشافعي في الأم : ١١٦/٢ ، كتاب الحج، باب الحال التي يجب فيها الحج ، والترمذي في السن : ٢٢٥/٥ ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة آل عمران ، الحديث (٢٩٩٨) ، وابن ماجه في السنن : ٩٦٧/٢ ، كتاب المناسك ، باب ما يوجب الحج ، الحديث (٢٨٩٦) ، والدارقطني في السنن : ٢١٧/٢ ، كتاب الحج ، الحديث (١٠) .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، وقال النووي في شرح صحيح مسلم (١١٤/٨) : « تسمية هذه المذكورات فواسق صحيحة جارية على وفق اللغة ، وأصل الفسق في كلام العرب الخروج ، وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله وطاعته ، فسميت هذه فواسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب، وقيل : لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والإحرام » اهـ .

المحرِمِ جناحٌ فِي قتلِهِنَّ[1] وذكر مثله » متفق عليه . وفي بعض ألفاظ الحديث : « الحية» بدل العقرب ، وما يباح أكله من الغربان لا يباح قتله ، لأنه من الصيد (بل يستحب قتلها) أي المذكورات ، لحديث عائشة ، والمراد في الجملة ، ويأتي في الصيد : أن الكلب العقور يجب قتله[2] .

(و) **القسم الثاني** : ما أشار إليه بقوله : ويستحب أيضاً (قتل كل ما كان طبعه الأذى ؛ وإن لم يوجد منه أذى) قياساً على ما تقدم (كالأسد ، والنمر ، والذئب ، والفهد وما في معناه) مما فيه أذى للناس في أنفسهم ، وأموالهم (والبازي ، والصقر ، والشاهين ، والعقاب ، والحشرات المؤذية) كالحية والعقرب (والزنبور ، والبق ، والبعوض ، والبرغيث) والطبوع ، قاله في المستوعب .

(و) **القسم الثالث** : ما لا يؤذي بطبعه (كالرخم ، والبوم والديدان) فلا تأثير للحرم ولا للإحرام فيه (ولا جزاء في ذلك) لأن الله تعالى إنما أوجب الجزاء في الصيد وليس شيء من ذلك بصيد . قال في المبدع : ويجوز قتله ، وقيل : يكره ، وجزم به في المحرر وغيره وقيل : يحرم انتهى .

وكلام المصنف يوهم أنه يستحب قتله ، وفيه ما علمت ، قال في الآداب : ويكره قتل النمل إلا من أذية شديدة ، فإنه يجوز قتلهن ، وقتل القمل بغير النار ، ويكره قتلهما بالنار ، ويكره قتل الضفادع . ذكر ذلك في المستوعب ، وفي الرعاية : يكره قتل ما لا يضر من نمل ونحوه ، وهدهد وصرد ، ويجوز تدخين الزنابير ، وتشميس القز ، ولا يقتل بنار نمل ، ولا قمل ، ولا برغوث ولا غيرها ، ولا يقتل ضفدع بحال . قال : وظاهره التحريم . وقال صاحب النظم : إلا أنه يحرم إحراق كل ذي روح بالنار ، وإنه يجوز إحراق ما يؤذيه بلا كراهة ، إذا لم يزل ضرره دون مشقة غالبة إلا بالنار . وقال : إنه سأل عما ترجح عند الشيخ شمس الدين صاحب الشرح ؟ فقال : ما هو ببعيد (ولا بأس أن يقرد بعيره ، وهو نزع القراد عنه) روى عن ابن عمر وابن عباس ، كسائر المؤذي (ويحرم على المحرم لا على الحلال ولو في الحرم) قال في المبدع : بغير خلاف، لأنه إنما حرم في حق المحرم لما فيه من الرفاهية فأبيح في الحرم كغيره (قتل قمل) لأنه

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم .

(٢) يأتي تخريجه .

يترفه بإزالته ، كإزالة الشعر ، (و) قتل (صئبانه) لأنه بيضه (من رأسه وبدنه) باطن ثوبه ، ويجوز من ظاهره ، قاله القاضي وابن عقيل . وظاهر كلام الموفق وصاحب المنتهى وغيرهما للعموم ، (ولو) كان قتله للقمل وصئبانه (بزئبق ونحوه) فيحرم في الإحرام فقط ، (وكذا رميه) لما فيه من الترفه (ولا جزاء فيه) أي القمل وصئبانه إذا قتله أو رماه ، لأنه ليس بصيد ، ولا قيمة له : أشبه الباعوض والبراغيث ، (ولا يحرم) بالإحرام (صيد البحر والأنهار والآبار والعيون ولو كان مما يعيش في البر والبحر ، كالسلحفاة والسرطان ونحوهما) لقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لكُم صيْدُ البَحْرِ وطعَامُهُ متاعاً لكمْ وللسيّارَةِ ﴾ (1) (إلا في الحرم ، ولو للحلال) كصيد من آبار الحرم وبرك مائه لأنه حرمي ، أشبه صيد الحرم ، ولأن حرمة الصيد للمكان فلا فرق (وطير الماء) بري ، لأنه يفرخ ويبيض فيه ، فيضمن بقيمته (والجراد من صيد البر فيضمن) لأنه طير بري، أشبه العصافير (بقيمته) في مكانه ، لأنه متلف غير مثلي ، وعنه يتصدق بتمرة عن جرادة . وروي عن ابن عمر (فإن انفرش) الجراد (في طريقه فقتله بمشية ، أو أتلف بيض طير لحاجة كالمشي عليه) فعليه (جزاؤه) لأنه أتلفه لمنفعته ، أشبه ما لو اضطر إلى أكله ، بخلاف ما لو وقع من شجر على عين إنسان فدفعها ، فانكسرت ، فلا ضمان عليه ، وكذا لو أشرفت سفينة على الغرق فألقى متاع غيره فخشي عليه أن يهلكه ، فدفعه فوقع في الماء ، لم يضمنه .

(وإذا ذبح المحرم الصيد وكان مضطراً فله أكله) لقوله تعالى : ﴿ ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُم إلى التَهْلُكَةِ ﴾ (2) (ولمن به مثل ضرورته) أي ضرورة الذبح (لحاجة الآكل) لما تقدم (وهو) أي ما ذبحه المحرم من الصيد (ميتة) لعدم أهلية المزكى للزكاة (في حق غيره) أي المضطر . قال في المبدع : فإذا ذبحه كان ميتة ، ذكره القاضي واحتج بقول أحمد : كل ما صاده المحرم أو قتله فإنما هو قتله . قال في الفروع : ويتوجه حله لحل فعله انتهى. وكلام المصنف كالمنتهى يقتضي أنه ميتة في حق غير المضطر ، ومذكى في حق المضطر ، فيكون نجساً ظاهراً بالنسبة إليهما ، وفيه نظر ، (ويقدم) المحرم المضطر (عليه) أي على الصيد (الميتة) لأنه لا جزاء فيها ، (ويأتي في) كتاب (الأطعمة ، وإن احتاج) المحرم (إلى فعل محظور فله فعله ، وعليه الفداء) لأن كعب بن عجرة لما احتاج إلى الحلق أباحه الشارع له ، وأوجب عليه الفدية ، والباقي في معناه ، ولأن أكل الصيد إتلاف ، فوجب ضمانه ، كما لو اضطره إلى طعام غيره .



---

(1) سورة المائدة ، الاية : ٩٦ .　　(2) سورة البقرة ، الاية : ١٩٥ .

(فصل في حكم نكاح المحرم)

فلا يتزوج المحرم (ولا يزوج غيره بولاية ، ولا وكالة ولا يقبل له) أي للمحرم (النكاح وكيله الحلال ، ولا تزوج المحرمة ، والنكاح في ذلك كله باطل ، تعمده أو لا) لما روى مسلم عن عثمان مرفوعاً : « لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ ، ولا يَخْطُبُ » [1] . وعن ابن عمر أنه كان يقول : « لا يَنْكحُ المحرمُ ولا يُنْكَحُ ، ولا يخطِبُ على نفسه ، ولا على غَيْرِه » [2] رواه الشافعي . ورفعه الدارقطني وأجازه ابن عباس لروايته : « أنه ﷺ تزوَّجَ ميمُونَةَ وهو مُحْرِمٌ » [3] متفق عليه ، ولأحمد والنسائي : « وهُمَا محرِمَانِ »[4] ولأنه عقد يحل به الاستمتاع ، فلم يحرمه الإحرام ، كشراء الإماء ، وجوابه ما روى مسلم عن زيد بن الأصم عن ميمونة : « أن النبي ﷺ تَزوَّجَهَا وهو حلالٌ قالَ : وكانَتْ خالَتِي وخالةَ ابنِ عبّاسٍ » [5] ، ولأبي داود : « وتَزَوَّجَنِي ونَحْنُ حَلالانِ بِسرفٍ » [6] ، وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع : « أن رسول الله ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلالاً ، وَبَني بها حَلالاً ، وكُنْتُ الرسُولَ بَيْنَهُمَا » [7] إسناده جيد ، رواه أحمد والترمذي وحسنه . وقال ابن المسيب : إن ابن عباس وهم ، وقال أيضاً : أوهم ، رواهما الشافعي ، أي ذهب وهمه إلى ذلك . وللبخاري وأبي داود هذا المعنى عن ابن عباس ، قاله في الفروع : وهذا يدل على أن حديث ابن عباس خطأ . وكذا نقل

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، الحديث (١٤٠٩/٤١) ، (١٤٠٩/٤٣) .

(٢) الحديث أخرجه الشافعي في الأم برواية الربيع ، كتاب الحج ، باب نكاح المحرم ، وكذا عند الدارقطني في السنن ٣/ ٢٦١ ، كتاب النكاح ، باب المهر .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد ، باب تزويج المحرم ، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم .

(٤) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند ابن عباس ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ، كتاب مناسك الحج ، باب الرخصة في النكاح للمحرم .

(٥) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، الحديث (١٤١١/٤٠٨) .

(٦) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب المناسك : ٢/ ١٧٥ ، باب المحرم يتزوج ، الحديث (١٨٤٣) .

(٧) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند أبي رافع ، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج ، باب (٢٤) ما جاء في الرخصة في ذلك .

أبو الحارث عن أحمد : أنه خطأ ، ثم قصة ميمونة مختلفة ، كما سبق ، فيتعارض ذلك وما سبق لا معارض له . ثم رواية الحل أولى ، لأنها أكثر ، وفيها صاحب القصة والسفير فيها ، ولا مطعن فيها ، ويوافقها ما سبق ، وفيها زيادة مع صغر ابن عباس إذن، ويمكن الجمع بأنه أظهر تزويجها وهو محرم ، أو فعله خاص به ﷺ ، فعلى هذا يكون من خصائصه ، فلهذا قال تبعاً للتنقيح كالمنتهى : (إلا في حق النبي ﷺ) فلا يكون محظوراً بخلاف أمته ، لما تقدم . وروى مالك والشافعي : « أن رجلاً تزوَّجَ امرأةً وهُوَ مُحْرِمٌ ، فردَّ عُمَرِ نكَاحَهُ »[1] ، وعن علي وزيد معناه . رواهما أبو بكر النيسابوري ولأن الإحرام يمنع الوطء ودواعيه ، فمنع عقد النكاح كالعدة (والاعتبار بحالة العقد) أي عقد النكاح ، لا بحالة الوكالة .

(فلو وكل محرم حلالاً) في عقد النكاح (فعقده بعد حله) من إحرامه (صح) عقده ، لوقوعه حال حل الوكيل والموكل (ولو وكل حلال حلالاً فعقده) الوكيل (بعد أن أحرم) هو أو موكله فيه (لم يصح) العقد ، لما تقدم . (ولو وكله) أي الحلال (ثم أحرم) الموكل (لم ينعزل وكيله) بإحرامه (فإذا أحل) الموكل (كان لوكيله عقده) لزوال المانع ، (ولو وكل حلال حلالاً) في عقد النكاح (فعقده ، وأحرم الموكل . فقالت الزوجة : وقع في الإحرام ، وقال الزوج) : وقع (قبله . فالقول قوله) أي الزوج ، لأنه يدعي صحة العقد وهي الظاهر ، (وإن كان بالعكس) بأن قالت الزوجة: وقع قبل الإحرام ، وقال الزوج : في الإحرام (فـ) ـالقول (قوله أيضاً) لأنه يملك فسخه ، فقبل إقراره به (ولها نصف الصداق) لأن قوله لا يقبل عليها في إسقاطه ، لأنه خلاف الظاهر (ويصح) النكاح (مع جهلهما) أي الزوجين (وقوعه) أي وقوع النكاح، هل كان قبل الإحرام أو فيه ؟ لأن الظاهر من العقود الصحة ، وإن قال : تزوجتك وقد حللت ، وقالت : بل كنت محرمة ، صدق ، وتصدق هي في نظيرتها في العدة ، (وإن أحرم الإمام الأعظم ، لم يجز أن يتزوج) لنفسه ولا لغيره بالولاية العامة ولا الخاصة ، لعموم ما سبق ، (ولا) أن (يزوج أقاربه) بالولاية الخاصة ، (ولا) أن يزوج (غيرهم) ممن لا ولي له (بالولاية العامة) كالخاصة ، (و) يجوز أن (يزوج خلفاؤه من لا ولي له أولها ، لأنه يجوز بولاية الحكم ما لا يجوز بولاية النسب ، بدليل تزويج الكافرة ، وأما وكلاؤه في تزويج نحو بنته فلا ، لما سبق . (وإن أحرم نائبه فكهو) أي فكإحرام الإمام ، فلا يجوز له أن يتزوج ، ولا أن يزوج أقاربه ولا غيرهم

(1) الحديث أخرجه مالك في الموطأ : ٣٤٩/١ ، كتاب الحج، باب نكاح المحرم ، حديث (٧١).

بالولاية العامة ، ويزوج نوابه (وتكره خطبة محرم) بكسر الخاء (امرأة على نفسه وعلى غيره ، وخطبة محل محرمة ، كخطبة عقده) بضم الخاء أي عقد النكاح ، لما تقدم في حديث عثمان : « ولا يخطب » .

(و) يكره (حضوره) أي المحرم (وشهادته فيه) أي في النكاح . نقل حنبل : لا يخطب . قال : معناه لا يشهد النكاح ، وما روى فيه : « ولا يشهد » فلا يصح . (وتباح الرجعة للمحرم ، وتصح) لأنها إمساك ، ولأنها مباحة قبل الرجعة ، فلا إحلال (كشراء أمة لوطء وغيره) لورود عقد النكاح على منفعة البضع خاصة ، بخلاف شراء الأمة ، ولذلك لم يصح نكاح المجوسية ، ولا الأخت من الرضاع ونحوها ، وصح شراؤها (ويصح اختيار من أسلم على أكثر من أربع نسوة لبعضهن في حال الإحرام) لأنه إمساك واستدامة ، لا ابتداء النكاح ، كالرجعة وأولى (ولا فدية عليه في شيء من ذلك كله) أي جميع ما تقدم من صور النكاح لأنه عقد فسد لأجل الإحرام ، فلم تجب به فدية (كشراء الصيد) ولا فرق فيه بين الإحرام الصحيح والفاسد ، قاله في الشرح .



(فصل في حكم الجماع في الإحرام)

الثامن : الجماع في فرج أصلي لقوله تعالى : ﴿ فَمن فرضَ فيهنَّ الحجَّ فلا رَفَثَ ﴾[1] قال ابن عباس : « هو الجماع » بدليل قوله تعالى : ﴿ أحِلَّ لكُم ليلةَ الصِّيَامِ الرفثُ إلى نِسَائِكُمْ ﴾ [2] يعني الجماع (قبلا كان) الفرج (أو دبراً من آدمي أو غيره) حي أو ميت لوجوب الحد والغسل ، (فمن فعل ذلك) أي جامع في فرج أصلي (قبل التحلل الأول ولو بعد الوقوف) بعرفة ، نقله الجماعة عن أحمد ، خلافاً لأبي حنيفة (فسد نسكهما) حكي ابن المنذر إجماع العلماء : أنه لايفسد النسك إلا به . وفي الموطأ : « بلغني أنّ عمَر وعلياً وأبا هريرة سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أصابَ أهلَهُ وهو محرِمٌ ؟ فقالُوا : ينفذانِ لوجْهِهِمَا حتى يقْضِيَا حجّهُمَا ، ثم علَيْهِمَا حج من قابلٍ ، والهدْيُ » [3] ولم يعرف لهم مخالف، (ولو) كان المجامع (ساهياً أو جاهلاً أو مكرهاً نصاً أو نائمة) نقله الجماعة ، لأن من تقدم من الصحابة قضوا بفساد النسك ولم يستفصلوا .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٩٧ . (٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٧ .

(٣) الحديث أخرجه مالك في الموطأ : ١/٣٨١ - ٣٨٢ ، كتاب الحج ، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله ، الحديث (١٥١) .

(ويجب به) أي بالجماع قبل التحلل الأول في الحج (بدنة) لقول ابن عباس : «إهْدِ ناقةً ، ولتُهْدِ نَاقةً » .

(ولا يفسد) الإحرام (بـ) شيء من المحظورات (غير الجماع) لعدم النص فيه والإجماع ، (وعليهما) أي الواطيء والموطوءة (المضي في فاسده ، وحكمه) أي الإحرام الذي أفسده بالجماع حكم الإحرام الصحيح (فيفعل بعد الإفساد كما كان يفعل قبله من الوقوف وغيره ، ويجتنب ما يجتنب قبله) أي الفساد (من الوطء وغيره ، وعليه الفدية إذا فعل محظوراً بعده) لما روى الدارطني بإسناد جيد إلى عمرو بن شعيب عن أبيه : « أن رجلاً أتى عبدَ الله بنَ عمرٍو فسألَهُ عنْ محرمٍ وقعَ بامرأته ؟ فأشَارَ إلى عبد الله بنِ عمر فقالَ : إذهَبْ إلى ذَلكَ ، واسألْهُ ، قال شعَيْبٌ : فلمْ يعْرِفهُ الرجُلُ فذَهَبْتُ مَعَهُ ، فسألَ ابنَ عمر فقال : بطلَ حجكَ ، فقال الرجل : أفَأَقعُدُ ؟ قال : لا ، بلْ تَخْرُجُ معَ النّاسِ ، وتصنَعُ ما يصنَعُونَ فإذَا أدْرَكْتَ قابلاً فحجَّ وأَهْدِ ، فرجَعَ إلى عبد الله ابنِ عمروٍ فأخبَرَهُ ، ثم قال : اذهَبْ إلى ابنِ عباسٍ فاسألْهُ ، قال شعَيْبٌ : فذهَبْتُ معَهُ فَسَألَهُ ، فقال لَهُ : مثلَ ما قَالَ ابنُ عُمَر ، فرجعَ إلى عبد الله بن عمرو فأخبرهُ ثم قالَ : ما تَقُولُ أنْتَ ؟ قالَ : أقولُ مثلَ ما قَالا » [1] ، ورواه الأثرم ، وزاد : « وحلَّ إذا حَلوا فإذا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ فاحْجُج أنْتَ وامرأَتُكَ ، وأهْديا ، فإن لم تَجدَا فصُومَا ثلاثَةَ أيامٍ فِي الحجِّ وسبعَةً إذا رَجَعْتُمَا » ، وعمرو بن شعيب حديثه حسن . قال البخاري : رأيت علياً وأحمد والحميدي وإسحق يحتجون به . قيل له : فمن تكلم فيه ماذا يقول ؟ قال : يقولون : أكثر عمرو بن شعيب ونحو هذا ، (و) عليهما (القضاء على الفور ، ولو نذراً أو نفلاً) لأنه لزم بالدخول فيه ، ولأن من تقدم من الصحابة لم يستفصلوا (إن كانا) أي الواطيء والموطوءة (مكلفين) لأنهما لا عذر لهما في التأخير مع القدرة على القضاء ، (وإلا) أي وإن لم يكونا مكلفين حال الإفساد قضياه (بعده) أي بعد التكليف (بعد حجة الإسلام) وتقدم (على الفور) حيث لا عذر في التأخير ، وتقدم حكم ما لو بلغ في الحجة الفاسدة في أوائل كتاب الحج ، (ويصح قضاء عبد في رقه) وكذا قضاء أمة في رقها ، لتكليفهما ، (وتقدم حكم إفساد حجه) أي القن (و) حكم إفساد (حج) الصبي (في أوائل كتاب الحج ، ويكون إحرام الواطيء والموطوءة في القضاء (من حيث أحرما أو لا من الميقات أو قبله) لأن الحرمات قصاص ، بخلاف المحصر إذا قضي لا يلزمه الإحرام إلا من الميقات ، نص عليه ، لأن المحصر فيه لم يلزمه

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن ، كتاب المناسك ، باب المواقيت .

إتمامه . وذكره في القواعد الفقهية في الحادية والثلاثين [1] ، (وإلا) أي وإن لم يكونا أحرما قبل الميقات (لزمهما) الإحرام (من الميقات) لأنه لا يحل تجاوزه بلا إحرام ، (وإن أفسد القضاء قضي الواجب لا القضاء) كالصوم والصلاة ، ولأن الواجب لا يزداد بفواته ، وإنما يبقى ما كان واجباً في الذمة على ما كان عليه (ونفقة المرأة في القضاء عليها إن طاوعت) لقول ابن عمر : « أهديَا هدْياً » أضاف الفعل إليهما . وقول ابن عباس : « أهدِ ناقةً ، ولتهْدِ نَاقَةً » ولأنها بمطاوعتها أفسدت نسكها ، فكانت النفقة عليها كالرجل ، (وإن أكرهت) المرأة (فـ) ـالنفقة (على الزوج) لأنه المفسد لنسكها ، فكانت عليه نفقتها كنفقة نسكه ، (وتستحب تفرقتهما في القضاء من الموضع الذي أصابها فيه) لما روي ابن وهب بإسناده عن سعيد بن المسيب : « أن رجُلاً جامَعَ امرأةً وهُمَا مُحْرِمَانِ ، فسألَ النبيَّ ﷺ فقال لهُمَا : أتمّا حَجكُمَا ، ثم ارْجِعَا وعليْكُمَا حجةٌ أخْرى من قَابلٍ ، حتى إذا كُنْتُمَا في المَكَانِ الذي أصَبْتَهَا فأحْرِمَا وتَفَرّقَا ، ولا يُوَاكِلْ أحَدُكُمَا صَاحِبَهُ ، ثم أتِمّا مَنَاسككُمَا واهْدِيَا » ، وروى الأثرم عن ابن عمر وابن عباس معناه (إلى أن يحلا) من إحرامهما ، لأن التفريق خوف المحظور ، ويحصل التفريق (بأن لا يركب معها على بعير ، ولا يجلس معها في خباء ، وما أشبه ذلك ، بل يكون قريباً منها ، فيراعى أحوالها ، لأنه محرمها) ونقل ابن الحكم : يعتبر أن يكون معها محرم غيره .

و(العمرة في ذلك كالحج) لأنها أحد النسكين فـ (سيفسدها الوطء قبل الفراغ من السعي) كالحج قبل التحلل الأول . و(لا) يفسدها الوطء (بعده) أي بعد الفراغ من السعي (وقبل حلق) كالوطء في الحج بعد التحلل الأول ، (ويجب المضي في فاسدها) أي العمرة (ويجب القضاء) فوراً كالحج (والدم وهو شاة) لنقص العمرة عن الحج (لكن إن كان) المفسد لعمرته (مكياً أو حصل بها) أي بمكة (مجاوراً أحرم للقضاء من الحل ، سواء كان قد أحرم بها) أي بالعمرة التي أفسدها (منه أو من الحرم) لأن الحل هو ميقاتها ، (وإن أفسد المتمتع عمرته ، ومضى في فاسدها وأتمها خرج إلى الميقات ، فأحرم منه بعمرة) مكان التي أفسدها ، لأن الحرمات قصاص ، (فإن خاف فوت الحج أحرم به من مكة ، وعليه دم ، فإن فرغ من حجه خرج فأحرم من الميقات بعمرة مكان التي أفسدها ، وعليه هدي يذبحه إذا قدم مكة ، لما أفسد من عمرته) نص عليه ، (وإن أفسد المفرد حجته وأتمها ، فله الإحرام بالعمرة من أدنى الحل) لأنه ميقاتها ، (وإن

---

[1] راجع قواعد ابن رجب : القاعدة الحادية والثلاثين .

أفسد القارن نسكه ، فعليه فداء واحد) لما تقدم أن عمل القارن كعمل المفرد (وإن جامع) المحرم (بعد التحلل الأول وقبل) التحلل (الثاني) بأن رمى جمرة العقبة ، وحلق مثلاً ثم جامع قبل الطواف (لم يفسد حجه قارناً كان أو مفرداً) أو متمتعاً ، لقول ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر : « ينْحَرَانِ جَزُوراً بَيْنَهما ، ولَيْسَ عليهِ الحج منْ قابلٍ » [1] رواه مالك ، ولا يعرف له مخالف في الصحابة .

(لكن فسد إحرامه) بالوطء (فيمضي إلى الحل) التنعيم أو غيره ، ليجمع بين الحل والحرم (فيحرم منه ليطوف للزيارة في إحرام صحيح ، ويسعى إن لم يكن سعى وتحلل لأن الذي بقي عليه بقية أفعال الحج ، وليس هذا عمرة حقيقية) والإحرام إنما وجب ليأتي بما بقي من الحج ، هذا ظاهر كلام جماعة ، منهم الخرقي . فقول أحمد ومن وافقه من الأئمة : إنه يعتمر ، يحتمل أنهم أرادوا هذا وسموه عمرة ، لأن هذه أفعالها . وصححه في المغني والشرح ، يحتمل أنهم أرادوا عمرة حقيقية ، فيلزمه سعي وتقصير . وعلى هذا نصوص أحمد ، وجزم به القاضي وابن عقيل وابن الجوزي لما سبق عن ابن عباس ، ولأنه إحرام مستأنف ، فكان فيه طواف وسعي وتقصير ، كالعمرة المفردة تجري مجرى الحج بدليل القران بينهما ، قاله في المبدع . (ويلزمه شاة) لعدم إفساده للحج ، كوطء دون فرج بلا إنزال ولخفة الجناية فيه (والقارن كالمفرد لأن الترتيب للحج لا للعمرة بدليل تأخير الحلق إلى يوم النحر ، (فإن طاف للزيارة) أي وحلق (ولم يرم) جمرة العقبة (ثم وطيء ، في المغني والشرح : لا يلزمه إحرام من الحل ، ولا دم عليه، لوجود أركان الحج . وقال في الفروع : فظاهر كلام جماعة كما سبق) لوجود الوطء قبل ما يتم به التحلل (وهو بعد التحلل الأول محرم ، لبقاء تحريم الوطء المنافي وجود صحة الإحرام) فيفسد إحرامه بالوطء بعد جمرة العقبة . قال في المبدع : والمراد فساد ما بقي منه ، لا ما مضى ، إذ لو فسد كله لوقع الوقوف في غير إحرام .



(فصل في حكم المباشرة فيما دون الفرج)

التاسع : المباشرة فيما دون الفرج لشهوة بوطء ، أو قبلة ، أو لمس . (وكذا نظرة لشهوة) لأنه وسيلة إلى الوطء المحرم ، فكان حراماً ، (فإن فعل فأنزل فعليه بدنة) نقله

---

(١) الأثر أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب جزاء الصيد ، باب ما ينهى عن الطيب للمحرم والمحرمة ، الحديث (١٨٣٨) ، وانتقاب المرأة ستر وجهها .

الجماعة ، لأنها مباشرة اقترن بها الإنزال ، فأوجبتها ، كالجماع في الفرج (ولم يفسد نسكه) لعدم الدليل ، ولأنه استمتاع لم يجب بنوعه الحد ، فلم يفسده (كما لو لم ينزل، وكما لو لم يكن) الإنزال (لشهوة) ، والفرق بينه وبين الصوم : أنه يفسده كل واحد من محظوراته ، بخلاف الحج لا يفسده إلا الجماع ، والرفث مختلف فيه ، فلم نقل بجميعه ، مع أنه يلزم القول به في الفسوق والجدال (وتأتي تتمة في الباب بعده) .

★ ★ ★

(فصل في بيان إحرام المرأة)

والمرأة إحرامها في وجهها ، فيحرم عليها (تغطيته ببرقع أو نقاب أو غيره) لحديث ابن عمر : « لا تَتَنَقَّبُ المرأةُ ولا تلْبَسُ القُفَّازَيْنِ »[1] رواه البخاري . وقال ابن عمر : «إحرَامُ المرأةِ فِي وجْهِهَا وإحرامُ الرجُلِ فِي رأسِهِ »[2] رواه الدارقطني بإسناد جيد (فإن غطته) أي الوجه (لغير حاجة فدت) كما لو غطى الرجل رأسه (والحاجة : كمرور رجال قريباً منها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها) لفعل عائشة[3] رواه أحمد وأبو داود وغيرهما . (ولو مس) الثوب (وجهها) وشرط القاضي في الساتر أن لا يصيب بشرتها ، فإن أصابها ثم ارتفع بسرعة فلا شيء عليها ، وإلا فدت لاستدامة الستر . ورده الموفق بأن هذا الشرط ليس هو عن أحمد ، ولا هو في الخبر ، بل الظاهر منه خلافه ، فإنه لا يكاد يسلم المسدول من إصابة البشرة ، فلو كان شرطاً لبين ، ويجب عليها تغطية رأسها كله ، (ولا يمكنها تغطية جميع الرأس إلا بجزء من الوجه ، ولا كشف جميع الوجه إلا بجزء من الرأس ، فستر الرأس كله أولى) لأنه آكد لوجوب ستره مطلقاً ، (ولا تحرم تغطية كفيها) خلافاً لأبي الفرج ، حيث ألحقها بالوجه .

(ويحرم عليها ما يحرم على الرجل) من إزالة الشعر وتقليم الأظفار ، وقتل الصيد ونحوها ، لدخولها في عموم الخطاب (إلا لبس المخيط ، وتظليل المحمل وغيره) كالهودج والمحفة ، لحاجتها إلى الستر . وحكاه ابن المنذر إجماعاً ، وكعقد الإزار للرجل.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب جزاء الصيد ، باب ما ينهى عن الطيب للمحرم والمحرمة ، الحديث (١٨٣٨) ، وانتقاب المرأة ستر وجهها .

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن ، كتاب المناسك ، باب المواقيت .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٦/ ٣٠ ، وأبو داود في السنن ، كتاب المناسك ، باب في المحرمة تغطي وجهها ، الحديث (١٨٣٣) ، وابن ماجه بمعناه في السنن : ٢/ ٩٧٩ ، كتاب المناسك ، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها ، الحديث (٢٩٣٥) .

(ويحرم عليها وعلى رجل لبس قفازين أو قفازاً واحداً ، وهما كل ما يعمل لليدين إلى الكوعين يدخلهما فيه لسترهما من الحر ، كالجوارب للرجلين ، كما يعمل للبزاة) لحديث ابن عمر مرفوعاً : ﴿ لا تَتَنَقَّبُ المرأةُ ولا تلْبَسُ القُفَّازَيْنِ ﴾ [١] رواه البخاري . والرجل أولى ، ولا يلزم من جواز تغطيتهما بكمهما لمشقة التحرز جوازه بهما ، بدليل جواز تغطية الرجل قدمه بإزاره لا بخف ، وإنما جاز تغطية قدميها بكل شيء ، لأنهما عورة في الصلاة ، (وفيه) أي لبس القفازين أو أحدهما (الفدية كالنقاب ، قال القاضي: ومثلهما لو لفت على يديها خرقة أو خرقا وشدتها على حناء أو لا ، كشده) أي الرجل (على جسده شيئاً) وذكره في الفصول عن أحمد . وجزم بمعناه في المنتهى وشرحه (وظاهر كلام الأكثر : لا يحرم ، وإن لفتها بلا شد ، فلا بأس) لأن المحرم اللبس لا التغطية ، كيدي الرجل ، ولا بأس أن تطوف منتقبة إن لم تكن محرمة ، فعلته عائشة (ويباح لها خلخال ونحوه من حلي ، كسوار وحوه) كدملج ، نقله الجماعة. قال نافع : « كن نساءُ ابنِ عُمرَ يلبسْنَ الحليَّ والمعصفَرَ وهنَّ محرِمَاتٌ » [٢] رواه الشافعي . وفي خبر ابن عمر : « ويلبَسْنَ بعدَ ذَلِكَ ما أحْبَبْنَ » ، ولا دليل للمنع (ولا يحرم عليها لباس زينة ، وفي الرعاية وغيرها : يكره) أي لباس الزينة . قال أحمد : المحرمة والمتوفي عنها زوجها يتركان الطيب والزينة ، ولهما سوى ذلك . وفي التبصرة: يحرم .

(ويكره لهما) أي للمحرم والمحرمة (كحل بإثمد ونحوه) من كل كحل أسود غير مطيب (لزينة لا لغيرها) رواه الشافعي ، عن ابن عمر . والأصل عدم الكراهة . (ولا يكره غيره) أي الإثمد ونحوه ، لأنه لا زينة به (إذا لم يكن مطيباً) فإن كان مطيباً حرم (ويكره لها خضاب) لأنه من الزينة كالكحل بالإثمد .

و(لا) يكره لها الخضاب بالحناء (عند) إرادة (الإحرام) بل يستحب (وتقدم) أول باب الإحرام ولا بأس بذلك للرجل فيما لا تشبه فيه بالنساء لأن الأصل الإباحة ، ولا دليل للمنع ، (ويجوز لهما لبس المعصفر والكحلى وغيرهما من الأصباغ) لقوله ﷺ في حديث ابن عمر في حق المحرمة : « ولتلبسْ بعد ذَلِكَ ما أحَبتْ من معصْفَرٍ أو خزٍّ أو كُحْلِيٍّ » [٣] رواه أبو داود ، وعن عائشة وأسماء : « أنهُمَا كانَا يحرِمَانِ فِي

---

(١) راجع تخريج حديث (١) ص ٤٤٧ .

(٢) الحديث أخرجه الشافعي في المسند ، باب الأمالي من كتاب الحج الكبير .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب المناسك ، باب ما يلبس المحرم ، الحديث (١٨٢٧).

المعصْفَرِ » ، ولأنه ليس بطيب ، فلم يكره المصبوغ به كالسواد (إلا أنه يكره للرجل لبس المعصفر) لأنه سبق أنه يكره في غير الإحرام ، ففيه أولى ، هكذا في الإنصاف هنا ومعناه في الشرح ، وتقدم في باب ستر العورة أنه لا يكره في الإحرام ، كما في المبدع والتنقيح وغيرهما . ذكره نصاً (ولهما قطع رائحة كريهة بغير طيب) لأنه ليس من المحظورات ، بل مطلوب فعله (والنظر في المرآة) جائز (لهما جميعاً لحاجة ، كمداواة جرح وإزالة شعر بعينه) لأنه ليس بزينة . (ويكره) نظرهما في المرأة (لزينة) كالاكتحال بالإثمد (وله) أي المحرم (لبس خاتم) من فضة أو عقيق ونحوهما ، لما روي الدارقطني عن ابن عباس : « لا بأسَ بالهِمْيَانِ والخَاتِمِ للمُحْرِمِ »[1] .

(و) له (ربط جرح . و) له (ختان) نصاً (وقطع عضو عند الحاجة) إليه (وأن يحتجم) لأنه لا رفاهية فيه ، ولحديث ابن عباس : « أن النبيَّ ﷺ احتَجَمَ وهُوَ محْرِمٌ»[2] متفق عليه . (فإن احتاج) المحرم (في الحجامة إلى قطع شعر فله قطعه ، وعليه الفدية) لما قطعه من الشعر ، كما لو احتاج لحلق رأسه .

(ويجتنب المحرم) ذكراً كان أو أنثى (ما نهى الله) تعالى (عنه من الرفث ، وهو الجماع) روي عن ابن عباس وابن عمر . وقال الأزهري : الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة (وكذا التقبيل والغمز ، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام) روى أيضاً عن ابن عباس : (والفسوق ، وهو السباب) وقيل : المعاصي . (والجدال وهو المراء فيما لا يعني) أي يهم . قال الموفق : المحرم ممنوع من ذلك كله . وقال في الفصول : يجب اجتناب الجدال وهو المماراة فيما لا يعني . وفي المستوعب : يحرم عليه الفسوق . وهو السباب والجدال وهو المماراة فيما لا يعني . وقدم في الرعاية : يكره كل جدال ومراء فيما لا يعنيه ، (ويستحب له قلة الكلام إلا فيما ينفع) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « من كانَ يؤمنُ باللهِ واليوم الآخِرِ فليقُلْ خيراً أو ليصْمتْ »[3] متفق عليه .

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن : ٢/ ٢٣٢ في كتاب الحج ، باب الحج .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الأدب ، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يوذ جاره ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب الحث على إكرام الجار .

(٣) الحديث أخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه والترمذي في السنن : ٤/ ٥٥٨ ، كتاب الزهد ، باب (١١) وهو ما قبل باب في قلة الكلام ، الحديث (٢٣١٧) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن: ٢/ ١٣١٥ - ١٣١٦ ، كتاب الفتن ، باب كف اللسان في الفتنة .

وأخرجه من رواة علي بن الحسين رضي الله عنه مرسلاً مالك في الموطأ : ٢/ ٩٠٣ ، كتاب حسن الخلق ، باب ما جاء في حسن الخلق ، الحديث (٣) ، وأخرجه الترمذي في المصدر السابق ، الحديث (٢٣١٨) ، وقال علي بن الحسين : لم يدرك جده علي بن أبي طالب .

وعنه مرفوعاً : (من حسْنِ إسلامِ المرْءِ تركُهُ ما لا يَعْنِيه » [1] حديث حسن رواه الترمذي وغيره . ولأحمد من حديث الحسين بن علي مثله ، وله أيضاً في لفظ : « قلة الكلام فيما لا يَعْنِيهِ » .

(و) يستحب للمحرم (أن يشتغل بالتلبية وذكر الله ، وقراءة القرآن ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتعليم الجاهل ونحو ذلك) من المطلوبات (ويباح له أن يتجر . و) أن (يصنع الصانع ما لم يشغله) ذلك (عن واجب أو مستحب) قال ابن عباس : « كانتْ عُكَاظُ ومجنَّةُ وذُو المجَازِ أسواقاً في الجاهليّة ، فتَأثَّموا أنْ يتّجرُوا فِي الْمَوَاسِمِ فنزلتْ : ﴿ ليسَ عليكُم جُنَاحٌ أن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [2] في مواسِمِ الحجِّ»[3] رواه البخاري . ولأبي داود عن أبي أمامة التيمي قال : « كنتُ رجلاً أُكرَى فِي هَذَا الوجْهِ ، وكان ناسٌ يقولُونَ : ليسَ لَكَ حج ، فلقيتُ ابنَ عمرَ فقلتُ : إني أُكْرَى فِي هَذَا الوجْهِ ، وإنَّ أنَاساً يقولُونَ : ليسَ لَكَ حَج ، فقال ابنُ عمرَ : أليسَ تُحْرِمُ وتُلَبِّي ، وتَطُوفُ بالبيْتِ وتُفيضُ مِنْ عرَفَاتٍ ، وترمِي الجِمَارَ ؟ فَقُلْتُ بلَى ، قال : فإنَّ لكَ حَجّاً ، جاءَ رَجُلٌ إلى النّبيِّ ﷺ فسألَهُ مثْلَ مَا سَألْتَنِي ، فَسكَتَ عَنْهُ رسُولُ الله ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ حتّى نَزَلَتْ الآيةُ : ﴿ لَيْسَ عليْكُمْ جُنَاحٌ أنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ ربِّكُمْ ﴾ [4] ، فأرسل إليه النبي ﷺ وقرأ عليْه هذه الآيةَ ، وقال : لَكَ حَج » [5] إسناده جيد ، ورواه الدارقطني وأحمد ، وعنده : « إنّا نُكْرَى ، فَهَلْ لَنَا مِنْ حَجٍّ ؟ وفيه : وتَحْلِقُونَ رُؤسَكُمْ وفيه : فقال : أنْتُمْ حُجّاجٌ » [6] .



---

(1) الحديث أخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه الترمذي في السنن ، كتاب الزهد ، باب (11) ، وهو ما قبل باب في قلة الكلام ، الحديث (2317) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن : 2/1315 - 1316 ، كتاب الفتن ، باب كف اللسان في الفتنة ، الحديث (3976) .

(2) سورة البقرة ، الآية : 198 .

(3) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية .

(4) سورة البقرة ، الآية : 198 .

(5) لم أجد لفظ الحديث ولا ذكر القصة عند أبي داود ، ولكن معناه عنده في كتاب المناسك ، باب التجارة في الحج ، الحديث (1731) .

(6) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن ، كتاب الحج ، باب المواقيت .

باب الفدية

مصدر فداه ، يقال : فداه وأفداه : أعطى فداءه ، ويقال : فداه إذا قال له : جعلت فداك ، والفدية والفداء والفدى بمعنى ، إذا كسر أوله يمد ويقصر ، وإذا فُتِحَ أوله قصر . وحكى صاحب المطالع عن يعقوب : فداءك ممدوداً مهموزاً مثلث الفاء ، (وهي ما) أي دم أو صوم أو طعام (يجب بسبب نسك) كدم تمتع وقران ، وما وجب لترك واجب ، أو إحصار ، أو لفعل محظور ، (أو) تجب بسبب (حرم) مكي ، كالواجب في صيده ونباته (وله تقديمها) أي الفدية (على الفعل المحظور) إذا احتاج إلى فعله (لعذر ، كـ) ـأن يحتاج إلى (حلق ولبس وتطيب) أو اضطر إلى أكل صيد (بعد وجود السبب) أي العذر (المبيح) لفعل المحظور فعله عليه ، ولأنها كفارة فجاز تقديمها على وقت الوجوب (ككفارة يمين) له تقديمها على الحنث بعد عقد اليمين ، وكتعجيل الزكاة لحول أو حولين بعد ملك النصاب الزكوي ، (ويأتي) ذلك (وهي) أي الفدية (على ثلاثة أضرب) لكنها في التحقيق ضربان كما ستقف عليه .

(أحدها) ما يجب (على التخيير ، وهو نوعان : أحدهما : يخير فيه) المخرج (بين صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع من تمر أو زبيب ، أو شعير) كفطرة (أو ذبح شاة ، فلا يجزيء الخبز) كالفطرة والكفارة على المذهب ، (واختار الشيخ الإجزاء) أي إجزاء الخبز كاختياره في الفطرة والكفارة (ويكون الخبز لكل مسكين) بناء على إجزائه (رطلين عراقيين) كما قيل في الكفارة ، (وينبغي أن يكون) ما يخرجه (بأدم) ليكفي المساكين المؤنة على قياس الكفارة ، (و) إخراج الفدية (مما يأكل أفضل من بر وشعير) وغيرهما كالكفارة ، وخروجاً من خلاف من أوجبه ، لظاهر قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [(١)] .

(وهي) أي الفدية التي يخير فيها بين ما ذكر (فدية حلق الشعر) أي أكثر من شعرتين (وتقليم الأظافر) أي أكثر من ظفرين . وتقدم حكم الشعرتين والظفرين وما دونهما ، (و) فدية (تغطية الرأس) من الذكر أو الوجه من المرأة ، (و) فدية (اللبس والتطيب ولو حلق ونحوه) بأن قلم أو لبس أو تطيب (لعذر أو غيره) لقوله تعالى : ﴿ فمَنْ كانَ مِنكُمْ مَرِيضاً أو بِهِ أذى من رأسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ ﴾ [(٢)] ،

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٨٩ . (٢) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .

وقال النبي ﷺ لكعب بن عجرة : « لعلكَ آذاكَ هوَام رأسكَ ؟ قال : نَعَمْ يَا رسُولَ الله، فقال ﷺ : احلَقْ رأسَكَ وصُمْ ثلاثَةَ أيَام ، أو أطْعم ستةَ مَسَاكينَ ، أو انسُكْ شاةً » [1] متفق عليه . وفي لفظ : « أو أطْعِمْ ستةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسكِينٍ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ » [2] فدلت الآية والخبر على وجوب الفدية على صفة التخيير ، لأنه مدلول في حلق الرأس ، وقيس عليه تقليم الأظفار واللبس والطيب ، لأنه يحرم في الإحرام لأجل الترفه فأشبه حلق الرأس ، وثبت الحكم في غير المعذور بطريق التنبيه تبعاً له ، ولأن كل كفارة ثبت التخيير فيها مع العذر ثبت مع عدمه ، كجزاء الصيد ، وإنما الشرط لجواز الحلق لا للتخيير ، والحديث ذكر فيه التمر ، وفي بعض طرقه الزبيب ، وقيس عليها البر والشعير والأقط ، الفطرة والكفارة .

(**النوع الثاني**) من الضرب الذي على التخيير : (جزاء الصيد يخير فيه بين) إخراج (المثل ، فإن اختاره ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم ، ولا يجزئه أن يتصدق به حياً) لأن الله تعالى سماه هدياً ، والهدي يجب ذبحه (وله ذبحه أيّ وقت شاء ، فلا يختص بأيام) النحر لأن الأمر به مطلق (أو تقويم المثل بدراهم) ويكون التقويم (بالموضع الذي أتلفه) أي الصيد (فيه وبقربه) أي قرب محل تلف الصيد ، نقله ابن القاسم وسندي ، (ليشتري بها) أي الدراهم (طعاماً يجزيء في الفطرة) كواجب في فدية أذى وكفارة ، (وإن أحب أخرج من طعام) مجزيء (يملكه بقدر القيمة) متحرياً العدل ، لحصول المقصود من الشراء ، ولا يجوز أن يتصدق بالدراهم ، لأن الله تعالى ذكر في الآية التخيير بين ثلاثة أشياء ، وهذا ليس منها (فيطعم كل مسكين) من مساكين الحرم لأنه بدل الهدي الواجب لهم (مداً من حنطة أو نصف صاع من غيره) وتقدم بيان المد والصاع في الغسل (أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً) لقوله تعالى : ﴿ ومَنْ قَتَلَهُ منكُمْ مُتَعَمداً فَجزَاءٌ مثلُ مَا قتلَ منَ النَعَم يَحكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ منكُم هَدْياً بَالغَ الْكَعْبَةِ ، أو كَفَارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أو عدلُ ذَلكَ صِيَاماً ﴾ [2] فعطف بأو ، وهي للتخيير كما تقدم (وإن بقي) من الطعام (ما لا يعدل يوماً) بأن كان دون طعام مسكين (صام يوماً) كاملاً ، لأن الصوم لا يتبعض (ولا يجب التتابع في هذا الصوم) لعدم الدليل عليه ، والأمر به مطلق ، فتناول الحالين ، (ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعضه)

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب المحصر ، باب قول الله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى . (٢) راجع صحيح مسلم في المصدر السابق .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٩٥ .

نص عليه ، لأنها كفارة واحدة فلم يجز فيها ذلك كسائر الكفارات ، (وإن كان) الصيد (مما لا مثيل له خُيِّر بين أن يشتري بقيمته طعاماً) يجزيء في الفطرة وإن أحب أخرج من طعام يملكه بقدر القيمة ، كما تَقَدَّمَ (فيطعمه للمساكين) كل مسكين مُدُّ بُرٍ ، أو نصف صاع من غيره (وبين أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً) لتعذر المثل ، فيخير فيما عداه .



(فصل : الضرب الثاني من أضرب الفدية)

(على الترتيب ، وهو ثلاثة أنواع ، أحدها : دم متعة وقران ، فيجب الهدي) لقوله تعالى : ﴿ فمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ فَمَا استَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ [1] ، وقيس القارن عليه لما تقدم . (فإن عدمه) أي عدم المتمتع والقارن الهدي (موضعه ، أو وجده) يباع (ولا ثمن معه إلا في بلده ، فصيام ثلاثة أيام في الحج) قيل : معناه في أشهر الحج ، وقيل: معناه : في وقت الحج ، لأنه لا بد من إضمار ، لأن الحج أفعال لا يصام فيها ، وإنما يصام في أشهرها أو وقتها ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ الحج أشهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ [2] أي في أشهر (ولا يلزمه أن يقترض) ثمن الهدي (ولو وجد من يقرضه) لأن الظاهر استمرار إعساره (ويعمل بظنه في عجزه) عن الهدي ، (فإن الظاهر من المعسر استمرار إعساره ، فلهذا جاز) للمعسر (الانتقال إلى الصوم قبل زمان الوجوب) أي وجوب الصوم ، لأنه يجب بطلوع فجر يوم النحر (والأفضل : أن يكون آخر الثلاثة : يوم عرفة) نص عليه (فيصومه) أي يوم عرفة هنا استحباباً (للحاجة) إلى صومه (ويقدم الإحرام بالحج قبل يوم التروية ، فيكون اليوم السابع من) ذي (الحجة محرماً) فيحرم قبل طلوع فجره (وهو أولها) ليصومها كلها وهو محرم بالحج (وله تقديمها) أي الأيام الثلاثة (قبل إحرامه بالحج بعد أن يحرم بالعمرة) لا قبله ، وأن يصومها في إحرام العمرة ، لأن إحرام العمرة أحد إحرامي التمتع ، فجاز الصوم فيه وبعده ، كالإحرام بالحج ، ولأنه يجوز تقديم الواجب على وقت وجوبه ، إذا وجد سبب الوجوب ، وهو هنا إحرامه بالعمرة في أشهر الحج ، كتقديم الكفارة على الحنث بعد اليمين .

و(لا) يجوز تقديم صومها (قبله) أي قبل إحرام العمرة ، لعدم وجود سبب الوجوب ، كتقديم الكفارة على اليمين .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .   (٢) سورة البقرة ، الآية : ١٩٧ .

(ووقت وجوب صوم الأيام الثلاثة : وقت وجوب الهدي) وهو طلوع فجر يوم النحر على ما تقدم لأنها بدله (وتقدم) وقت وجوبه (و) صيام (سبعة) أيام (إذا رجع إلى أهله) لقوله تعالى : ﴿ فمنْ لَمْ يجدْ فصيَامُ ثلاثَةِ أيّامٍ في الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إذا رَجَعْتُمْ ، تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [١] . (ولا يصح صومها) أي السبعة (بعد إحرامه بالحج قبل فراغه منه) قالوا : لأن المراد بقوله تعالى : ﴿ إذا رجعتم ﴾ يعني من عمل الحج ، لأنه المذكور ، (ولا) يصح صومها (في أيام مِنَى لبقاء أعمالٍ من الحج كرمي الجمار ولا) يصح صوم السبعة (بعدها) أي بعد أيام مِنَى (قبل طواف الزيارة) لأنه قبل ذلك لم يرجع من عمل الحج ، قلت : وكذا بعد الطواف وقبل السعي ، (و) إن صام السبعة (بعده) أي بعد الطواف ، ولعل المراد : والسعي (يصح) لأنه رجع من عمل الحج ، (والاختيار) أن يصومها (إذا رجع إلى أهله) لحديث ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : «فمنْ لمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أيّامٍ فِي الحَجِّ وسبْعَةً إذَا رَجَعَ إلى أهْلِه » [٢] متفق عليه (فإن لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر صام أيام مِنَى) وهي أيام التشريق ، لقول ابن عمر وعائشة : « لم يرخّصْ فِي أيّامِ التّشْرِيق أنْ يُصَمْنَ إلا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ » [٣] رواه البخاري ، ولأن الله تعالى أمر بصيام الأيام الثلاثة في الحج ، ولم يبق من الحج إلا هذه الأيام ، فتعين فيها الصوم (ولا دم عليه) إذا صامها أيام منى ، لأنه صامها في الحج (فإن لم يصمها) أي الثلاثة أيام (فيها) أي في أيام مِنَى ولا قبلها ، (ولو لعذر) كمرض (صام بعد ذلك عشرة أيام) كاملة ، استدراكاً للواجب (وعليه دم) لتأخيره واجباً من مناسك الحج عن وقته ، (وكذا إن أخر الهدي عن أيام النحر لغير عذر) فعليه دم ، لتأخير الهدي الواجب عن وقته ، فإن كان لعذر كأن ضاعت نفقته ، فلا دم عليه (ولا يجب تتابع ، ولا تفريق في صوم الثلاثة ، ولا) في صوم (السبعة ، ولا بين الثلاثة والسبعة إذا قضى) الثلاثة أو صامها أيام مِنَى ، لأن الأمر ورد بها مطلقاً ، وذلك لا يقتضي جمعاً ولا تفريقاً (ومتى وجب عليه الصوم) لعجزه عن الهدي وقت وجوبه (فشرع فيه) أي الصوم (أو لم يشرع) فيه (ثم قدر على الهدي ، لم يلزمه الانتقال إليه) اعتباراً بوقت الوجوب ، كسائر الكفارات ، (وإن شاء انتقل) من الصوم

---

(١) سورة البقرة ، الاية : ١٩٦ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لأهله راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٧٦٨) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق .

إلى الهدي ، لأنه الأصل ، وإن صام قبل الوجوب ثم قدر على الهدي وقت الوجوب فصرح ابن الزاغوني : بأنه لا يجزئه الصوم ، وإطلاق الأكثرين يخالفه ، وفي كلام بعضهم : تصريح به ، قاله في القاعدة الخامسة ، واقتصر عليه في الإنصاف (ومن لزمه صوم المتعة فمات قبل أن يأتي به) كله أو بعضه (لغير عذر ، أُطْعِمَ عنه لكل يوم مسكين) من تركته إن كانت ، وإلا استحب لوليه كقضاء رمضان ، ولا يصام عنه لوجوبه بأصل الشرع ، بخلاف النذر ، (وإلا) أي وإن لم يكن عدم إتيانه به لغير عذر بأن كان لعذر (فلا) إطعام عنه ، لعدم تقصيره .

النوع (الثاني) من الضرب الثاني : (المحصر ، يلزمه الهدي) لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ [١] (ينحره بنية التحلل) لقوله ﷺ : « وإنَّمَا لِكُلِّ امْرِيءٍ مَا نَوَى » [٢] .

(مكانه) أي الإحصار (كما يأتي في بابه) موضحاً .

(فإن لم يجد) المحصر الهدي (صام عشرة أيام) قياساً على هدي التمتع (بالنية) أي نية التحلل ، لما تقدم ، (ثم حل) وليس له التحلل قبل ذلك ، (ولا إطعام فيه) أي في هذا النوع ، ويأتي إيضاحه في بابه .

النوع (الثالث : فدية الوطء تجب به بدنة) في حج قبل التحلل الأول (قارناً كان أو مفرداً ، فإن لم يجدها) أي البدنة (صام عشرة أيام : ثلاثة في الحج ، وسبعة إذا رجع) أي فرغ من عمل الحج (كدم المتعة لقضاء الصحابة به) قاله ابن عمر وابن عباس، وعبد الله بن عمرو ، رواه عنهم الأثرم ، ولم يظهر لهم مخالف في الصحابة ، فيكون إجماعاً ، فيكون بدله مقيساً على بدل دم المتعة .

(و) تجب (شاة إن كان) الوطء (في العمرة) وتقدم في الباب قبله مستوفي . (ويجب على المرأة المطاوعة مثل ذلك) المذكور في الحج والعمرة ، و(لا) تجب فدية الوطء على (المكرهة والنائمة) لقوله ﷺ : « عُفِيَ لأمَّتِي عَنِ الخَطأ والنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » ، (ولا يجب على الواطيء أن يفدي عنها ، وتقدم ذلك) في الباب قبله .



---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .

(٢) سبق تخريجه في عدة مواضع .

(فصل : الضرب الثالث من أضرب الفدية)

(الدماء الواجبة) لغير ما تقدم ، كدم وجب (لفوات الحج بعدم وقوفه بعرفة ، لعذر حصر أو غيره) حتى طلع فجر يوم النحر (ولم يشترط : أنّ محلّي حيث حبستني) فإن كان اشترط فلا دم عليه ، (أو وجب) الدم (لترك واجب ، كترك الإحرام من الميقات ، أو الوقوف بعرفة إلى الليل) لمن وقف نهاراً (وسائر الواجبات) كالمبيت بمزدلفة ، أو ليالي مِنَى ، أو رمي الجمار ، أو طواف الوداع ، (فيلزمه من الهدي ما تيسر ، كدم المتعة على ما تقدم من حكمه وحكم الصيام) بدله ، يعني أنه يجب عليه دم كدم المتعة ، فإن عدمه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، لكن في مسألة الفوات لا يتصور صوم الثلاثة قبل يوم النحر ، لأن الفوات إنما يتحقق بطلوع فجره ، وإنما ألحق بدم التمتع لتركه بعض ما اقتضاه إحرامه ، فصار كالمترفه بترك أحد السفرين ، ولم يلحق بالإحصار ، مع أنه أشبه به ، إذ هو إحلال من إحرامه قبل إتمامه ، لأن البدل في الإحصار ليس منصوصاً عليه ، وإنما ثبت قياساً ، وقياسه على الأصل المنصوص عليه أولى ، على أن الهدي هنا كهدي الإحصار ، والصيام مثل الصيام عن دم الإحصار إلا أن التحلل في الإحصار لا يجوز إلا بعد ذبح الهدي أو الصيام بنية التحلل ، وهذا يجوز قبل الحل وبعده .

(وما وجب) من الدماء (للمباشرة في غير الفرج) كالقبلة واللمس والنظر لشهوة ، (فما أوجب منه بدنة) وهو الذي فيه إنزال وكان قبل التحلل الأول من الحج (فحكمهما حكم البدنة الواجبة بالوطء في الفرج) فتجب البدنة ، فإن لم يجدها صام عشرة أيام : ثلاثة في الحج ، وسبعة إذا رجع ، لأنه دم وجب بسبب المباشرة ، أشبه الواجب بالوطء في الفرج ، (وما عدا ما يوجب بدنة ، بل) أوجب (دماً كاستمتاع لم ينزل فيه) وكالوطء في العمرة وبعد التحلل الأول في الحج ، قاله في الشرح . (فإنه يوجب شاة ، وحكمها حكم فدية الأذى) لما في ذلك من الترفه . وقد قال ابن عباس : « فَمَنْ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي العُمْرَةِ قَبْلَ التَّقْصِيرِ : عَلَيْهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أو صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ » رواه الأثرم (وإن كرر النظر) فأمنى (أو قبل) فأمنى (أو لمس لشهوة فأمنى ، أو استمنى فأمنى ، فعليه بدنة) قياساً على الوطء ، (وإن أمذى بذلك) فعليه شاة ، لأنه يحصل به التذاذ كاللمس (أو أمنى بنظرة واحدة فـ) ـعليه (شاة) أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين ، كفدية أذى ، لأنه فعل يحصل به اللذة ، أوجب الإنزال ، أشبه اللمس ،

(وإن لم ينزل) بالنظر فلا شيء عليه ، لأنه لا يمكن التحرز منه ، ولو كرره ، وأما الاستمتاع بلا إنزال فتجب به شاة كما تقدم ، (أو أنزل عن فكر غلبه) فلا شيء عليه لقوله ﷺ : « عُفِيَ لأمّتِي عَنِ الخَطَأ والنِّسْيَانِ وما حَدَّثَتْ بِهِ أنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ ، أوْ تَتَكَلَّمْ » (١) متفق عليه ، ولأنه لا نص فيه ولا إجماع ، ولا يصح قياسه على تكرار النظر ، لأنه دونه في استدعاء الشهوة ، وإفضائه إلى الإنزال ، ويخالفه في التحريم إذا تعلق بأجنبية أو في الكراهة إذا تعلق بمباحة ، فيبقى على الأصل ، (أو أمذى بنظرة بغير تكرار) للنظر ، فلا شيء عليه ، لمشقة الاحتراز منه (أو احتلم فلا شيء عليه) لأنه لا يمكن الاحتراز منه (وخطأ كعمد في الكل) أي كل ما تقدم من المباشرة دون الفرج ، وتكرار النظر ، والتقبيل واللمس لشهوة ، فلا تختلف الفدية بالخطأ والعمد فيه كالوطء (والمرأة كالرجل مع شهوة) فيجب عليها مع الشهوة ما يجب عليه ، لاشتراكهما في اللذة ، فإ لم توجد منها شهوة فلا شيء عليها .



(فصل في تكرير المحظورات)

وإن كرر محظوراً من جنس غير قتل صيد (مثل إن حلق) ثم أعاد (أو قلم) ثم أعاد (أو لبس) مخيطاً ثم أعاد (أو تطيب) ثم أعاد (أو وطيء) ثم أعاد (أو) فعل (غيرها من المحظورات) كأن باشر دون الفرج (ثم أعاد) ذلك (ثانياً ، ولو غير الموطوءة) أو لا ، (أو) كان تكريره للمحظور (بلبس مخيط في رأسه) فعليه فدية واحدة ، قالا في الشرح ، فإن لبس قميصاً وسراويل وعمامة وخفين ، كفاه فدية واحدة، لأن الجميع لبس ، فأشبه الطيب في رأسه وبدنه (أو بدواء مطيب) ذكره في الإنصاف وكذا في المذهب ، وأن عليه الأصحاب ، وبناه في المستوعب على رواية أن الحكم يختلف باختلاف الأسباب ، لا باختلاف الأوقات والأجناس ، وهو ظاهر ، إذ الطيب وتغطية الرأس جنسان كما تقدم ، ويمكن حمل كلامه على تكرار الطيب فقط ، بأن تطيب أولا ثم أعاده بدواء مطيب ، فهذا جنس واحد ، لا لبس معه ، ولا تغطية رأس ، بخلاف ما لو غطي رأسه ، ثم أعاده بدواء مطيب ، فإنه على مقتضى كلامه يلزمه فديتان ، لتغطية الرأس فدية ، وللطيب فدية ، وقوله : (قبل التكفير عن الأول) متعلق بأعاد (فـ) عليه (كفارة واحدة ، تابع الفعل أو فرقه) لأن الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية

---

(١) الحديث سبق تخريجه في عدة مواضع .

واحدة ، ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو دفعات (فلو قلم ثلاثة أظفار ، أو قطع ثلاث شعرات في أوقات قبل التظفير ، لزمه دم) أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ولم تلزمه ثانية لما تقدم ، (وإن كفر عن) الفعل (الأول لزمه عن الثاني كفارة) ثانية ، لأن السبب الموجب للكفارة الثانية غير عين السبب الموجب للكفارة الأولى ، أشبه ما لو حلف ثم حنث وكفر ، ثم حلف وحنث ، (وتتعدد كفارة الصيد) أي جزاؤه (بتعدده) أي الصيد ، ولو قتلت الصيود معاً ، لقوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾[1] وجزاء مثل الاثنين فأكثر لا يكون ذلك مثل أحدهما .

(وإن فعل محظوراً من أجناس ، فعليه لكل) جنس (واحد فداء) سواء فعل ذلك مجتمعاً أو متفرقاً ، اتحدت فديتها أو اختلفت ، لأنها محظورات مختلفة الأجناس فلم يتداخل موجبها ، كالحدود المختلفة ، (وإن حلق أو قلم) أظفاره (أو وطيء أو قتل صيداً عامداً أو ناسياً أو مخطئاً أو مكرهاً ، ولو نائماً ، قلع شعره أو صوب رأسه إلى تنور فأحرق اللهب شعره فعليه الكفارة) لأن هذا إتلاف ، فاستوى عمدها وسهوها وجهلها ، كإتلاف مال الآدمي ، ولأنه تعالى أوجب الفدية على من حلق رأسه لأذى به وهو معذور ، فكان ذلك تنبيهاً على وجوبها على غير المعذور ، ودليلاً على وجوبها على المعذور بنوع آخر ، كالمحتجم يحلق موضع محاجمه ، ومثل ذلك المباشرة دون الفرج كما تقدم قريباً ، (وإن لبس) مخيطاً ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً (أو تطيب) ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً (أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا كفارة) لقوله ﷺ : «عُفِيَ لأمّتِي عَنِ الخَطَأِ والنِّسْيَانِ ومَا استُكْرِهُوا عَلَيْه »[2] قال أحمد : إذا جامع أهله بطل حجه ، لأنه شيء لا يقدر على رده ، والصيد إذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده ، والشعر إذا حلقه فقد ذهب ، فهذه الثلاثة العمد والخطأ والنسيان فيها سواء ، وكل شيء من النسيان بعد هذه الثلاثة فهو يقدر على رده ، مثل ما إذا غطى المحرم رأسه ، ثم ذكر ألقاه عن رأسه ، وليس عليه شيء ، أو لبس خفا نزعه ، وليس عليه شيء ويلحق بالحلق : التقليم بجامع الإتلاف ، (ويلزمه غسل الطيب ، وخلع اللباس في الحال) أي بمجرد زوال العذر من النسيان والجهل والإكراه لخبر يعلي بن أمية : « أن رجلاً أتَى النبيَّ ﷺ وهُوَ بالجعرَانَة ، وعليه جُبَّةٌ ؛ وعَلَيْه أثَر خلُوق - أو قال أثر صفرَة - فقال : يا رَسُولَ الله ، كيفَ تأمرُني أنْ أصنَعَ في عمرَتي ؟ قال : اخلعْ عَنْكَ هَذه الجُبَّةَ ، واغسلْ

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٩٥ .

(٢) الحديث سبق تخريجه في عدة مواضع من الكتاب .

عَنْكَ أثرَ الخَلُوقِ ، أو قالَ : أثرَ الصفرَةِ ، واصنَعْ فِي عمرَتِكَ ، كما تصنَعُ فِي حجِّكَ»[1] متفق عليه . فلم يأمره بالفدية مع سؤاله عما يصنع ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز ، فدل ذلك على أنه عذره لجهله ، والناسي والمكره في معناه (ومتى أخره) أي غسل الطيب وخلع اللباس (عن زمن الإمكان فعليه الفدية) لاستدامة المحظور من غير عذر ، (وتقدم) حكم (غسل الطيب) في الباب قبله (ومن رفض إحرامه لم يفسد) إحرامه بذلك ، لأنه عبادة لا يخرج منها بالفساد فلم يخرج منها برفضها ، بخلاف سائر العبادات (ولم يلزمه دم لرفضه) لأنه مجرد نية ، قال في الإنصاف : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ، ومشى عليه في المنتهى وشرحه ، وقيل : يلزمه وذكره في الترغيب وغيره ، وقدمه في الفروع (وحكم إحرامه باق) لأن التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء ، إما بكمال أفعاله ، أو التحلل منه عند الحصر ، أو بالعذر ، إذا شرط في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني .

(فإن فعل محظوراً) بعد رفضه إحرامه) لما تقدم من حديث عائشة فإنه كان في حجة الوداع سنة عشر ، وحديث يعلي بن أمية كان في عام حنين بالجعرانة سنة ثمان ، ذكره ابن عبد البر باتفاق أهل العلم بالسير والآثار ، (وتقدم) في الباب قبله ، (وليس له) أي المحرم (لبس ثوب مطيب بعد إحرامه) لقوله ﷺ : « لا تلبسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مسّه الزعْفَرَانُ وَلا الوَرْسُ » [2] متفق عليه ، (وتقدم) في الباب قبله . وتقدم أيضاً حكم استدامة ثوب مطيب أحرم فيه (وإن أحرم وعليه قميص ونحوه خلعه) باتفاق أهل العلم بالسير والآثار ، (ولم يشقه) ولا فدية عليه لأن محظورات الإحرام إنما تترتب على المحرم لا على المحل ، لا يقال : إنه بإقدامه على إنشاء الإحرام وهو متلبس بمحظوراته متسبب إلى مصاحبة اللبس في الإحرام كما لا يقال مثل ذلك في الحالف والناذر ، فإنه كان يمكنه أن لا يحلف حتى يترك التلبس بما يحلف عليه ، فظهر من ذلك

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ، والجعرانة - بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء - : موضع معروف من حدود الحرم أحرم منه النبي ﷺ للعمرة، والتضمخ : هو التلطخ ، والخلوق - بفتح الخاء المعجمة - : نوع من الطيب يتخذ من الزعفران وغيره .

(٢) الحديث ذكره المؤلف بمعناه ، وهو من رواية أنس بن مالك ، وأخرجه البخاري في كتاب اللباس ، باب التزعفر للرجال ، وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن التزعفر للرجال ، انظر لفظ الحديث في اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٣٦١) .

أنه يجوز له الإحرام ، وعليه المخيط ، ثم يخلعه ، إلا على الرواية التي ذكرها في الرعاية أن عليه الفدية ، فإن مقتضاها أنه لا يجوز ، قاله في القاعدة السابعة والأربعين[1] (فإن استدام لبسه) أي المخيط (ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه ، فدى) لاستدامة المحظور بلا عذر ، (فإن لبس بعد إحرامه ثوباً كان مطيباً أو انقطع ريحه) إذا رش فيه ماء فاح ريحه فدى (أو افترشه ، ولو تحت حائل غير ثيابه لا يمنع ريحه ومباشرته إذا رش فيه ماء فاح ريحه فدى) لأنه مطيب ، بدليل أن رائحته تظهر عند رش الماء ، والماء لا رائحة له ، وإنما هو من الطيب الذي فيه ، أشبه ما لو ظهرت الرائحة بنفسها ، فإن كان الحائل غير ثيابه صفيقاً يمنع ريحه ومباشرته ، فلا فدية عليه ، لأنه لا يعد مستعملاً له .

★ ★ ★

(فصل فيما يتعلق بطعام الجزاء والفدية)

وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام كجزاء صيد وما وجب لترك واجب أو وجب لـ (ـفوات أو) بفعل محظور في الحرم ، وهدي تمتع وقران ومنذور ونحوها) فهو لمساكين الحرم ، أما الهدي فلقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إلى البَيْتِ العَتِيقِ ﴾ [2] ، وأما جزاء الصيد فلقوله تعالى : ﴿ هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ ﴾ [3] ، وأما ما وجب لترك واجب أو فوات الحج ، فلأنه هدي ، وجب لترك نسك ، أشبه دم القران ، والإطعام في معنى الهدي . قال ابن عباس : « الهَدْيُ والإِطْعَامُ بِمَكَّةَ » ، ولأنه نسك ينفعهم كالهدي ، وكل هدي قلنا إنه لمساكين الحرم فإنه (يلزمه ذبحه في الحرم) ويجزئه الذبح في جميع الحرم . لما روى عن جابر مرفوعاً : « كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ » [4] رواه أحمد وأبو داود ، ولكنه في مسلم عنه مرفوعاً : « مِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ » [5] ، وإنما أراد الحرم ، لأنه كله طريق إليها ، والفج الطريق . وقوله : ﴿ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [6] ، وقوله : ﴿ ثم

---

(١) راجع قواعد ابن رجب ، القاعدة المذكورة .
(٢) سورة الحج ، الآية : ٣٣ .
(٣) سورة المائدة ، الآية : ٩٥ .

(٤) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٣/٣٢٦ ، والدارمي في السنن ، كتاب المناسك ، باب عرفة كلها موقوف ، وأبو داود في السنن ، كتاب المناسك ، باب الصلاة بجمع ، الحديث (١٩٣٧) ، وابن ماجه في السنن : ٢/١٠١٣ ، كتاب المناسك ، باب الذبح ، الحديث (٣٠٤٨) .

(٥) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح : ٢/٨٩٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، الحديث (١٤٩/١٢١٨) .
(٦) سورة المائدة ، الآية : ٩٥ .

مَحِلُّهَا إلى البَيْتِ العَتِيقِ »[1] لا يمنع الذبح في غيرها ، كما لم يمنعه بمِنَى ، (و) يلزمه (تفرقة لحمه فيه) أي في الحرم (أو إطلاقه بعد ذبحه لمساكينه) أي الحرم (من المسلمين إن قدر على إيصاله إليهم بنفسه ، أو بمن يرسله معه) لأن المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة على مساكينه ، ولا يحصل بإعطاء غيرهم (وهم) أي مساكين الحرم (من كان) مقيماً (به ، أو وارداً إليه من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة) كالفقير والمسكين ، والمكاتب ، والغارم لنفسه .

(فإن دفع) من الهدي أو الإطعام (إلى فقير في ظنه ، فبان غنياً أجزأه) كالزكاة (ويجزيء نحره في أي نواحي الحرم كان) الذبح . (قال) الإمام (أحمد : مكة ومِنَى واحد . ومراده : في الإجزاء ، لا في التساوي) في الفضيلة (ومِنَى كلها منحر) لما تقدم من حديث مسلم .

(والأفضل : أن ينحر في الحج بمنى ، وفي العمرة بالمروة) خروجاً من خلاف مالك رحمه الله (وإن سلمه) أي الهدي حياً (إليهم) أي إلى مساكين الحرم (فنحروه) بالحرم (أجزأ) لحصول المقصود (وإلا) أي وإن لم ينحروه (استرده) منهم (ونحره) لوجوب نحره ، (فإن أبى) أن يسترده (أو عجز) عن استرداده (ضمنه) لمساكين الحرم ، لعدم خروجه من عهدة الواجب ، (فإن لم يقدر على إيصاله إليهم) أي إلى مساكين الحرم (جاز نحره في غير الحرم) كالهدي إذا عطب ، لقوله تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلا وسْعَهَا ﴾[2] . (و) جاز (تفرقته هو) أي الهدي الذي عجز عن إيصاله ، (و) تفرقة (الطعام) إذا عجز عن إيصاله بنفسه ، أو بمن يرسله معه (حيث نحره) أي بالمكان الذي نحره فيه ، لما تقدم (فدية الأذى واللبس ونحوهما ، كطيب ، ودم المباشرة دون الفرج إذا لم ينزل ، وما وجب بفعل محظور خارج الحرم ، ولو لغير عذر ، غير جزاء صيد فله تفرقتها) أي الفدية دماً كانت أو طعاماً ، (حيث وجد سببها) لأنه ﷺ « أمرَ كَعْبَ بنَ عجرَةَ بالفِدْيَةِ بالحُدَيْبِيَةِ » وهي من الحل ، « واشْتَكَى الحسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ رأسَهُ فَحلَقَهُ عَلي ، ونحرَ عَنْهُ جَزُوراً بالسقْيَا »[3] رواه مالك والأثرم وغيرهما ، (و) له تفرقتها (في الحرم أيضاً) كسائر الهدايا .

(ووقت ذبح فدية الأذى) أي حلق الرأس ، (و) فدية (اللبس ونحوهما) كتغطية

---

(١) سورة الحج ، الآية : ٣٣ . (٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦ .

(٣) الحديث أخرجه مالك في الموطأ : ٣٨٨/١ ، كتاب الحج ، باب جامع الهدي ، الحديث (١٦٥) ، والسقيا قرية جامعة من عمل الفرع بينها وبين الفرع مما يلي الجحفة سبعة عشر ميلاً .

الرأس والطيب ، (وما لحق به) أي بما ذكر من المحظورات (حين فعله) أي المحظور (وله الذبح قبله) إذا أراد فعله (لعذر) ككفارة اليمين ونحوها ، وتقدم أول الباب ، (وكذلك ما وجب لترك واجب) أي يكون وقته من ترك ذلك الواجب ، (ولو أمسك صيداً ، أو جرحه ، ثم أخرج جزاءه ثم تلف المجروح أو الممسك ، أو قدم من أبيح له الحلق فديته قبل الحلق ، ثم حلق ، أجزأ) ه . ولا يخلو عن نوع تكرار مع ما قبله (ودم الإحصار يخرجه ، حيث أحصر) من حل أو حرم ، نص عليه ، لأن النبي ﷺ « نَحَرَ هَدْيَهُ في مَوْضِعِهِ بالحُدَيْبِيَةِ »[1] وهي من الحل ، ودل على ذلك قوله تعالى : ﴿وصَدّوكُمْ عَنِ المَسْجِدِ الحَرَامِ والهَدْيَ مَعْكُوفاً أنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾[2] ، ولأنه موضع حله ، فكان موضع نحره ، كالحرم . (وأما الصيام والحلق) فيجزئه بكل مكان ، لقول ابن عباس : « الهدْيُ والإطْعَامُ بِمكَّةَ ، والصَّوْمُ حيثُ شَاءَ » ، ولأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد ، فلا معنى لتخصيصه بمكان ، بخلاف الهدي والإطعام ، ولعدم الدليل على التخصيص .

(و) أما (هدي التطوع وما يسمى نسكاً فيجزئه بكل مكان ، كالأضحية) ذكره في الفروع . قال في تصحيح الفروع : وفيه نظر ، فإن هدي التطوع لأهل الحرم . وكذا ما كان نسكاً ، فلعل أن يكون هنا نقص ، ويدل عليه قوله بعد ذلك : لعدم نفعه ، ولا معنى لتخصيصه بمكان ، وهذا التعليل ينافي هدي التطوع ، وما يسمى نسكاً ، فإن فيهما نفعاً لمساكين الحرم ، (وكل دم ذكر) ولم يقيد (يجزيء فيه شاة كأضحية ، فيجزيء الجذع من الضأن ، والثني من المعز ، أو سبع بدنة أو سبع بقرة) لقوله تعالى في المتمتع : ﴿ فَمَا استَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾[3] قال ابن عباس : « شَاةٌ أو شِرْكٌ فِي دَمٍ » ، وقوله تعالى في فدية الأذى : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أو صَدَقَةٍ أوْ نُسُكٍ ﴾[4] ، وفسره ﷺ في حديث كعب بن عجرة : « بِذَبْحِ شَاةٍ » وما سوى هذين مقيس عليهما ، (وإن ذبح بدنة أو بقرة فهو أفضل ، وتكون كلها واجبة) لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه ، فكان كله واجباً ، كما لو اختار الأعلى من خصال الكفارة ، (ومن وجبت عليه بدنة أجزأته) عنها (بقرة) لقول جابر : « كُنّا نَنْحرُ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، فَقِيلَ لَهُ : والبَقَرَةُ ؟ فقال : وهَلْ هِيَ إلا مِنَ البُدْنِ »[5] رواه مسلم ، (كعكسه) أي إجزاء البدنة عن بقرة (ولو)

---

(١) راجع سيرة ابن هشام في صلح الحديبية ، وكذا صحيح مسلم في كتاب الجهاد ، باب صلح الحديبية في الحديبية . (٢) سورة الفتح ، الآية : ٢٥ .

(٣) ، (٤) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .

(٥) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب الإشراك في الهدي ، الحديث (٣٥٢/١٣١٨) .

كأن ذبح البقرة عن البدنة أو بالعكس (في جزاء صيد ونذر) مطلق ، فإن نوى شيئاً بعينه لزمه ما نواه ، قاله ابن عقيل . (ويجزئه عن كل واحدة منهما) أي من البدنة والبقرة (سبع شياه) ولو في نذر أو جزاء صيد ، قدمه في الشرح . (ويجزئه عن سبع شياه بدنة أو بقرة) سواء وجد الشياه أو عدمها ، لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتمتعون فيذبحون البقرة عن سبعة ، قال جابر : « أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أن نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ والبَقَرِ ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ »[1] رواه مسلم ، (وزاد جماعة : إلا في جزاء صيد) فلا تجزيء بدنة عن بقرة ، ولا سبع شياه .



(١) راجع تخريج ما قبله .

باب جزاء الصيد على طريق التفصيل

(جزاؤه ما يستحق بدله) أي الصيد على من أتلفه بمباشرة أو سبب (من مثله) أي الصيد (ومقاربه وشبهه) لعله عطف تفسير للمراد من المثل ، دفعاً لما يتوهم من إرادة المماثلة اللغوية وهي اتحاد الاثنين في النوع ، كما ذكرته في الحاشية عن المطالع ، والجزاء - بالمد والهمز - مصدر ، جزيته بما صنع ، ثم أطلق بمعنى المفعول ، قاله أبو عثمان في أفعاله : جزا الشيء عنك ، وأجزا : إذا قام مقامك وقد يهمز (ويجتمع الضمان) لمالكه (والجزاء) لمساكين الحرم (إذا كان) الصيد (ملكاً للغير) أي غير متلفه ، لأنه حيوان مضمون بالكفارة ، فجاز أن يجتمع التقويم والتكفير في ضمانه كالعبد (وتقدم) في السادس من المحظورات ، (ويجوز إخراج الجزاء بعد الجرح وقبل الموت) ككفارة قتل الآدمي ، وتقدم (وهو) أي الصيد (ضربان ، أحدهما : له مثل) أي شبيه (من النعم ، خلقة لا قيمة ، فيجب فيه مثله) نص عليه للآية ، (وهو) أي الذي له مثل (نوعان ، أحدهما : ما قضت فيه الصحابة) أي : ولو البعض لا كلهم (ففيه ما قضت به) الصحابة ، وتقدم تعريف الصحابي في الخطبة ، لقوله ﷺ : « أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ » [2] ، ولقوله : « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ » [3] رواه أحمد والترمذي وحسنه ، ولأنهم أقرب إلى الصواب ، وأعرف بمواقع الخطاب ؟ كان حكمهم حجة على غيرهم ، كالعالم مع العامي ، (ففي النعامة بدنة) حكم به عمر وعثمان وعلي وزيد ، وأكثر العلماء ، لأنها تشبه البعير في خلقته ، فكان مثلها ، فيدخل في عموم النص ، وجعلها الخرقي من أقسام الطير ، لأن لها جناحين فيعايى بها ، فيقال : طائر يجب فيه بدنة ، (و) يجب (في كل واحد من حمار الوحش) بقرة ، قضى بها عمر ، وقاله عروة ومجاهد ، لأنها شبيهة به (وبقرته) أي الوحش : بقرة ، قضى به ابن مسعود ، وقاله عطاء وقتادة ، (والوعل) بفتح الواو

---

(١) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الكبير ، وعزاه للطبراني في الكبير .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ١٢٦/٤ - ١٢٧ في مسند العرباض بن سارية ، والدارمي في السنن المقدمة ، باب اتباع السنة ، وأبو داود في السنن ، كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ، الحديث (٤٦٠٧) . والترمذي في السنن ، كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة الحديث (٢٦٧٦) . وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه في السنن : ١٦/١ ، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين . الحديث (٤٣) .

مع فتح العين وكسرها وسكونها : تيس الجبل ، قاله في القاموس (وهو الأرْوَى) قال في الصحاح : يروي عن ابن عمر أنه قال : « في الأروى بقرة » (يقال لذكره الأيل) على وزن قتب ، وخلب وسيد ، وفيه بقرة ، لقول ابن عباس وللمسن منه التيتل (بوزن جعفر) بقرة لما تقدم عن ابن عمر . (وفي الضبع : كبش) لقول جابر : « سألْتُ النبيَّ ﷺ عَنِ الضَّبعِ فقال : هُوَ صَيْدٌ ، وفيهِ كَبْشٌ إذَا صَادَهُ الُمحْرِمُ » [1] رواه أبو داود . وروى أيضاً ابن ماجه والدارقطني عن جابر نحوه مرفوعاً ، وقضى به عمر وابن عباس ، (وهو) أي الكبش (فحل الضأن ، وفي الظبي ، وهو الغزال : عنز) قضى به عمر وابن عباس ، وروي عن علي ، وقاله عطاء ، قال ابن المنذر : ولا يحفظ عن غيرهم خلافه ، لأن فيه شبهاً بالعنز ، لأنه أجرد الشعر متقلص الذنب (وهو الأنثى من المعز ولا شيء في الثعلب ، لأنه سبع) أي مفترس بنابه فيحرم أكله ، فليس صيداً (وفي الوبر) بسكون الباء ، والأنثى : وبرة . قال في القاموس : وهو دويبة كحلاء دون السنور لا ذنب لها . (و) في (الضب : جدي) قضي به عمر ، وأريد ، والوبر مقيس على الضب والجدي (بما بلغ من أولاد المعز ستة أشهر ، وفي اليربوع : جفرة من المعز ، لها أربعة أشهر) قضى به عمر وابن مسعود وجابر ، (وفي الأرنب عناق) قضيِ به عمر ، وعن جابر : « أن النبي ﷺ قال : في الأرْنَبِ : عَنَاقٌ ، وفي اليَرْبُوعِ جَفْرَةٌ » [2] رواه الدارقطني . والعناق (أنثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة ، قاله في الشرح والفروع) وشرح المنتهى ، (وفي واحد الحمام ، وهو كل ما عَبّ وهدر : شاة) قضى به عمر وابنه وعثمان وابن عباس في حمام الحرم ، وروى عن ابن عباس أيضاً في حال الإحرام ، وليس ذلك على وجه القيمة لما سبق ، ولاختلاف القيمة بالزمان والمكان وقوله : كل ما عب بالعين المهملة : أي وضع منقاره في الماء ، فيكرع كما تكرع الشاة ، ولا يأخذ قطرة قطرة ، كالدجاج والعصافير ، وهدر ، أي صوت ، وإنما أوجبوا فيه شاة لشبهه بها في كرع الماء ، ومن هنا قال أحمد في رواية ابن القاسم وسندي : كل طير

---

(١) الحديث أخرجه الدارمي في السنن ، كتاب المناسك ، باب في جزاء الضبع ، وأبو داود في السنن ، كتاب الأطعمة ، باب في أكل الضبع ، الحديث (٣٨٠١) ، وابن ماجه في السنن : ٢/ ١٠٣٠ - ١٠٣١ ، كتاب المناسك ، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ، الحديث (٣٠٨٥) ، والدارقطني في السنن : ٢/ ٢٤٦ ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، الحديث (٤٨ ، ٤٩) ، والحاكم في المستدرك : ١/ ٤٥٢ - ٤٥٣ ، كتاب المناسك ، باب حل لحم الصيد للمحرم ما لم يصده أو يصاد له، والبيهقي في السنن الكبرى : ٥/ ١٨٣ ، كتاب الحج ، باب فدية الضبع .

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن : ٢/ ٢٤٦ ، كتاب الحج ، باب المواقيت .

يعب الماء كالحمام : فيه شاة ، (فيدخل فيه القط والفواخت والوراشين ، والقمارى ، والدباس) جمع دبس بالضم : ضرب من الفواخت ، قاله في حاشيته ، وفي شرح المنتهى : هو طائر لونه بين السواد والحمرة ، يقرقر ، والأنثى دبسية (ونحوها) كالسفانين جمع سفنة بكسر العين وفتح الفاء والنون مشددة ، قاله في القاموس : طائر بمصر لا يقع على شجرة إلا أكل جميع ورقها ، لأن العرب تسميه حماماً ، وقال الكسائي: كل مطوق : حمام ، فيدخل فيه الحجل ، لأنه مطوق .

(**النوع الثاني** : ما لم تقض فيه الصحابة ، فيرجع فيه إلى قول عدلين) لقوله تعالى: ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [1] الآية . فلا يكفي واحد (من أهل الخبرة) لأنه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلا بهما ، فيعتبران الشبه خلقة لا قيمة ، لفعل الصحابة ، (ويجوز أن يكون القاتل أحدهما) نص عليه ، لظاهر الآية . وروى أن عمر « أَمَرَ كَعْبَ الأَحْبَارِ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى نَفْسِهِ فِي الجَرَادَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَادَهُمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ » ، وأمر أيضاً «أَرْبَدَ بِذَلِكَ حِينَ وَطِيءَ الضَّبَّ فَحَكَمَ عَلَى نَفْسِهِ بِجَدْيٍ ، فَأَقَرَّهُ » وكتقويمه عرض التجارة لإخراج زكاته . (و) يجوز (أن يكونا) أي الحاكمان بمثل الصيد المقتول (القاتلين) لما تقدم ، (وحمله ابن عقيل على ما إذا قتله خطأً أو جاهلاً تحريمه) لعدم فسقه ، قاله في الشرح . (وعلى قياسه : إذا قتله لحاجة أكله) لأنه قتل مباح ، لكن يجب فيه الجزاء . قال في التنقيح : وهو قوي ، ولعله مرادهم ، لأن قتل العمد ينافي العدالة (ويضمن كل واحد من الكبير والصغير ، والصحيح والمعيب ، والذكر والأنثى ، والحائل والحامل بمثله) للآية ، ولأن ما يضمن باليد والجناية يختلف ضمانه بذلك ، كالبهيمة (وتقدم بعضه ، وإن فدى الصغير بكبير ، و) فدى (الذكر بأنثى) والمعيب بصحيح (فهو أفضل) لأنه زاد خيراً (ولو جنى على الحامل ، فألقت جنينها ميتاً ، ضمن نقص الأم فقط ، كما لو جرحها) لأن الحمل في البهائم زيادة (وإن ألقته) أي الجنين (حياً لوقت يعيش لمثله ، ثم مات ، ففيه جزاؤه) ، وإن كان لوقت لا يعيش لمثله فكالميت ، جزم به في المغني والشرح ، (ويجوز فداء أعور من عين ، و) فداء (أعرج من قائمة بأعور وأعرج من أخرى) لأن الاختلاف يسير ، ونوع العيب واحد ، و(لا) يجوز (فداء أعور بأعرج ، و) لا (عكسه) كفداء أعرج بأعور لاختلاف نوع العيب (ويجزيء فداء أنثى بذكر ، كعكسه) أي فداء ذكر بأنثى، لأن لحمه أوفر . وهي أطيب فيتساويان.

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٩٥ .

« فصل فيما لا مثل له من النعم »

الضرب الثاني : ما لا مثل له من النعم ، (فيجب فيه قيمته مكانه) أي مكان إتلافه كمال الآدمي غير المثلى (وهو سائر الطيور ، ولو أكبر من الحمام ، كالإوز) بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاي ، جمع إوزة ، ويقال : وز جمع وزة ، كتمر وتمرة ، ذكره في حاشيته . (والحبارى والحجل والكبير من طير الماء ، والكركي وغير ذلك) لأنه قياس ، تركناه في الحمام لقضاء الصحابة ، (وإن أتلف جزءاً من صيد واندمل) أو تلف في يده جزء منه ثم اندمل ، (وهو) أي الصيد (ممتنع ، وله مثل) من النعم (ضمنه) أي الجزء (بمثله لحماً من مثله) من النعم ، لأنَّ ما وجب ضمان جملته بالمثل وجب في بعضه مثله ، كالمكيلات ، والمشقة مدفوعة بجواز عدوله إلى عدله طعاماً أو صياماً ، كما سبق . (وما لا مثل له) إذا تلف جزؤه أو تلف في يده ، ثم اندمل وهو ممتنع ، يضمن (ما نقص من قيمته) لأن جملته مضمونة بالقيمة ، فكذلك أبعاضه ، فيقوم الصيد سليماً ، ثم مجنياً عليه فيجب ما بينهما ليشتري به طعاماً ، كما تقدم . (وإن نفّر) المحرم (صيداً فتلف بشيء ولو بآفة سماوية ، أو نقص في حال نفوره ، ضمنه) ورد أن عمر « دَخَلَ دَارَ النَّدْوَةِ ، فَعَلَّقَ رِدَاءَهُ فوقَعَ عَلَيْهِ حَمَامٌ فَأَطَارَه ، فَوَقَعَ عَلَى وَاقِفٍ فِي البَيْتِ فَخَرَجَتْ حيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ ، فَسَأَلَ مَنْ مَعَهُ ، فَحَكَمَ عَلَيْهِ عُثْمَان بِشَاةٍ »[1] رواه الشافعي ، وكذا إن جرحه فتحامل ، فوقع في شيء تلف به ، لأنه تلف بسببه . و(لا) يضمنه (إن تلف بعد نفوره في مكانه بعد أمنه) قال في المبدع : أما إن نفره إلى مكان فأكربه ، ثم تلف ، فلا ضمان في الأشهر (وإن رمى) المحرم (صيداً فأصابه ثم سقط) المرمى (على آخر فمات ضمنهما) لتلفهما بجنايته (فلو مشى المجروح قليلاً ، ثم سقط على آخر) فماتا (ضمن المجروح) لموته بجنايته (فقط) أي دون ما سقط عليه ، لأن سقوطه ليس من فعله ، (وإن جرحه) المحرم (جرحاً غير موح ، فغاب ولم يعلم خبره ، فعليه ما نقصه ، فيقوم صحيحاً وجريحاً غير مندمل ، ثم يخرج بقسطه من مثله) إن كان مثلياً ، وإلا ما نقصه كما تقدم ، (وكذا إن وجده ميتاً) بعد جرحه غير موح (ولم يعلم موته بجرحه) لأنا لا نعلم حصول التلف بفعله ، (وإن وقع) بعد جرحه (في ماء أو تردي) من علو (فمات ضمنه) لتلفه بسببه (وإن اندمل) الجرح وصار الصيد (غير ممتنع) فعليه جزاء جميعه ، لأنه عطله ، فصار كالتلف (أو جرحه جرحاً موحياً) أي لا تبقى معه الحياة غالباً (فعليه جزاء جميعه) كقتله ، لأنه سبب للموت (وكل ما يضمن به الآدمي يضمن به الصيد) في الإحرام والحرم (من مباشرة أو سبب)

---

(١) الخبر ذكره الشافعي في المسند ، باب الأمالي الذي أوله يقول الربيع : حدثنا الشافعي .

كدلالة وإشارة وإعانة (وكذلك ما جنت دابته بيدها أو فمها فأتلف صيداً ، فالضمان على راكبها أو قائدها أو سائقها) المتصرف فيها ، كما لو كان المتلف آدمياً (وما جنت فأتلفت برجلها) أي نفحت بها (فلا ضمان عليها) فيه كذنبها ، بخلاف وطئها بها (وتقدم) في السادس من المحظورات ، (وإن انفلتت) الدابة فأتلفت صيداً (لم يضمنه كالآدمي) إذا أتلفته إذن ، لأن يده ليست عليها إلا الضارية كما يأتي في الغصب ، (وإن نصب) المحرم (شبكة) أو نحوها فوقع فيها صيد ضمنه (أو حفر) المحرم (بئراً بغير حق) بأن حفرها في غصب أو طريق ولو واسعاً لنفع نفسه (فوقع فيها صيد ضمنه) لعدوانه بحفرها (وإن نصب شبكة ونحوها) كشرك وفخ (قبل إحرامه فوقع فيها صيد بعد إحرامه لم يضمنه) إن لم يتحيل (كما لو صاده قبل إحرامه وتركه في منزله ، فتلف بعد إحرامه) وكذا إن حفر بئراً بحقلٍ فتلف بها صيد ، وتقدم ، (وإن نتف) المحرم (ريشه) أي الصيد (أو شعره أو وبره فعاد) ما نتفه (فلا شيء عليه) لأن النقص زال، أشبه ما لو اندمل الجرح (فإن صار) الصيد (غير ممتنع) بنتف ريشه ونحوه (كالجرح) أي فكما لو جرحه جرحاً صار به غير ممتنع ، وإن نتفه فغاب ولم يعلم خبره ، فعليه ما نقصه ، (وإن اشترك جماعة في قتل صيد ، ولو كان بعضهم ممسكاً) للصيد والآخر قاتلاً ، (أو) كان بعضهم (متسبباً) كالمشير والدال والمعين (والآخر قاتلا : فعليهم جزاء واحد ، وإن كفروا بالصوم) لأن الله تعالى أوجب المثل أو عدله من الطعام أو الصيام بقتله ، فلا يجب غيره ، وهو ظاهر في الواحد والجماعة . والقتل هو الفعل المؤدي إلى خروج الروح ، وهو فعل الجماعة لا كل واحد ، كقوله : من جاء بعبدي فله درهم ، فجاء به جماعة ، ولأنه ﷺ « جَعَلَ فِي الضَّبعِ كَبْشاً » ولم يفرق ، وهذا قول عمر وابنه وابن عباس ، ولم يعرف لهم مخالف ، ولأنه جزاء عن مقتول يختلف باختلافه ، ويحتمل التبعيض فكان واحداً ، كقيم المتلفات والدية ، بخلاف كفارة القتل، (وإن اشترك حلال ومحرم في قتل صيد حرمى ، فالجزاء عليهما نصفين) لاشتراكهما في القتل ، وإن تعددت جهة التحريم في أحدهما واتحدت في الآخر (وهذا الاشتراك الذي هذا حكمه هو الذي يقع) فيه (الفعل منهما معاً ، أو يجرحه أحدهما قبل الآخر ويموت منهما) أي من الجرحين بالسراية (فإن جرحه أحدهما وقتله الآخر ، فعلى الجارح ما نقصه) أي أرش نقصه ، لأنه لم يشارك في القتل (وعلى القاتلَ جزاؤه مجروحاً) لأنه قتله كذلك (وإذا قتل القارن صيداً جزاء واحد) لعموم الآية ، وكذا لو تطيب أو لبس ، وكذا المحرم يقتل صيداً في الحرم ، وكلما قتل صيداً حكم عليه ، لأن الجزاء كفارة قتل الصيد ، فاستوى فيه المبتديء والعائد ، كقتل الآدمي، والآية اقتضت الجزاء على العائد ، لعمومها ، وذكر العقوبة في العائد لا يمنع الوجوب ،

★ ★ ★

باب صيد الحرمين ، ونبتهما

أي حرم مكة والمدينة (يحرم صيد حرم مكة على الحلال والحرام) إجماعاً ، روى ابن عباس مرفوعاً أنه قال يوم فتح مكة : « إنَّ هَذَا البَلَدَ حرَّمَهُ اللهُ يومَ خلَقَ السَّمَوات والأرْضَ ، فهُوَ حَرَامٌ بحُرْمَةِ اللهِ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ ، لا يُخْتَلَى خلاهَا ، ولا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، ولا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إلا مَنْ عَرَّفَهَا ، فقال العباس : إلا الإذْخِر، فإنَّهُ لقَيْنِهم وبُيُوتِهِمْ ، قالَ : إلا الإذْخِر »[1] متفق عليه . وعلم منه : أن مكة كانت حراماً قبل إبراهيم ، وعليه أكثر العلماء، وقيل : إنما حرمت بسؤال إبراهيم، وفي الصحيحين من غير وجه : « إنَّ إبرَاهِيمَ حَرَّمَهَا » أي أظهر تحريمها (فمن أتلف منه) أي من صيد حرم مكة (شيئاً ولو كان المتلف كافراً أو صغيراً أو عبداً) لأن ضمانه كالمال ، وهم يضمنونه (فعليه ما على المحرم في مثله) نص عليه ، لأنه كصيد الإحرام ولاستوائهما في التحريم فوجب أن يستويا في الجزاء ، فإن كان الصيد مثليا ضمنه بمثله ، وإلا فبقيمته (ولا يلزم المحرم) بقتل صيد الحرم (جزاآن) نص عليه ، لعموم الآية (وحكم صيده) أي حرم مكة (حكم صيد الإحرام مطلقاً) أي في التحريم ووجوب الجزاء الصوم وتملكه ، وضمانه بالدلالة ونحوها ، سواء كان الدال في الحل أو الحرم . وقال القاضي : لا جزاء على الدال إذا كان في الحل ، والجزاء على المدلول ، فكل ما يضمن في الإحرام يضمن في الحرم (إلا القمل ، فإنه لا يضمن) في الحرم ، ولا (يكره قتله فيه) قال في المبدع : بغير خلاف نعلمه ، لأنه حرم في حق المحرم لأجل الترفه ، وهو مباح في الحرم كالطيب ونحوه ، (وإن رمى الحلال من الحل صيداً في الحرم) كله (أو بعض قوائمه فيه) أي الحرم ضمنه ، وكذا إن كان جزء منه فيه غير قوائمه إن لم يكن قائماً ؛ تغليباً لجانب الحظر ، فإن كانت قوائمه الأربع بالحل ، وهو قائم ورأسه أو ذنبه بالحرم لم يكن من صيد الحرم ، كالشجرة إذا كانت بالحل ، وأغصانها بالحرم (أو أرسل كلبه عليه) أي على صيد الحرم فقتله ، ضمنه ، (أو قتل صيداً على غصن في الحرم أصله) أي الغصن (في الحل) ضمنه ، لأن الهواء تابع للقرار ، فهو من صيد الحرم (أو أمسك طائراً في الحل ، فهلك فراخه) وكذا لو أمسك وحشاً فهلك أولاده

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد ، باب لا يحل القتال بمكة ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها .

(في الحرم ضمنه) أي المذكور لعموم قوله ﷺ : « لا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا »[1] ، وقد أجمعوا على تحريم صيد الحرم ، وهذا منه ، ولأنه أتلف صيداً حرمياً ، فضمنه ، كما لو كان في الحرم ، و(لا) يضمن (أمه) لأنها من صيد الحل ، وهو حلال ، (ولو رمى الحلال صيداً ثم أحرم قبل أن يصيبه ضمنه) اعتباراً بحالة الإصابة (ولو رمى المحرم صيداً ثم حل قبل الإصابة لم يضمن) الصيد (اعتباراً بحالة الإصابة ، وإن قتل) الحلال (من الحرم صيداً في الحل بسهمه أو كلبه) فلا جزاء فيه ، لأنه ليس من صيد الحرم ، فليس معصوماً ، (أو) قتل (صيداً على غصن في الحل أصله في الحرم) فلا جزاء فيه ، لتبعية الهواء للقرار ، وقراره حل ، فلا يكون صيده معصوماً (أو أمسك حمامة) مثلاً (في الحرم فهلك فراخها في الحل ، لم يضمن) لأن الأصل الإباحة ، وليس من صيد الحرم ، فليس بمعصوم (وإن كان الصيد والصائد) له (في الحل ، فرماه بسهمه أو أرسل كلبه عليه) في الحل ، (فدخل الحرم ، ثم خرج فقتله في الحل ، فلا جزاء فيه) لأنه ليس بحرمي (وإن أرسل كلبه من الحل على صيد في الحل ، فقتله أو غيره في الحرم ، أو فعل ذلك بسهمه بأن شطح السهم فدخل الحرم لم يضمن) لأنه لم يرسله على صيد الحرم ، بل دخل باختياره ، أشبه ما لو استرسل بنفسه وكذا شطوح السهم بغير اختياره ، (ولا يؤكل) صيد وجد سبب موته بالحرم ، وإن لم يضمن (كما لو ضمنه ، ولو جرح) محل (من الحل صيداً في الحل ، فمات) الصيد (في الحرم حل، ولم يضمن) لأن الذكاة وجدت بالحل .



(فصل في حكم شجر الحرم المكي)

ويحرم قطع شجر الحرم المكي (حتى ما فيه مضرة كشوك وعوسج) والعوسج بفتح العين : والسين المهملتين نبت معروف ذو شوك ، لعموم قوله ﷺ : « ولا يُعْضَدُ شَجَرُهَا »[2] وقال أكثر أصحابنا : لا يحرم ما فيه مضرة كشوك وعوسج ، لأنه مؤذ بطبعه ، كالسبع ، ذكره في المبدع . (و) يحرم قطع (حشيش) الحرم لقوله ﷺ : «لا يُخْتَلَى خِلاهَا »[3] (حتي شوك وورق وسواك ، ونحوه) لعموم ما سبق (ويضمنه) أي شجر الحرم وحشيشه حتى شوك وورق وسواك ونحوه ، ويأتي كيفية ضمانه (إلا

(١) راجع تخريج ما قبله .

(٢) ، (٣) سبق تخريجهما .

اليابس) من شجر وحشيش وورق ونحوها ، لأنه بمنزلة الميت ، (و) إلا (ما زال بفعل غير آدمي) فيجوز الانتفاع به ، نص عليه ، لأن الخبر في القطع (و) إلا ما (انكسر) و(لم يبن) فإنه كظفر منكسر (و) إلا (الإذخر) لقوله ﷺ : « إلا الإذخر»[1] وهو بكسر الخاء والهمزة ، قاله في حاشيته . (و) إلا (الكمأة والنقع) لأنهما لا أصل لهما ، فليسا بشجر ولا حشيش .

« فائدة » قال القزويني في عجائب المخلوقات : العرب تقول : إن الكمأة تبقى في الأرض ، فيمطر عليها مطر الصيف ، فتستحيل أفاعي ، وكذا أخبر بها غير واحد ، قاله في حاشيته . (و) إلا (الثمرة) لأنها تستخلف (و) إلا (ما زرعه آدمي من بقل ورياحين وزروع وشجر غرس من غير شجر الحرم ، فيباح أخذه والانتفاع به) لأنه مملوك الأصل ، كالأنعام ، والنهي عن شجر الحرم ، وهو ما أضيف إليه لا يملكه أحد ، وهذا يضاف إلى مالكه ، فلا يعمه الخبر (و) يباح الانتفاع (بما انكسر من الأغصان . و) بما (انقلع من الشجر بغير فعل آدمي) وتقدم آنفاً (وكذا الورق الساقط) يجوز الانتفاع به (ويجوز رعي حشيش) الحرم ، لأن الهدايا كانت تدخل فتكثر فيه ، ولم ينقل سد أفواهها ، وللحاجة إليه كالإذخر ، وفي تعليق القاضي : الخلاف إن أدخلها للرعي ، فإن أدخلها لحاجته ، فلا ضمان . ولا يجوز (الاحتشاش للبهائم) لعموم قوله ﷺ : «لا يختلي خلاها » ، (وإذا قطع) الآدمي (ما يحرم قطعه) من شجر الحرم وحشيشه ونحوه (حرم انتفاعه) به (و) حرم (انتفاع غيره به) لأنه ممنوع من إتلافه ، لحرمة الحرم فإذا قطعه من يحرم عليه قطعه لم ينتفع به (كصيد ذبحه محرم) لا يحل له ولا لغيره (ومن قطعه) أي شجر الحرم وحشيشه ونحوه (ضمن الشجرة الكبيرة والمتوسطة) عرفاً (ببقرة . و) ضمن (الصغيرة) عرفاً (بشاة) لما روي عن ابن عباس « في الدوحة بقرة ، وفي الجزلة شاة » وقاله عطاء . والدوحة الشجرة العظيمة ، والجزالة الصغيرة . (و) يضمن (الحشيش والورقة بقيمته) نص عليه ، لأن الأصل وجوب القيمة ، ويفعل بالقيمة كما سبق لقضاء الصحابة ، فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل ، (و) يضمن (الغصن بما نقص) أصله ، لأنه نقص بفعله ، فوجب فيه ما نقصه ، كما لو جنى على مال آدمي فنقصه ، (وإن استخلف الغصن والحشيش ، سقط الضمان) كما لو قطع شعر آدمي ثم نبت (وكذا لورد شجرة) قلعها من الحرم إليه (فنبتت) فلا ضمان عليه ، لأنه لم يتلفها (ويضمن نقصها إن نبتت ناقصة) لتسببه فيه ، (وإن قلع

---

(١) سبق تخريجه .

شجراً من الحرم فغرسه في الحل ، لزمه رده) إلى الحرم لإزالة حرمتها ، (فإن تعذر) ردها (أو يبست) ضمنها ، لأنه أتلفها (أو قلعها من الحرم ، فغَرسها في الحرم ، فيبست ضمنها) لما مر ، (فإن قلعها غيره من الحل بعد أن غرسها هو) أي قالعها من الحرم (ضمنها قالعها) من الحل ، لأنه أتلفها (بخلاف من نفر صيداً فخرج إلى الحل) فقتله غيره فيه (لم يضمنه منفر ، ولا قاتل) لتفويته حرمته بإخراجه ، والفرق : أن الشجر لا ينتقل بنفسه ، ولا تزول حرمته بإخراجه ، ولهذا وجب على مخرجه رده ، فكان جزاؤه على متلفه ، والصيد تارة يكون في الحرم ، ومرة في الحل ، فمن نفره فقد فوت حرمته بإخراجه ، فلزمه جزاؤه (ويخير) من وجب عليه جزاء شجر الحرم وحشيشه وصيده (بين الجزاء) أي ذبحه وعطائه لمساكين الحرم إن كان من بهيمة الأنعام (وبين تقويمه ويفعل بثمنه) أي قيمته (كجزاء صيد) الإحرام بأن يشتري به طعاماً ، فيطعمه للمساكين كل مسكين مد من بر ، أو نصف صاع من غيره ، وما لا مثل له كقيمة الحشيش ، يتخير فيها ، كجزاء صيد لا مثل له على ما سبق ، (وإن قطع غصناً في الحل أصله أو بعضه في الحرم ضمنه) لأنه تابع لأصله وتغليباً للحرمة ، كالصيد ، و(لا) يضمن الغصن (إن قطعه في الحرم ، وأصله كله في الحل) لتبعيته لأصله ، (قال) الإمام (أحمد : لا يخرج من تراب الحرم ، ولا يدخل إليه من الحل) كذلك قال ابن عمر وابن عباس ، (ولا يخرج من حجارة مكة إلى الحل ، والخروج أشد ، يعني في الكراهة) واقتصر في الشرح على الكراهة . وقال بعض أصحابنا : يكره إخراجه إلى الحل ، وفي إدخاله في الحرم روايتان . وفي الفصول : يكره في تراب المسجد كتراب الحرم ، وظاهر كلام جماعة يحرم ، لأن في تراب المسجد انتفاعاً بالموقوف في غير جهته ، ولهذا قال أحمد : فإن أراد أن يستشفى بطيب الكعبة ، لم يأخذ منه شيئاً ، ويلزق عليها طيباً من عنده ، ثم يأخذه . قال في المنتهى : لا وضع الحصا في المساجد أي لا يكره ويحرم إخراج ترابها وطيبها ، (ولا يكره إخراج ماء زمزم لأنه يستخلف فهو كالثمرة) قال أحمد : أخرجه كعب ا هـ .

وروى عن عائشة : « أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن النبي ﷺ كان يحمله » رواه الترمذي وقال : حسن غريب . (ومكة أفضل من المدينة) لحديث عبد الله بن عدي ابن الحمراء أنه سمع النبي ﷺ يقول - وهو واقف بالحَزْوَرة في سوق مكة - « والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أني أخرجتُ منك ما خرجت » [1]

(١) الحديث من رواية عبد الله بن عدي بن الحمراء القرشي الزهري ، المكني أبا عمر ، وأبا عمرو=

رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال : حسن صحيح ، ولمضاعفة الصلاة فيه أكثر ، وأما حديث « المدينة خير من مكة » فلم يصح . وعلى فرض صحته فيحمل على ما قبل الفتح ، ونحوه : حديث « اللهم إنهم أخرجوني من أحب البقاع إليَّ ، فأسكني في أحب البقاع إليك » يرد أيضاً : بأنه لا يعرف ، وعلى تقدير صحته ، فمعناه : أحب البقاع إليك بعد مكة ، (وتستحب المجاورة بها) أي بمكة ، لما سبق من أفضليتها وجزم في المغني وغيره : بأن مكة أفضل ، وأن المجاورة بالمدينة أفضل ، وذكر قول أحمد : المقام بالمدينة أحب إليَّ من المقام بمكة ، لمن قوى عليه ، لأنها مهاجر المسلمين . وقال ﷺ : « لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها إلا كنت له شفيعاً يوم القيامة »[1] رواه مسلم من حديث ابن عمر ، ومن حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد ، وسعد . وفيهن «أو شهيداً » وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضلين ، (ولمن هاجر منها) أي مكة (المجاورة بها) كغيره (وما خلق الله خلقاً أكرم عليه من) نبينا (محمد ﷺ) كما دلت عليه البراهين . (وأما نفس تراب تربته) ﷺ (فليس هو أفضل من الكعبة ، بل الكعبة أفضل منه) قال في الفنون : الكعبة أفضل من مجرد الحجرة ، فأما والنبي ﷺ فيها ، فلا والله ، ولا العرش وحملته ، والجنة ، لأن بالحجرة جسداً لو وزن به لرجح . قال في الفروع : فدل كلام أحمد والأصحاب على أن التربة على الخلاف . (ولا يعرف أحد من العلماء فضَّل تراب القبر على الكعبة إلا القاضي عياض ، ولم يسبقه أحد إليه ولا وافقه أحد قط عليه) هذا معنى كلام الشيخ تقي الدين ، وقال : المجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان .

(وحد الحرم) المكي (من طريق المدينة : ثلاثة أميال عند بيوت السقيا) ويقال لها : بيوت نفار - بكسر النون ، وبالفاء - وهي دون التنعيم ، ويعرف الآن بمسجد عائشة .

= ويقول الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢/٣٣٧) الترجمة (٤٢٨١) : عداده في أهل الحجاز ، وقيل : إنه ثقفي حالف بني زهرة ، وكذا في تهذيب التهذيب : ٣١٨/٥ الترجمة (٥٤٣) ، وهو عند أحمد في المسند : ٣٠٥/٤ ، والدارمي في السنن ، كتاب المناسك ، باب إخراج النبي ﷺ من مكة ، والترمذي في السنن ، كتاب المناقب ، باب في فضل مكة ، الحديث (٣٩٢٥) ، وقال : « حديث حسن غريب صحيح » ، وهذا لفظه ، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى عزاه إليه المزي في تحفة الأشراف : ٣١٦/٥ في أطراف عبد الله بن عدي وابن ماجة في السنن : ١٠٣٧/٢ ، كتاب المناسك، باب فضل مكة ، الحديث (٣١٠٨) ، وصححه ابن حبان أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص ٢٥٣ ، كتاب الحج ، باب فضل مكة ، الحديث (١٠٢٥) . والحزورة : موضع بمكة .

(١) الحديث أخرجه مسلم ضمن رواية مطولة في كتاب الحج ، باب فضل المدينة ، الحديث (٤٥٩/١٣٦٣) .

(و) حده (من) طريق (اليمن : سبعة) أميال (ـ عند أضاة لبن) أما أضاة : فبالضاد المعجمة ، بوزن قناة ، وأما لبن فبكسر اللام ، وسكون الباء الموحدة ، قال في الفروع : وهذا هو المعروف اهـ . وفي الهداية : عند إضاحة لبن .

(و) حده (من) طريق (العراق كذلك) أي سبعة أميال (على ثنية خَلّ) بخاء معجمة مفتوحة ولام مشددة ، هكذا في ضبط المصنف بالقلم ، وفي المنتهى والمبدع وغيرهما : رجل ، أي بكسر الراء وسكون الجيم (وهو جبل بالمقطع) بقاف ساكنة وطاء مفتوحة ، هكذا ضبطه المصنف بالقلم ، وعبارة المنتهى وغيره : بالمنقطع .

(ومن الجعرانة) بسكون العين وتخفيف الراء على المشهور (تسعة أميال في شعب عبد الله بن خالد .

(و) حده (من) طريق (جدة : عشرة أميال ، عند منقطع الأعشاش) أي منتهى طرفها ، جمع عش بضم العين المهملة .

(و) حدّه (من) طريق (الطائف ، على عرفات ، من بطن نمرة : سبعة) أميال (عند طرف عرنة و) حده (من بطن عرنة أحد عشر ميلاً) .

★ ★ ★

(فصل : ويحرم صيد المدينة)

لحديث عامر بن سعد عن أبيه مرفوعاً : « إني أحرم ما بين لابتي المدية أن يقطع عضاها ، أو يقتل صيدها »[1] رواه مسلم . والمدينة من الدين بمعنى الطاعة ، لأن المقام بها طاعة ، أو بمعنى الملك لأنها دين أهلها ، أي ملكهم ، يقال : فلان في دين فلان ، أي في ملكه وطاعته ، وتسمى أيضاً : طابة ، وطيبة (والأولى : أن لا تسمى بيثرب) لأن النبي ﷺ غيره ، لما فيه من التثريب ، وهو التعيير ، والاستقصاء في اللوم ، وما وقع في القرآن فهو حكاية لمقالة المنافقين ، ويثرب في الأصل : اسم رجل من العمالقة بنى المدينة فسميت به ، وقيل : يثرب اسم أرضها، ذكره في حاشيته ، (فلو صاد) من حرم المدينة (وذبح) صيدها (صحت تذكيته) قال القاضي : تحريم صيدها يدل على أنه لا تصح ذكاتها ، وإن قلنا : تصح فلعدم تأثير هذه الحرمة في زوال ملك الصيد، نص عليه . مع أنه ذكر في الصحة احتمالين (ويحرم قطع شجرها) أي المدينة (وحشيشها)

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح : ٢/٩٩٩ ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة ، الحديث (١٣٦٣/٤٥٩) .

لما روى أنس : أن النبي ﷺ قال : « المدينة حرم من كذا إلى كذا ، لا يقطع شجرها»[1] متفق عليه . ولمسلم : « لا يختلي خلاها ، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » [2] .

(ويجوز أخذ ما تدعو الحاجة إليه من شجرها للرحل) أي رحل البعير ، وهو أصغر من القتب (والقتب وعوارضه ، وآلة الحرث ونحو ذلك) كآلة الدياس والجذاذ والحصاد (والعارضة لسقف المحمل ، والمساند من القائمتين اللتين تنصب البكرة عليهما ، والعارضة بين القائمتين ونحو ذلك) كعود البكرة ، لما روى جابر: « أن النبي ﷺ لما حرم المدينة ، قالوا : يا رسول الله ، إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح ، وإنا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا فرخص لنا ، فقال : القائمتان والوسادة ، والعارضة : والمسند، فأما غير ذلك فلا يعضد » [3] رواه أحمد ، فاستثنى الشارح ذلك ، وجعله مباحاً . والمسند : عود البكرة .

(و) يجوز أخذ ما تدعو الحاجة إليه (من حشيشها للعلف) لقوله ﷺ في حديث علي : (ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره) [4] رواه أبو داود ، ولأن المدينة يقرب منها شجر وزرع ، فلو منعنا من احتشاشها أفضى إلى الضرر ، بخلاف مكة (ومن أدخل إليها صيداً فله إمساكه وذبحه) نص عليه، لقول أنس : «كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً ، وكان لي أخ يقال له أبو عمير ، قال : أحسبه فطيماً ، وكان إذا جاء قال : يا أبا عمير ، ما فعل النغير ؟ بالغين المعجمة - وهو طائر صغير ، كان يلعب به » [5] متفق عليه . (ولا جزاء في صيدها) وشجرها (وحشيشها) قال في المنتهى : ولا جزاء فيما حرم من ذلك . قال أحمد في رواية بكر بن محمد : لم يبلغنا أن النبي ﷺ ولا أحداً من أصحابه حكموا فيه بجزاء ، لأنه يجوز دخول حرمها بغير إحرام ، ولا تصلح لأداء النسك ، ولا لذبح الهدايا ، فكانت كغيرها من البلدان ، ولا

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام ، باب إثم من آوى محدثاً ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدودها ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٨٦٥) . (٢) راجع (١) بنفس الصحيفة .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند جابر بن عبد الله الأنصاري .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في السنن : ٢/٢٢٣ ، كتاب المناسك ، باب في تحريم المدينة ، الحديث (٢٠٣٥) .

(٥) راجع ما قبله .

يلزم من الجرمة الضمان ، ولا لعدمها عدمه (وحَدّ حرمها : ما بين ثور إلى عَير) لحديث علي مرفوعاً : « حرم المدينة ما بين ثور إلى عير »[1] متفق عليه ، (وهو ما بين لابتيها) لقول أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ : « ما بين لابتيها حرام »[2] متفق عليه. واللابة : الحرة ، وهي أرض تركبها حجارة سود ، فلا تعارض بين الحديثين . قال في فتح الباري : رواية : « ما بين لابتيها » أرجح ، لتوارد الرواة عليها . ورواية : «جبليها» لا تنافيها ، فيكون عند كل جبل لابة، أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال، وجبليها من جهة المشرق والمغرب . وعاكسه في المطلع (وقدره ، بريد في بريد نصاً) قال أحمد : ما بين لابتيها حرام ، بريد في بريد ، كذا فسره مالك بن أنس (وهما) أي ثور وعير (جبلان بالمدية ، فثور) أنكره جماعة من العلماء ، واعتقدوا أنه خطأ من بعض رواة الحديث ، لعدم معرفتهم إياه ، وليس كذلك ، بل هو (جبل صغير) لونه يصرب (إلى الحمرة بتدوير) ليس بمستطيل (خلف أُحد من جهة الشمال) قال في فتح الباري ، نقلاً عن شيخه أبي بكر بن حسين المراغي : إن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خَلْف أُحد من جهة الشمال جبلاً صغيراً إلي الحمرة بتدوير ، يسمى ثوراً ، قال : وقد تحققته بالمشاهدة ، (وعير) جبل (مشهور بها) أي بالمدينة ، قال في المطلع: وقد أنكره بعضهم . « وجعل النبي ﷺ حول المدينة اثنى عشر ميلاً حمي » رواه مسلم عن أبي هريرة . (ولا يحرم على المحلّ صيد وَجٍّ وشجره) وحشيشه (وهو واد بالطائف) كغيره من الحل ، أما حديث محمد بن عبد الله بن إنسان عن أبيه عن عروة ابن الزبير عن أبيه مرفوعاً : « إن صيدوَجٍّ وعضاهه حرم محرم لله »[3] رواه أحمد وأبو داود ، وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفاً ، فقد ضعفه أحمد . وقال أبو حاتم : محمد ليس بقوي ، في حديثه نظر . وقال البخاري : لا يتابع عليه . وقال ابن حبان ، والأزدي: لم يصح حديثه. وحمل القاضي ذلك على الاستحباب، للخروج من الخلاف.

★ ★ ★

---

(١) الحديث متفق عليه من رواية علي رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة ، باب حرم المدينة ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب فضل المدينة .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة، باب لابتي المدينة ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب فضل المدينة ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٨٦٩) .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ١/ ١٦٥ ، والبخاري في التاريخ الكبير : ١/ ١٤٠ ، قسم (١) جزء (١) في ترجمة محمد بن عبد الله بن إنسان رقم (٤٢٠) ، وأبو داود في السنن ، كتاب المناسك ، باب في مال الكعبة ، الحديث (٢٠٣٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٥/ ٢٠٠ ، كتاب الحج ، باب كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوجٍ من الطائف .

باب دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي وغيره

(يسن الاغتسال لدخوله) ولو كان بالحرم ، ولدخول حرمها (ولو لحائض) ومثلها النفساء فتغتسل لدخول مكة وتقدم في الغسل ، (و) يسن (أن يدخلها نهاراً) لفعله ﷺ . قال في الفروع : وقيل : وليلاً . نقل ابن هانيء : لا بأس به ، وإنما كرهه من السراق انتهى . وأخرج النسائي : « أنه ﷺ دخلها ليلاً ونهاراً » (من أعلاها) أي مكة (من ثَنية كداء) بفتح الكاف ممدود مهموز مصروف ، وغير مصروف ، ذكره في المطالع ويعرف الآن : بباب المعلاة . (و) يسن (أن يخرج من كُدَيّ) بضم الكاف وتنوين الدال عند ذي طُوى ، بقرب شعب الشافعيين (من الثنية السفلى) ويقال لها : باب شُبكة ، لقول ابن عمر : « كان النبي ﷺ يدخل من الثنية العليا التي بالبطحاء ، ويخرج من الثنية السفلى »[1] متفق عليه . وأما كدى - مصغراً - فأباحه لمن خرج من مكة إلى اليمن ، وليس من هذين الطريقين في شيء . (و) يسن (أن يدخل المسجد) الحرام (من باب بني شيبة) وبإزائه الآن : الباب المعروف بباب السلام ، لحديث جابر: « أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى ، وأناخ راحلته عند باب بني شيبة ، ثم دخل » رواه مسلم وغيره . ويقول عند دخوله المسجد ما تقدم في باب المشي إلى الصلاة ، وقال في أسباب الهداية : يسن أن يقول عند دخوله : بسم الله وبالله ، ومن الله ، وإلى الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، (فإذا رأى البيت رفع يديه)[2] رواه الشافعي عن ابن جريج مرفوعاً . وقول جابر : « ما كنت أظن أحداً يفعل هذا إلا اليهود - الحديث »[3]

---

(١) الحديث متفق عليه من رواية ابن عمر أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب من أين يدخل مكة ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب من أين يدخل مكة ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٧٨٨) .

(٢) الحديث أخرجه الشافعي في المسند ، كتاب المناسك (ص١٢٥) طبع دار الريان للتراث .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب المناسك ، باب في رفع اليدين إذا رأى البيت ، الحديث (١٨٧٠) ، والترمذي في السنن ، كتاب الحج ، باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت ، الحديث (٨٥٥) ، ولفظه : « فكنا لا نفعله » ، وقال الترمذي : إنما نعرفه من حديث شعبة. وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ، كتاب مناسك الحج ، باب ترك رفع اليدين عند رؤية البيت ، وابن خزيمة في صحيح ، كتاب المناسك ، باب كراهة رفع اليدين عند رؤية البيت ، الحديث (٧٠٤) واللفظ هنا للنسائي .

رواه النسائي ، رد بأنه قول جابر عن ظنه ، وخالفه ابن عمر وابن عباس (وكثير) لحديث رواه البيهقي في السنن ، وحكاه في الفروع : بقيل ، ولم يذكره في المنتهى وغيره ، وقيل : ويهلل . (وقال : « اللهم أنت السلام ومنك السلام حيناً ربنا بالسلام»[1]) وكان ابن عمر يقول ذلك . رواه الشافعي . والسلام الأول : اسم الله ، والثاني : من أكرمته بالسلام ، والثالث : سلمنا بتحيتك إيانا من جميع الآفات . ذكر ذلك الأزهري (اللهم زد هذا البيت تعظيماً) أي تبجيلاً (وتشريفاً) أي رفعة وإعلاء (وتكريماً ومهابة) أي توقيراً (وبراً) بكسر الباء ، اسم جامع للخير (وزد مَنْ عَظَّمَهُ وشَرَّفه ممن حجه واعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً) [2] رواه الشافعي بإسناده عن [3] جريج مرفوعاً (الحمد لله رب العالمين كثيراً ، كما هو أهله ، وكما ينبغي لكريم وجهه ، وعز جلاله ، والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلاً ، والحمد لله على كل حال ، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام) سمي بذلك لأن حرمته انتشرت ، وأريد بتحريم البيت : سائر الحرم ، قاله العلماء (وقد جئتك لذلك ، اللهم تقبل مني واعف عني ، واصلح لي شأني كله ، لا إله إلا أنت) ذكر ذلك الأثرم وإبراهيم الحربي قال في الفروع : وكان النبي ﷺ « إذا رأى ما يحب قال : الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وإذا رأي ما يكره قال : الحمد لله على كل حال » (يرفع بذلك) الدعاء (صوته إن كان رجلاً) لأنه ذكر مشروع ، فاستحب رفع الصوت به ، كالتلبية ، (وما زاد من الدعاء فحسن) لأن تلك البقاع مظنة الإجابة .

(ثم يبدأ بطواف العمرة ، إن كان معتمراً) أي محرماً بالعمرة متمتعاً أو غيره ، (ولم يحتج أن يطوف لها طواف قدوم) كمن دخل المسجد ، وقد أقيمت الصلاة ، فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد ، (و) يبتديء (بطواف القدوم ، ويسمى طواف الورود إن كان مفرداً ، أو قارناً ، وهو تحية الكعبة) فاستحبت البداءة به ، ولقول عائشة : « إن النبي ﷺ حين قدم مكة توضأ ، ثم طاف بالبيت » [4] متفق عليه . وروى عن أبي بكر

---

(١) الحديث أخرجه الشافعي في المسند ، كتاب المناسك ص ١٢٥ ، طبع دار الريان للتراث .

(٢) راجع تخريج حديث (٤) بالصحيفة السابقة .

(٣) خطأ في مطبوعة دار الفكر وصوابه عن ابن جريج ، وانظر مسند الإمام الشافعي ص ١٢٥ ، طبع دار الريان للتراث .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب الطواف على وضوء ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك النسك ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٧٧٥) .

وعمر وابنه ، وعثمان وغيرهم (وتحية المسجد) الحرام (الصلاة وتجزيء عنها الركعتان بعد الطواف) وهذا لا ينافي أن تحية المسجد الحرام : الطواف ، لأنه مجمل ، وهذا تفصيله (فيكون أول ما يبدأ به الطواف) لما تقدم (إلا إذا أقيمت الصلاة ، أو ذكر فريضة فائتة ، أو خاف فوات ركعتي الفجر أو الوتر ، أو حضرت جنازة فيقدمها عليه) أي الطواف لاتساع وقته وأمن فواته .

(ثم يطوف) إذا فرغ من صلاته تلك (والأولى للمرأة : تأخيره) أي الطواف (إلى الليل ، لأنه أستر إن أمنت الحيض أو النفاس ، ولا تزاحم الرجال لتستلم الحجر) الأسود ولا لغيره خوف المحظور ، (لكن تشير) المرأة (إليه) أي الحجر (كـ) الرجل (الذي لا يمكنه الوصول إليه) إلا بمشقة (ويضطبع بردائه في طواف القدوم ، و) في (طواف العمرة للمتمتع ، ومن في معناه غير حامل معذور) بحمله بردائه (في جميع أسبوعه ، فيجعل وسطه) أي الرداء (تحت عاتقه الأيمن . و) يجعل (طرفيه على عاتقه الأيسر) مأخوذ من الضبع ، وهو عضد الإنسان ، وذلك لحديث يعلي بن أمية : « أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً وعليه برد »[1] صححه الترمذي . وعن ابن عباس : « أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ، فرملوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى »[2] رواه أبو داود وابن ماجه ، (فإذا فرغ من الطواف سوّاه) أي الرداء ، فجعله على عاتقه ، (ولا يضطبع في السعي) لعدم وروده . وقال أحمد : ما سمعنا فيه شيئاً ، ولا يصح القياس إلا فيما عقل معناه ، وهذا تعبدي محض (ويبتديء الطواف من الحجر الأسود) لأنه ﷺ « كان يبتديء به ، وقال : خذوا عني مناسككم » (وهو جهة المشرق ، فيحاذيه) أي الحجر (أو) يحاذي (ببعضه

---

(١) وقع في مطبوعة دار الفكر يعلي بن أمية وهو وهم من المحقق ، وصوابه ابن يعلي ، وهو صفوان بن يعلي بن أمية التميمي ، كذا قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب : ٤/ ٤٣٢ الترجمة (٧٤٨) ، والحديث أخرجه أحمد في المسند : ٤/ ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، والدارمي في السنن ، كتاب المناسك باب الاضطباع في الرمل ، وأبو داود في السنن ، كتاب المناسك ، باب الاضطباع في الطواف ، الحديث (١٨٨٣٠) ، والترمذي في السنن ، كتاب الحج ، باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً ، الحديث (٨٥٩) ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه في السنن ، كتاب المناسك ، باب الاضطباع ، الحديث (٢٩٥٤) ، والاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت الإبط الأيمن ويلقى طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٠٦ ، ٣٧١ ، وأبو داود في السنن ، كتاب المناسك ، باب الاضطباع في الطواف ، الحديث (١٨٨٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٥/ ٧٩ ، كتاب الحج ، باب الاضطباع للطواف .

بجميع بدنه) لأن ما لزمه استقباله لزم بجميع البدن كالقبلة ، (فإن لم يفعل) أي يحاذي الحجر أو بعضه بكل بدنة ، بأن ابتدأ بالطواف عن جانب الركن من جهة الباب، بحيث خرج شيء من بدنه عن محاذاة الحجر (أو بدأ بالطواف من دون الركن) الذي به الحجر (كالباب ونحوه) كالملتزم (لم يحتسب بذلك الشوط) لعدم محاذاة بدنه للحجر، ويحتسب له بالثاني وما بعده ، ويصير الثاني أولاً ، لأنه يحاذي فيه الحجر بجميع بدنه (ثم يستلمه) أي الحجر (أي يمسحه بيده اليمنى) لقول جابر : « إن الرسول ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه - الحديث » [1] رواه مسلم . والاستلام : افتعال من السلام، وهو التحية ، وأهل اليمن يسمون الحجر الأسود : المحيا ، لأن الناس يحيونه بالاستلام ، وقد ثبت عن النبي ﷺ « أنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن » [2] رواه الترمذي وقال : حسن صحيح . وعن علي قال : « لما أخذ الله عز وجل الميثاق على الذرية كتب كتاباً فألقمه الحجر ، فهو يشهد للمؤمن بالوفاء ، وعلى الكافر بالجحود » ، وذكره الحافظ أبو الفرج (ويقبله) أي الحجر (من غير صوت يظهر للقبلة) لحديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ استقبل الحجر ، ووضع شفتيه عليه يبكي طويلاً ، ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي ، فقال : يا عمر ، هاهنا تسكب العبرات » [3] رواه ابن ماجه. وفي الصحيحين أن أسلم قال : « رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر ، وقال : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك » [4] . (ونص) أحمد في رواية الأثرم (ويسجد عليه) فعله ابن عمر ،

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح : ٨٩٣/٢ ، كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، الحديث (١٢١٨/١٥٠) .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٣٠٧/١ ، ٣٢٩ ، ٣٧٣ ، والترمذي في السنن : ٢٢٦/٣، كتاب الحج ، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود ، الحديث (٨٧٧) ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، واللفظ له ، وأخرجه النسائي مختصراً في المجتبى من السنن : ٢٢٦/٥ ، كتاب مناسك الحج ، باب ذكر الحجر الأسود ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢١٩/٤ - ٢٢٠ ، كتاب المناسك ، باب ذكر العلة التي من سببها أسود الحجر ، الحديث (٢٧٣٣) .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه في السنن : ٩٨٢/٢ ، كتاب المناسك ، باب استلام الحجر ، الحديث (٢٩٤٥) ، وفي الزوائد في إسناد محمد بن عون الخرساني ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما .

(٤) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب ما ذكر في الحجر الأسود ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٧٩٩) .

وابن عباس . (فإن شق) استلامه وتقبيله لم يزاحم واستلمه بيده (وقبل يده) لحديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ استلمه وقبل يده » (1) . وروي عن ابن عمر وجابر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس (فإن شق) استلامه بيده (استلمه بشيء وقبله) روى عن ابن عباس موقوفاً ، (فإن شق) استلامه بشيء (أشار إليه بيده أو بشيء واستقبله بوجهه ولا يقبل المشار به) لعدم وروده ، (ولا يزاحم) لاستلام الحجر أو تقبيله أو السجود عليه ، (فيؤذي أحداً) من الطائفين (ويقول) عند استلام الحجر ، أو استقباله بوجهه إذا شق استلامه (بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ ويقول ذلك كلما استلمه) لحديث عبد الله ابن السائب : « أن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند استلامه » (2) (وزاد جماعة : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر والله أكبر ولله الحمد ، فإن لم يكن الحجر موجوداً) والعياذ بالله (وقف مقابلاً لمكانه) كما تقدم في استقبال الكعبة إذا هدمت (واستلم الركن وقبله ، فإن شق استلمه وقبل يده) لحديث : « إذا أمرتكم فائتوا منه ما استطعتم » (3) ، (ثم يأخذ على يمينه مما يلي باب البيت) لحديث جابر : « أن النبي ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه ، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً » (4) رواه مسلم ، (ويجعله) أي البيت (على يساره) لفعله ﷺ مع قوله : « لتأخذوا عني مناسككم » (ليقرب جانبه الأيسر) الذي هو مقر القلب (إليه) أي إلى البيت (فأول ركن يمر به) الطائف (يسمى الشامي والعراقي . وهو جهة الشام ، ثم يليه الركن الغربي والشامي ، وهو جهة المغرب ، ثم اليماني جهة اليمن ، فإذا أتى عليه) أي على الركن اليماني (استلمه ولم يقبله) وحديث مجاهد عن ابن عباس قال : « رأيت رسول الله إذا استلم الركن استلمه ، ووضع خده الأيمن عليه » فقال ابن عبد البر : هذا لا يصح وإنما يعرف التقبيل في الحجر الأسود (ولا يستلم ولا يقبل الركنين الآخرين) أي

---

(1) الحديث لم أجده في كتب السنة بلفظه ، لكن ذكره البيهقي في السنن الصغير من كلام الشافعي رضي الله عنه في كتاب المناسك ، الأثر رقم (١٦٦٦/ ٩٠٠) ص ٤١٠ ، طبع المكتبة التجارية بمكة المكرمة .

(2) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الصغير ، كتاب المناسك ، الحديث (١٦٦٠/ ٠٠) ص ٤١٠ وهو عنده في الكبرى ، كتاب المناسك : ٧٩/٥ ، وهو عنده من رواية الحارث الأعور الهمداني عن علي .

(3) الحديث سبق تخريجه في عدة مواضع من الكتاب .

(4) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح : ٨٩٣/٢ ، كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، الحديث (١٢١٨/١٥٠) .

الشامي والغربي ، لقول ابن عمر : « لم أر النبي ﷺ يمسح من الأركان إلا اليمانيين»[1] متفق عليه ، وقال ابن عمر : « ما أراه - يعني النبي ﷺ - لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر إلا لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم ، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك » وطاف معاوية ، « فجعل يستلم الأركان كلها ، فقال ابن عباس : لم تستلم هذين الركنين ؟ ولم يكن النبي ﷺ يستلمهما ؟ فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجوراً ، فقال ابن عباس : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، فقال معاوية : صدقت » . (ولا) يستلم ولا يقبل (صخرة بيت المقدس ولا غيرها من المساجد والمدافن التي فيها الأنبياء والصالحون) [2] لما تقدم عن ابن عباس لمعاوية ، بل هذه أولى ، (ويطوف سبعاً ، يرمل في الثلاثة الأول منها ماش) لما تقدم من حديث جابر ، وكذلك رواه ابن عمر وابن عباس [3] متفق عليهما . وقال ابن عباس : « رمل النبي ﷺ في عمره كلها وفي حجه ، وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء من بعده » [4] رواه أحمد . وإن كان أصل الرمل لإظهار الجلد للمشركين ، فبقي الحكم بعد زوال علته ، لما تقدم (غير راكب و) غير (حامل معذور ، و) غير (نفساء ، و) غير (محرم من مكة أو من قربها ، فلا يسن هو) أي الرمل (ولا الاضطباع لهم) لعدم وجود المعنى الذي لأجله شرع الرمل ، وهو إظهار الجلد والقوة لأهل البلد ، وكان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يرمل، ومن لا يشرع له الرمل لا يشرع له الاضطباع .

(ولا) يسن رمل ولا اضطباع (في غير هذا الطواف) لأن النبي ﷺ وأصحابه إنما اضطبعوا ورملوا فيه (ولا يقضيه) أي ما ذكره من الاضطباع والرمل ، (ولا) يقضي (بعضه) إذا فاته (في) طواف (غيره) خلافاً للقاضي ، كمن ترك الجهر في صلاة الفجر ، لا يقضيه في صلاة الظهر ، ولا يقتضي القياس أن تقضي هيئة عبادة في عبادة أخرى ، (وهو) أي الرمل (إسراع المشي مع تقارب الخطى في غير وثب ، والرمل أولى من الدنو من البيت بدونه) أي دون رمل ، لعدم تمكنه منه مع القرب للزحام ، لأن

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف .

(٢) ما ذكره المؤلف هو ما عليه إجماع أهل السنة والجماعة في عدم جواز تقبيل قبور الأولياء والصالحين لأنه لم يفعله أصحاب رسول الله ﷺ وقبلوا قبر نبيهم ﷺ ولم يفعله أحد من التابعين ولا من تابعي التابعين إنما فعله الجهلة من متأخري المتنسبين إلى التصوف ودليلهم واهٍ ولا حجة لهم في ذلك .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند ابن عباس رضي الله عنهما .

المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها أو زمانها ، (وإن كان لا يتمكن من الرمل أيضاً) أي مع البعد من البيت لقوة الزحام ، (ولو) كان إذا تأخر في حاشية القوم للرمل (يختلط بالنساء فالدنو) من البيت مع ترك الرمل (أولى) من البعد ، لخلوه عن المعارض .

(ويطوف) مع الزحام (كيفما أمكنه) بحيث لا يؤذي أحداً (فإذا وجد فرجة رمل فيها) ما دام في الثلاثة الأول ، لبقاء محله (وتأخير الطواف) حتى يزول الزحام (له) أي الرمل (والدنو) من البيت (أو لأحدهما أولى) من تقديمه مع فواتهما ، أو فوات أحدهما ، ليأتي بالطواف على الوجه الأكمل ، (ويمشي الأربعة الأشواط الباقية) من الطواف ، للأخبار المتفق عليها التي تقدمت الإشارة إليها [1] ، (وكلما حاذى الحجر الأسود والركن اليماني استلمهما) استحباباً ، لما روى ابن عمر . قال نافع : « وكان ابن عمر يفعله » [2] رواه أبو داود . (وإن شق) أي استلامهما للزحام (أشار إليهما) لما مر ، (ويقول كلما حاذى الحجر الأسود : الله أكبر فقط) لحديث البخاري عن ابن عباس قال : « طاف النبي ﷺ على بعير ، كلما أتى الركن أشار بيده وكبر » [3] .

(وله القراءة في الطواف ، فتستحب) القراءة فيه ، نص عليه . قال القاضي وغيره : ولأنه صلاة وفيها قراءة ودعاء ، فيجب كونه مثلها .

و(لا) يستحب (الجهر بها) أي بالقراءة في الطواف (ويكره) الجهر بالقراءة (إن غلط المصلين) قلت : أو الطائفين ، (و) يقول (بين) الركن الذي به الحجر (الأسود و) الركن (اليماني : ﴿ ربَّنا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حسنةً وفِي الآخِرَةِ حسنَةً ، وقِنَا عذَابَ النَّارِ﴾[4] رواه أحمد في المناسك عن عبد الله بن السائب : أنه سمع النبي ﷺ يقول ،

---

(١) راجع تخريج (٢) بنفس الصحيفة .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب استلام الأركان ، الحديث (١٨٧٦) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الحج ، باب المريض يطوف راكباً .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٠١ .

الحديث أخرجه الشافعي في الأم : ٢/١٧٢ - ١٧٣ ، كتاب الحج ، باب القول في الطواف ، وعبد الرزاق في المصنف : ٥/ ٥٠ - ٥١ ، كتاب الحج ، باب الذكر في الطواف ، الحديث (٨٩٦٣) وأحمد في المسند : ٣/٤١١ ، وأبو داود في السنن ، كتاب المناسك ، باب الدعاء في الطواف ، الحديث (١٨٩٢) ، والنسائي في السنن الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف : ٤/٣٤٧ ، الحديث (٥٣١٦) ، وابن حبان في صحيحه أورده الهيثمي في موارد الظمآن ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الطواف ، الحديث (١٠٠١) ، والحاكم في المستدرك : ١/٤٥٥ ، كتاب المناسك ، باب الدعاء بين الركنين ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، وأقره الذهبي .

وعن أبي هريرة مرفوعاً قال : « وكل به ، أي الركن اليماني : سبعون ألف ملك ، فمن قال : اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، قالوا : آمين » .

(ويكثر في بقية طوافه من الذكر والدعاء . ومنه : اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً) أي عملاً متقبلاً يزكو لصاحبه ثوابه ، ومساعي الرجل : أعماله الصالحة ، واحدها مسعاة ، قاله في حاشيته ، (وذنباً مغفوراً ، رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم ، ويدعو بما أحب ، ويصلي على النبي ﷺ) لأن ذلك مستحب في جميع الأحوال ، ففي حال تلبسه بهذه العبادة أولى (ويدع الحديث ، إلا الذكر والقراءة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وما لا بد منه) لقوله ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير »[1] . (ومن طاف أو سعى راكباً أو محمولاً لغير عذر ، لم يجزئه) الطواف ولا السعي ، لقوله ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة »[2] ولأنه عبادة تتعلق بالبيت ، فلم يجز فعلها راكباً ، كالصلاة ، والسعي كالطواف ، (و) الطواف أو السعي راكباً أو محمولاً (لعذر يجزيء) لحديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير ، يستلم الركن بمحجن »[3] . وعن أم سلمة قالت : «فشكوت إلى النبي ﷺ أني أشتكي ، فقال : طوفي من وراء الناس ، وأنت راكبة »[4]

---

(١) الحديث أخرجه الدارمي في السنن ، كتاب المناسك ، باب : الكلام في الطواف ، والترمذي في السنن : ٣/٩٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الكلام في الطواف ، الحديث (٩٦٠) ، وقال : «وقد روي هنا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً » ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه : ٤/٢٢ ، كتاب المناسك ، باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف ، الحديث (٢٧٣٩)، وابن حبان في صحيحه أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص ٢٤٧ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الطواف ، الحديث (٩٩٨١) ، والحاكم في المستدرك : ١/٤٥٩ ، كتاب المناسك ، باب أن الطواف مثل الصلاة، وقال: « صحيح الإسناد ، وقد أوقفه جماعة »، وأقره الذهبي ، وأخرجه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس في السنن الكبرى : ٥/٨٧ ، كتاب الحج، باب الطواف على الطهارة .

(٢) راجع تخريج ما قبله .

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب استلام الركن بالمحجن ، ومسلم في كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره . والمحجن : عصا محنية الرأس ، والحجن : الاعوجاج ، راجع فتح الباري : ٣/٤٧٣ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب إدخال البعير في المسجد للعلة ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٨٠١) .

متفق عليهما . وكان طوافه ﷺ راكباً لعذر ، كما يشير إليه قول ابن عباس : « كثر عليه الناس يقولون : هذا محمد هذا محمد ، حتى خرج العواتق من البيوت ، وكان النبي ﷺ لا تضرب الناس بين يديه ، فلما كثروا عليه ركب »[(١)] رواه مسلم ، واختاره الموفق والشارح : يجزيء السعي راكباً ولو لغير عذر .

(ويقع الطواف) أو السعي (عن المحمول إن نويا) أي الحامل والمحمول (عنه ، أو نوى كل منهما عن نفسه) لأن المقصود هنا الفعل ، وهو واحد ، فلا يقع عن شخصين، ووقعه عن المحمول أولى ، لأنه لم ينو بطوافه إلا لنفسه ، والحامل لم يخلص قصنده بالطواف لنفسه ، ولأن الطواف عبادة أدى بها الحامل فرض غيره ، فلم تقع عن فرضه كالصلاة ، وصحة أخذ الحامل عن المحمول الأجرة يدل على أنه قصده به ، لأنه لا يصح أخذه عن شيء يفعله لنفسه ، ذكره القاضي وغيره (وإن نويا) أي الحامل والمحمول الطواف (عن الحامل : وقع) الطواف (عنه) أي الحامل ، لخلوص كل منهما بالنية للحامل ، (وإن نوى أحدهما) الطواف (عن نفسه ، والآخر لم ينو) الطواف (وقع لمن نوى) لحديث : « وإنما لكل امريء ما نوى »[(٢)] .

(وإن عدمت النية منهما ، أو نوى كل منهما عن الآخر لم يصح) الطواف (لواحد منهما) لخلو طواف كل منهما عن نية منه ، (وإن حمله بعرفات) لعذر أو لا (أجزأ) الوقوف (عنهما) لأن المقصود الحصول بعرفة ، وهو موجود ، (وإن طاف منكساً ، بأن جعل البيت عن يمينه) لم يجزئه ، لقوله ﷺ : « خذوا عني مناسككم »[(٣)] وقد جعل البيت في طوافه على يساره ، وكذا لو طاف القهقري (أو) طاف (على جدار الحجر) بكسر الحاء المهملة ، لم يجزئه لقوله تعالى : « وليطوفوا بالبيت العتيق »[(٤)] والحجر منه ولقوله ﷺ في حديث عائشة : « هو من البيت »[(٥)] رواه مسلم . فمن لم يطف به لم يعتد بطوافه (أو) طاف على (شاذروان الكعبة بفتح الذال) المعجمة (وهو القدر الذي ترك خارجاً عن عرض الجدار مرتفعاً من الأرض قدر ثلثي ذراع) لم يجزئه (لأنه) أي الشاذروان (منها) أي من الكعبة ، (أو ترك شيئاً من الطواف وإن قل) لم يجزئه ، لأنه لم يطف بجميع البيت ، (أو لم ينو) الطواف لم يجزئه، لحديث : « إنما الأعمال

---

(١) قول ابن عباس أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره .

(٢) الحديث سبق تخريجه في عدة مواضع .

(٣) هذا جزء من حديث جابر رضي الله عنه أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، الحديث (١٤٧/ ١٢١٨) .

(٤) سورة الحج ، الآية : ٢٩ .

(٥) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها .

بالنيات » ولأنه صلاة للخبر ، والصلاة من شرطها النية ، (أو) طاف (خارج المسجد) لم يجزئه ، لأنه لم يرد به الشرع ، ولا يحنث به من حلف لا يطوف (أو) طاف (أو) (محدثاً ولو حائضاً) لقوله ﷺ : « الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ إلا أنكمُ تتكلَّمُونَ فيهِ » (١) رواه الترمذي والأثرم من حديث ابن عباس . وقال ﷺ لعائشة حين حاضت : « افعلَي ما يَفْعَلُ الحاجُّ غيرَ أنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » (٢) .

(ويلزم الناس انتظارها) أي الحائض (لأجله فقط ، إن أمكن) لتطوف طواف الإفاضة . وظاهره : أنه لا يلزمهم انتظارها للنفاس ، لطول مدته (أو) طاف (نجساً) ثوبه أو بدنه أو بقعته لم يجزئه كالمحدث ، (أو) طاف (شاكاً فيه) أي في الطواف (في طهارته) وقد تيقن الحدث لم يجزئه ، استصحاباً للأصل .

و(لا) يضره شكه في طهارته (بعد فراغه منه) أي الطواف ، لأن الظاهر صحته ، كشكه في الصلاة أو في غيرها بعد الفراغ ، (أو) طاف عرياناً لم يجزئه ، لحديث أبي هريرة : « أن أبا بكر بعثه في الحجة التي أمّر أبا بكر عليها قبل حجة الوداع ، يؤذن يوم النحر : لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » (٣) متفق عليه (أو قطعه) أي الطواف (بفصل طويل عرفاً ، ولو سهواً أو لعذر) لم يجزئه لأنه ﷺ « والى بين طوافه ، وقال : خذوا عني مناسككم » (٤) ولأنه صلاة ، فاعتبرت فيه الموالاة كسائر الصلوات (أو أحدث في بعضه لا يجزئه) لأن الطهارة شرط فيه ، وإذا وجد الحدث بطلت ، فيبطل كالصلاة (فتشترط الموالاة فيه وفي سعي) لما مر (وعند الشيخ : الشاذروان ليس من الكعبة ، بل جعل عماداً للبيت) فيصح الطواف عليه ، (وعلى الأول : لو مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح طوافه) اعتباراً بجملته ، كما لا يضر التفات المصلي بوجهه . وعلى قياسه : ولو مس أعلى جدار الحجر .

(وإن طاف في المسجد من وراء حائل من قبلة وغيرها أجزأ) ه الطواف ، لأنه في المسجد (وإن طاف على سطحه) أي المسجد (توجه الإجزاء) كصلاته عليها (قاله في

---

(١) الحديث سبق تخريجه برقم (٤/ ٤٨١) .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الحيض ، باب كيف كان بدء الحيض ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام .

(٣) الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب ما يستر من العورة ، وكذا في كتاب الحج ، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان .

(٤) سبق تخريجه في عدة مواضع .

الفروع) وإن قصد في طوافه غريماً وقصد معه طوافاً بنية حقيقية لا حكمية ، توجه الإجزاء في قياس قولهم ، ويتوجه احتمال ، كعاطس قصد بحمده قراءة ، وفي الإجزاء عن فرض القراءة وجهان ، قاله في الفروع .

(وإن شك في عدد الأشواط أخذ باليقين) ليخرج من العهدة بيقين (ويقبل قول عدلين) في عدد الأشواط كعدد الركعات في الصلاة ، (ويسن فعل سائر المناسك) من السعي والوقوف والرمي وغيرها (على طهارة) وتقدم في الوضوء ، (وإن قطع الطواف بفصل يسير) بني من الحجر ، لعدم فوات الموالاة بذلك (أو أقيمت صلاة مكتوبة) صلي وبنى ، لحديث : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »[1] والطواف صلاة، فتدخل في العموم (أو حضرت جنازة صلى وبني) لأنها تفوت بالتشاغل عنها ، (ويكون البناء من الحجر) الأسود ، (ولو كان القطع من أثناء الشوط) لأنه لا يعتد ببعض شوط قطع فيه ، وحكم السعي في ذلك كالطواف .

(ثم) بعد تمام الطواف (يصلي ركعتين ، والأفضل) كونهما (خلف المقام) أي مقام إبراهيم ، لقول جابر في صفة حج النبي ﷺ « حتى أتينا البيت معه ، استلم الركن ، فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم ، فقرأ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾[2] ، فجعل المقام بينه وبين البيت »[3] ، (وحيث ركعهما من المسجد أو غيره جاز) لعموم « جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً »[4] وصلاهما عمر بذي طوى (ولا شيء عليه) لترك صلاتهما خلف المقام (وهما سنة مؤكدة ، يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الأولى : ﴿ قل يا أيها الكافرون ، و) يقرأ (في الثانية : ﴿ قل هو الله أحد ﴾) لحديث جابر : « فصلى ركعتين : فقرأ فاتحة الكتاب و﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، و﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، ثم عاد الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا »[5] رواه مسلم .

(ولا بأس أن يصليهما إلى غير سترة ويمر بين يديه الطائفون من الرجال والنساء)

---

(١) سبق تخريجه في عدة مواضع في كتاب الصلاة . (٢) سورة البقرة ، الآية : ١٢٥ .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح : ٢/٨٨٦ - ٨٩٢ ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، الحديث (١٤٧/١٢١٨) .

(٤) الحديث متفق عليه من رواية جابر بن عبد الله كما ذكره صاحب اللؤلؤ والمرجان ، وهو عند البخاري في كتاب الصلاة ، باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا ، وعند مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٢٩٩) .

(٥) سبق تخريجه برقم (٣) في نفس الصحيفة .

فإن النبي ﷺ « صلاهما والطواف بين يديه ، ليس بينهما شيء » ، وكان ابن الزبير يصلي والطواف بين يديه فتمر المرأة بين يديه ، ينتظرها حتى ترفع رجلها ثم يسجد ، وكذا سائر الصلوات بمكة ، لا يعتبر لها سترة ، قاله في الشرح . (وتقدم) في الصلاة موضحاً (ويكفي عنهما) أي عن ركعتي الطواف (مكتوبة ، وسنة راتبة) كركعتي الإحرام ، وتحية المسجد .

(ويسن الإكثار من الطواف كل وقت) وتقدم ، نص الإمام : أن الطواف لغريب أفضل من الصلاة بالمسجد الحرام ، (وله جمع أسابيع) من الطواف (فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين) لفعل عائشة ، والمسور بن مَخْرمة ، (والأولى) أن يصلي (لكل أسبوع عقبه) لفعله ﷺ (ولا يشرع تقبيل المقام ولا مسحه) لعدم وروده .

(فرع ، إذا فرغ المتمتع) من العمرة والحج (ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين وجهله) أي الطواف الذي كان فيه على غير طهارة (لزمه الأشد) ليبريء ذمته بيقين (وهو) أي الأشد (كونه) بلا طهارة (في طواف العمرة ، فلم تصح) لفساد طوافها ، (ولم يحل منها) بالحلق ، لفساد الطواف (فيلزمه دم للحلق) لبقاء إحرامه (ويكون قد أدخل الحج على العمرة ، فيصير قارناً ، ويجزئه الطواف للحج) أي طواف الإفاضة (عن النسكين) أي الحج والعمرة ، كالقارن في ابتداء إحرامه . قلت : الذي يظهر : لزوم إعادة الطواف ، لاحتمال أن يكون المتروك فيه الطهارة : هو طواف الحج ، فلا يبرأ بيقين إلا بإعادته (ولو قدرناه) أي الطواف بغير طهارة (من الحج لزمه إعادة الطواف) لوقوعه غير صحيح ، (ويلزمه إعادة السعي على التقديرين ، لأنه جد بعد طواف غير معتد به) لأنا قدرنا كونه وقع بغير طهارة ، (وإن كان وطيء بعد حله من العمرة) وقد فرضنا طوافها بلا طهارة (حكمنا بأنه أدخل حجاً على عمرة فاسدة ، فلا يصح) إدخال الحج عليها (ويلغو ما فعله من أفعال الحج) لعدم صحة الإحرام به ، (ويتحلل بالطواف الذي قصده للحج من عمرته الفاسدة ، وعليه) دمان (دم للحق ودم للوطء في عمرته ، ولا يحصل له حج ولا عمرة) لفساد العمرة بالوطء فيها ، وعدم صحة إدخال الحج عليها إذن (ولو قدرناه) أي الطواف بلا طهارة (من الحج ، لم يلزمه أكثر من إعادة الطواف والسعي) للحج (ويحصل له الحج والعمرة) لحصول الوطء زمن الإحلال .



« فصل في شروط صحة الطواف »

ويشترط لصحة الطواف ثلاثة عشر شيئاً : (الإسلام والعقل والنية) كسائر العبادات (وستر العورة) لما تقدم ، (وطهارة الحدث) لأنه صلاة . و(لا) تشترط طهارة الحدث (لطفل دون التمييز) لعدم إمكانها منه ، (وطهارة الخبث) وظاهره : حتى للطفل (وتكميل السبع ، وجعل البيت عن يساره ، والطواف بجميعه) أي البيت بأن لا يطوف على جدار الحجر ، أو شاذروان الكعبة (وأن يطوف ماشياً مع القدرة) على المشي (وأن يوالي بينه) إلا إذا حضرت جنازة أو أقيمت صلاة ، وتقدم . (وأن لا يخرج من المسجد) يعني أن يطوف في المسجد (وأن يبتدىء من الحجر الأسود ، فيحاذيه) بكل بدنه ، وتقدم ذلك كله موضحاً . (وسننه) أي الطواف (عشر : استلام الركن) يعني به الحجر الأسود (وتقبيله ، أو ما يقوم مقامه من الإشارة) عند تعذر الاستلام ، (واستلام الركن اليماني ، والاضطباع ، والرمل ، والمشي في مواضعه) على ما تقدم بيانه مفصلاً ، (والدعاء والذكر ، والدنو من البيت ، وركعتا الطواف) وتقدمت أدلة ذلك كله ، (وإذا فرغ من ركعتي الطواف وأراد السعي ، سن عوده إلى الحجر فيستلمه) لحديث جابر ، وتقدم قريباً . (ثم يخرج إلى الصفا من بابه) أي باب المسجد بباب الصفا ، (وهو) أي الصفا (طرف جبل أبي قبيس ، وعليه درج ، وفوقها أزج كإيوان فيرقى عليه ندباً حتى يرى البيت إن أمكنه ، فيستقبله) لحديث أبي هريرة : « أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه ، حتى نظر إلى البيت ورفع يديه ، فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو »[1] رواه مسلم . وفي حديث جابر : « فبدأ بالصفا فرقى عليه ، حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة - الحديث »[2] رواه مسلم . (ويكبر ثلاثاً ، ويقول ثلاثاً : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ؛ صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده) أي الذين تحزبوا على النبي ﷺ في غزوة الخندق ، وهم قريش وغطفان واليهود (ويقول : لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجهاد ، باب فتح مكة ، الحديث (٨٤٠/ ١٧٨٠) ، وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب رفع اليدين إذا رأي البيت ، الحديث (١٨٧٢) .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

وطواعية رسولك ، اللهم جنبني حدودك) أي محارمك (اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك وعبادك الصالحين ، اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك وإلى رسلك وإلى عبادك الصالحين ، اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى ، واغفر لي في الآخرة والأولى ، واجعلني من أئمة المتقين ، واجعلني من ورثة جنة النعيم ، واغفر لي خطيئتي يوم الدين ، اللهم قلت : ادعوني أستجب لكم ، وإنك لا تخلف الميعاد ، اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه ، ولا تنزعه مني ، حتى تتوفاني على الإسلام، اللهم لا تقدمني للعذاب ولا تؤخرني لسوء الفتن) هذا دعاء ابن عمر . قال أحمد : يدعو به . قال نافع بعده : « ويدعو دعاء كثيراً ، حتى إنه ليملنا ، ونحن شباب » . (ولا يلبي) على الصفا لعدم وروده ، ويأتي حكم التلبية في السعي .

(ثم ينزل من الصفا ، ويمشي حتى يحاذي العلم ، وهو الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره نحو ستة أذرع) يعني يمشي من الصفا حتى يبقى بينه وبين العلم المذكور نحو ستة أذرع (فيسعى ماشياً سعياً شديداً ندباً ، بشرط أن لا يؤذي ولا يؤذَى ، حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين ، وهما العلم الآخر ، أحدهما بركن المسجد والآخر بالموضع المعروف بدار العباس ، فيترك شدة السعي ثم يمشي حتى يأتي المروة ، وهي أنف) جبل (قعيقعان ، فيرقاها ندباً ، ويستقبل القبلة ويقول عليها ما قال على الصفا) لما في حديث جابر : « أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ : ﴿ إن الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله ﴾ [1] أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا ، فرقى عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره ، وقال : لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك ، فقال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة ، حتى انصبت قدماه في بطن الوادي سعي ، حتى إذا صعدنا مشي ، حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا » [2] رواه مسلم . (ويجب استيعاب ما بينهما) أي الصفا والمروة ، لفعله ﷺ وقوله : « خذوا عني مناسككم » [3] ، (فإن لم يرقهما ألصق عقب رجليه بأسفل الصفا ، و) ألصق (أصابعهما بأسفل المروة) ليستوعب ما بينهما ، وإن كان راكباً لعذر فعل ذلك بدابته ، لكن قد حصل علو في الأرض من الأتربة والأمطار ، بحيث تغطي عدة من درجهما ، فكل من لم يتحقق قدر المغطى يحتاج ليخرج من عهدة الواجب بيقين ، (ثم ينقلب) فينزل عن المروة (إلى

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٥٨ . (٢) راجع تخريج حديث (٢) في ص ٤٨٦ .

(٣) سبق تخريجه عدة مرات في كتاب الحج .

الصفا فيمشي في موضع مشيه ، ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا ، يفعل) الساعي (ذلك سبعاً ، يحتسب بالذهاب سعية ، و) يحتسب (بالرجوع سعية ، يفتتح بالصفا ويختم بالمروة) لخبر جابر . وسبق .

(فإن بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط) لمخالفته لقوله ﷺ : « خذوا عني مناسككم » ، (ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك) أي الصفا والمروة (ومنه) أي من الدعاء ما ورد عن ابن مسعود : أنه كان إذا سعى بين الصفا والمروة قال : (رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم) ، وقال ﷺ : « إنّما جُعِلَ رميُ الجمارِ والسعيُ بينَ الصفَا والمروةِ لإقامةِ ذكرِ الله تعالى » [1] قال الترمذي : حديث حسن صحيح . (ولا يسن السعي بينهما) أي بين الصفا والمروة (إلا في حج أو عمرة) فهو ركن فيهما كما يأتي ، فليس السعي كالطواف في أنه يسن كل وقت ، لعدم ورود التطوع به مفرداً ، (ويستحب أن يسعى طاهراً من الحدث) الأكبر والأصغر ، (و) من (النجاسة) في بدنه وثوبه (مستتراً) أي ساتراً لعورته ، بمعنى أنه لو سعى عرياناً أجزأه وإلا فكشف العورة غير جائز ، (وتشترط) للسعي (النية) لحديث : « إنما الأعمالُ بالنيات » ، (والموالاة) قياساً على الطواف ، قاله القاضي ، (والمرأة لا ترقى) الصفا ولا المروة (ولا تسعى) بين الميلين سعياً (شديداً) لقول ابن عمر : « ليس على النساء رمل بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة » وقال : « لا تصعدُ المرأةُ فوقَ الصفَا والمروةِ ولا ترفَعُ صوتَهَا بالتلْبِيَةِ » [2] رواه الدارقطني ، ولأن المطلوب منها الستر ، وفي ذلك تعرض للانكشاف ، والقصد بشدة السعي : إظهار الجلد ، وليس ذلك مطلوباً في حقها (وإن سعى على غير طهارة) بأن سعى محدثاً أو نجساً (كره) له ذلك ، وأجزأه ، لأنه عبادة لا تتعلق بالبيت ، أشبه الوقوف (ويشترط تقدم الطواف عليه ، ولو) كان الطواف الذي تقدم عليه (مسنوناً ، كطواف القدوم) لأن النبي ﷺ إنما سعى بعد الطواف ، وقال : «لتأخُذُوا عنِّي منَاسِكَكُمْ » ، (فإن سعى بعد طوافه) الواجب أو المسنون (ثم علم أنه طاف غير متطهر ، لم يجزئه السعي) لبطلان الطواف الذي تقدمه ، فوجوده كعدمه (وله) أي للساعي (تأخيره) أي السعي (عن طوافه بطواف أو غيره ، فلا تجب الموالاة بينهما) أي بين الطواف والسعي (فلا بأس أن يطوف أوّل النهار ، ويسعى آخره) أو بعد ذلك ، لكن تسن الموالاة بينهما (ولا تسن عقبه) أي السعي (صلاة) لعدم الورود

(١) سبق تخريجه .

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن : ٢/ ٢٩٥ ، كتاب الحج ، باب المواقيت .

(وإن سعى) المفرد أو القارن (مع طواف القدوم لم يعده) أي السعي (مع طواف الزيارة) لأنه لم يشرع تكراره ، (وإلا) أي وإن لم يكن سعي مع طواف القدوم ، أو كان متمتعاً (سعي بعده) أي بعد طواف الزيارة ، ليأتي بركن الحج ، (فإن فرغ من السعي ، فإن كان متمتعاً بلا هدي) أي ليس معه هدي (حلق أو قصر من جميع شعره، وقد حل ، ولو كان ملبداً رأسه ، فيستبيح جميع محظورات الإحرام ، والأفضل هنا : التقصير ليتوفر الحلق للحج ، ولا يسن تأخير التحلل) لحديث ابن عمر قال : «تمتعَ الناسُ مع رسُولِ الله ﷺ بالعمرَةِ إلى الحجِّ ، فلما قدمَ ﷺ مكةَ قال : من كان مَعَهُ هدْيٌ ، فإنه لا يحلُّ من شيءٍ حرمَ منْهُ ، حتى يقْضيَ حجَّهُ ، ومن لم يكنْ معَهُ هدْيٌ فليطُفْ بِالبيْتِ وبالصفَا والمرْوَةِ ، وليقَصِّرْ وليُحْلِلْ » [1] متفق عليه .

فإن ترك التقصير والحلق فعليه دم ، فإن وطيء قبله فعمرته صحيحة ، وعليه دم ، روى عن ابن عباس ، ذكره في الشرح ، (وإن كان معه) أي المتمتع هدي (أدخل الحج على العمرة) ويصير قارناً ، وتقدم . (وليس له أن يحل ، ولا) أن (يحلق حتى يحج ، فيحرم به) أي بالحج (بعد طوافه وسعيه لعمرته ، كما يأتي ، ويحل منهما) أي من الحج والعمرة (يوم النحر) نص عليه ، لما تقدم ، لحديث حفصة قالت: « يا رسولَ اللهِ ، ما شأنُ الناسِ حلوا من العُمْرَةِ ولم تحلَّ أنْتَ من عُمرَتكَ ؟ فقال : إني لبدتُ رأسي ، وقلّدت هدْيي ، فلا أُحِلُّ حتّى أنْحَرَ » [2] متفق عليه . (وإن كان) الذي طاف وسعى لعمرته (معتمراً غير متمتع فإنه يحل) أي يحلق أو يقصر . وقد حل (ولو كان معه هدي) سواء كان (في أشهر الحج) ولم يقصد الحج من عامه (أو) كان (في غيرها) أي غير أشهر الحج ، ولو قصده من عامه ، لأن النبي ﷺ «اعتمرَ ثلاثَ عمرٍ سِوَى عُمرَتِهِ التي معَ حجّتِهِ ، بعضهُنَّ في ذِي القَعْدَةِ » [3] وقيل : كلهن ، وكان يحل منها ، ومتى كان معه هدي نحره عند المروة ، وحيث نحره من الحرم ، جاز ، لما تقدم . (وإن كان) الذي طاف وسعى (حاجاً) مفرداً أو قارناً (بقي

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب التمتع والقران والإفراد بالحج ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد ، راجع اللؤلؤ والمرجان حديث (٧٧٠) .

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن .

على إحرامه) حتى يتحلل يوم النحر ، لفعله ﷺ ، (ومن كان متمتعاً أو معتمراً قطع التلبية إذا شرع في الطواف) لحديث ابن عباس يرفعه : « كانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الحجَرَ »[1] قال الترمذي : حسن صحيح . وروي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبي ﷺ اعتَمَرَ ثلاثَ عُمَرٍ ، ولم يَزَلْ يُلَبِّي حتّى استَلَمَ الحَجَرَ »[2] ولشروعه في التحلل كالحاج يقطعها إذا شرع في رمي جمرة العقبة ، (ولا بأس بها في طواف القدوم) نص عليه (سراً) ومعنى كلام القاضي : يكره أي الجهر بها فيه ، وكذا السعي بعده : يتوجه أن حكمه كذلك ، وهو مراد أصحابنا ، لأنه تبع له ، قاله في الفروع .



(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الحج ، باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما .
(٢) الحديث سبق تخريجه .

باب صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك

(يستحب لمتمتع حل من عمرته ولغيره من المحلين بمكة) وقربها (الإحرام بالحج يوم التروية) لقول جابر في صفة حج النبي ﷺ : « فحلَّ الناسُ كُلُّهُمْ وقصَّرُوا ، إلا النبيَّ ﷺ ، ومن كَانَ مَعَهُ هدْيٌ ، فلما كانَ يوم التروية توجَّهُوا إلى مِنَى فأهَلُّوا بالحجِّ »[1] ، (وهو) أي يوم التروية (الثامن من ذي الحجة) قال ابن رسلان : اعلم أن أيام المناسك سبعة ، أولها : سابع ذي الحجة ، وآخرها : ثالث عشرة ، فالسابع ، ذكر مكي بن أبي طالب في باب عمل الحج : أن اسمه يوم الزينة ، أي لأنهم كانوا يزينون محاملهم وهوادجهم للخروج ، وأما يوم الثَّامن : فاسمه يوم التروية ، بالتاء المثناة ، وسمي بذلك لترويتهم فيه الماء ، وسمي يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة إلى مِنَى ، والتاسع : يوم عرفة ، والعاشر : يوم النحر ، والحادي عشر : يوم القر - بفتح القاف وتشديد الراء - لأنهم قارون فيه بمنى . والثاني عشر : يوم النفر الأول - بفتح النون وسكون الفاء - والثالث عشر : يوم النفر الثاني (إلا لمن) أي متمتع (لم يجد هديا تمتع ، فـ) يستحب له أن (يحرم يوم السابع) من ذي الحجة (ليكون آخر تلك الثلاثة) يعني أن يكون محرماً فيه ، فيقدم الإحرام عليه ، كما يعلم من باب الفدية ، (ليكون) صوم الثلاثة أيام في إحرامه بالحج ، ويكون (آخر) تلك (الثلاثة يوم عرفة) فيصوم السابع والثامن والتاسع .

(و) يستحب (أن يفعل عند إحرامه) من مكة أو قربها (ما يفعله عند إحرامه من الميقات : من غسل وغيره) أي تنظيف وتطيب في بدنه وتجرد ذكر من مخيط ، ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفين ونعلين ، (ثم) بعد ذلك (يطوف أسبوعاً ، ويصلي ركعتين ثم يحرم بالحج من المسجد) الحرام ، والأفضل أن يكون من تحت الميزاب ، ذكره في المبهج والإيضاح . وكان عطاء يستلم الركن ، ثم ينطلق مهلاً بالحج . (وتقدم في) باب (المواقيت : ولا يطوف بعده) أي بعد إحرامه بالحج قبل خروجه من مكة (لوداع البيت) نص عليه ، لقول ابن عباس : « لا أرى لأهل مكة أنْ يطوفُوا بعدَ أنْ يحرِمُوا بالحجِّ ، ولا أن يطُوفُوا بينَ الصَّفَا والمروةِ حتّى يرْجِعُوا » ، (فلو طافَ وسعى بعده لم

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب صفة حجة النبي ﷺ .

يجزئه) سعيه (عن السعي الواجب قبل خروجه) من مكة ، لأنه لم يسبقه طواف واجب ولا مسنون .

(ولا يخطب يوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة) لعدم وروده (ثم يخرج إلي مِنَى قبل الزوال ، فيصلي بها الظهر مع الإمام ، ويبيت بها) أي بمنى (إلى أن يصلي معه) أي الإمام (الفجر) لقول جابر : « وركبَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى منى فصلّى بها الظهْرَ والعصْرَ والمغرِبَ والعشاءَ والفجرَ ، ثم مكثَ قليلاً حتى طلعَتِ الشمْسُ » [1] . (وليس ذلك واجباً) بل سنة ، لأن عائشة تخلفت ليلة التروية حتى ذهب ثلثا الليل ، وصلى ابن الزبير بمكة ، قاله في الشرح . (ولو صادف يوم جمعة وهو مقيم بمكة ممن تجب عليه ، وزالت الشمس) وهو بمكة (فلا يخرج قبل صلاتها) أي الجمعة ، لوجوبها بالزوال ، (وقبل الزوال إن شاء خرج) إلى منى (وإن شاء أقام) بمكة (حتى يصليها) أي الجمعة (فإن خرج الإمام أمر من يصلي بالناس) الجمعة إن اجتمع معه العدد ، لئلا تفوتهم ، (فإذا أطلعت الشمس) من يوم عرفة (سار من منى إلى عرفة ، فأقام بنمرة ندباً ، حتى تزول الشمس ، ونمرة موضع بعرفة) وقيل بقربها وهو خارج عنها ، (وهو الجبل الذي عليه تصاب) أي علامات (الحرم ، على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف فإذا زالت الشمس استحب للإمام أو نائبه أن يخطب خطبة واحدة يقصرها) لقول سالم للحجاج بن يوسف يوم عرفة : « إن كنت تريدُ أنْ تصيبَ السنةَ فقصرْ الخطبةَ وعجِّل الصلاةَ ، فقال ابنُ عمرَ : صدقَ » [2] رواه البخاري . (ويفتتحها بالتكبير يعلم الناس فيها مناسكهم من الوقوف ووقته والدفع من عرفات ، والمبيت بمزدلفة وغير ذلك) من الحلق والنحر (فإذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جمعاً إن جاز له) الجمع كالمسافر سفر قصر (وتقدم) في الجمع (بأذان) للأولى (وإقامتين) لكل صلاة إقامة ، لقول جابر : « وأمرَ بقبةٍ من شعرٍ فضربتْ له بنَمَرةَ فسَارَ رسولُ اللهِ ﷺ، وَلا تشُكُّ قريشٌ إلا أنّهُ واقفٌ عندَ المشْعَرِ الحَرَامِ ، كما كانتْ قريشٌ تصنَعُ فِي الجاهليةِ ، فأجازَ ﷺ حتّى إذَا أتى عُرَنَةَ فوجدَ القبَةَ قد ضربَتْ لهُ بنمرةَ فنزلَ بهَا ، حتّى إذا زالَت الشمسُ أمرَ بالقُصْوَى ، فرحلَتْ لهُ ، فأتى بطنَ الوادي ، فخطبَ الناسَ وقالَ : إن دماءَكُم وأموالَكُم حرامٌ عليكُم كحرمةِ يومكمْ هذَا فِي شهرِكُم هَذَا فِي بلدكم هَذَا ، ألا إن كلَّ شيءٍ من أمرِ الجاهليةِ تحتَ قدمي موضوعٌ ، ودماءُ الجاهليةِ موضوعة ، وإن أولَ دمٍ

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب صفة حجة النبي ﷺ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب التهجير بالرواح يوم عرفة ، راجع صحيح البخاري بحاشية السندي : ٢٨٨/١ ، طبع عيسى الحلبي .

أضعهُ من دمائنا دمُ ابنِ أبي ربيعةَ بنِ الحرثِ ، كان مسترضَعاً في بني سعدٍ ، فقتلَتْهُ هذيلٌ، وربا الجاهليةِ موضوعٌ، وأولُ ربا أضعُ ربانَا ربَا العباسِ عمي بن عبد المطّلب، فإنهُ موضوعٌ كُلُّهُ ، فاتّقُوا الله في النسَاء ، فإنكُم أخذتُموهنّ بأمانة الله ، واستحللتُم فروجَهُنّ بكلمةِ الله ، ولكمْ عليهنّ أن لا يُوطِئْنَ فراشكُمْ أحداً تكرهُونَه ، فإن فعلنَ ذلك فاضربوهُنّ ضرباً غير مبرِّحٍ ، ولهنّ عليكم رزقهُنّ وكسوتُهُنّ بالمعروف ، وقد تركتُ فيكُم ما لَنْ تضلُّوا بعدَه إن اعتصمتُم بِهِ : كتابَ الله ، وأنتمْ تُسألونَ عني فما أنتم قَائلُونَ؟ قالُوا : نشهَدُ أنّكَ قد بلغتَ ، وأديْتَ ، ونصَحْتَ ، فقال بإصبعه السبّابَةِ ، يرفَعهَا إلى السمَاء وينكتُهَا إلى الناسِ : اللهُمَّ اشْهَدْ ، اللهُمّ اشهَدْ ثلاثَ مرات ، ثم أذنَ، ثم أقامَ فصلّى الظهرَ ، ثم أقامَ فصلّى العصرَ ، ولم يصَلّ بينهُمَا شيْئاً »[1] ، (وإن لم يؤذن) للصلاة (فلا بأس) أي لا كراهة . قال أحمد : لأن كلام مروي عن رسول الله ﷺ والأذان أولى . (وكذا يجمع غيره) أي غير الإمام (ولو منفرداً) لأن الجماعة ليست شرطاً للجمع كما تقدم في محله ، (ثم يأتي موقف عرفة ويغتسل له) أي للوقوف استحباباً ، لفعل ابن مسعود ويروي عن علي ، وتقدم . (وكلها) أي عرفة (موقف إلا بطن عرنة ، فإنه لا يجزئه الوقوف به) لأنه لم يقف بعرنة ، ولقوله ﷺ : «كلُّ عرَفَةَ موقفٌ ، وارفَعُوا عَنْ بطنِ عرَنَةَ »[2] رواه ابن ماجه . (وحد عرفات : من الجبل المشرف على عُرنة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر .

(ويسن أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة ، واسمه : الال ، على وزن هلال ، ولا يشرع صعوده) قال الشيخ تقي الدين : إجماعاً . ويقال لجبل الرحمة : جبل الدعاء (ويقف مستقبل القبلة راكباً) لقول جابر : « ثم ركبَ النبيُّ ﷺ حتّى أتَى الموقفَ ، فجعلَ بطنَ ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبلَ المشاة بينَ يديْه ، واستقبلَ القبلةَ فلم يزلْ واقفاً حتّى غربَتْ الشمسُ ، وذهبتْ الصفرةُ قليلاً حتّى غابَ القرص »[3] (بخلاف سائر المناسك والعبادات فـ) ـإنه يفعلها (راجلاً) وفي الانتصار ومفردات أبي يعلي الصغير : أفضلية المشي في الحج على الركوب ، وهو ظاهر كلام ابن الجوزي في مثير العزم الساكن ، فإنه ذكر الأخبار في ذلك عن جماعة من العباد ، وأن الحسن بن علي حج خمس عشرة حجة ماشياً ، وذكر غيره خمساً وعشرين ، والجنائب[4] تقاد معه

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب صفة حجة النبي ﷺ .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك : ١١٠٢/٢ ، باب الموقف بعرفات ، الحديث (٣٠١٢) .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب صفة حجة النبي ﷺ .

(٤) الجنائب مفردها جنيبة ، وهي الدابة تقاد .

وقال في أسباب الهداية : فصل في فضل الماشي ، عن ابن عباس مرفوعاً : « من حجَّ منْ مكةَ ماشياً حتّى يرجعَ إلى مكةَ ، كتبَ اللهُ لهُ بكلِّ خطوةٍ سبعمائةِ حسنةٍ من حسناتِ الحَرَمِ ، قيل لهُ : وما حَسَنَاتُ الحرمِ ؟ قال : بكلِّ حسنةٍ مائةُ ألفِ حسنَةٍ » [1] قال: وعن عائشة مرفوعاً : « إن الملائكةَ لتصافِحُ ركبانَ الحاجِّ وتعانقُ المشاةَ » [2] كذا ذكر هذين الخبرين (ويكثر) بعرفة (من الدعاء ومن قول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهي حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً ، ويسر لي أمري ، ويدعو بما أحب) لما في الموطأ عن طلحة بن عبد الله بن كَرِيز - بفتح الكاف وآخره : زاي - أن النبي ﷺ قال : « أفضلُ الدعاءِ يومَ عرفةَ ، وأفضلُ ما قلتُ أنَا والنبيُّون منْ قبلي : لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ لَهُ ، لهُ الملكُ ولَهُ الحمدُ يحيي ويُميتُ وهو حي لا يموتُ ، بيده الخيرُ ، وهُوَ على كلِّ شيء قديرٌ » [3] ، ولما روى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبِيهِ عن جده قال : « كانَ أكثرُ دعاءِ النبيِّ ﷺ يومَ عرفَةَ : لا إلَه إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ ، وهو علَى كلِّ شيءٍ قديرٌ » [4] . وسئل سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة فقال : « لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ ، وهوَ علَى كلِّ شيءٍ قديرٌ » قيل له : هذا ثناء وليس بدعاء ، فقال : أما سمعت قول الشاعر :

أأذكر حاجتي ، أم قد كفاني حياؤك ؟ إن شيمتك الحياء
إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الثناء

وما في المتن مأثور عن علي . وفي الوجيز : يدعو بما ورد . ومنه ما روي عنه ، أنه دعا فقال : « اللهم إنَكَ تَرَى مكَاني ، وتسْمَعُ كلامي ، وتعلم سرِّي وعلانَيتي ، ولا يخفَى عليْكَ شيءٌ منْ أمْرِي ، أنا البَائسُ الفَقِيرُ المستَغِيثُ المستَجِيرُ الوَجِلُ ، المشْفِقُ المقرُّ

---

(١) الحديث لم أجد من أخرجه ، وأسباب الهداية الذي ذكر المؤلف أن فيه الحديث لم أجده في كتاب المذهب ولم يذكره صاحب كشف الظنون . (٢) راجع ما قبله .

(٣) الحديث أخرجه مالك في الموطأ : ١/ ٤٢٢ ، كتاب الحج ، باب جامع الحج ، الحديث (٢٤٦) وقال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك في إرساله ولا أحفظ بهذا الإسناد مسنداً من وجه يحتج به وأحاديث الفضائل لا يحتاج إلى محتج به ، وقد جاء مسنداً من حديث علي وابن عمرو ، راجع الموطأ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع عيسى الحلبي .

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في السنن : ٥/ ٥٧٢ ، كتاب الدعوات ، باب في دعاء يوم عرفة ، الحديث (٣٥٨٥) .

المعترفُ بذنبِه ، أسألُكَ مسألةَ المسكينِ ، وأبتهلُ إليكَ ابتهالَ المذْنبِ الذليلِ ، وأدعُوكَ دعاءَ الخائفِ الضريرِ ، من خشعَتْ لكَ رقبَتُهُ ، وذلَّ لكَ جسَدُهُ ، وفاضَتْ لكَ عيناهُ ، ورغِمَ لكَ أنفُهُ » ، وكان عبد الله بن عمر يقول : « اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ وللهِ الحمدُ ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ وللهِ الحمدُ ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ وللهِ الحمدُ ، لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ ، اللهُمَّ اهْدني بالهُدَى ، وقني بالتقْوَى ، واغفِرْ لِي في الآخرةِ والأولى » ويرد يديه ويسكت قدر ما كان إنسان قارئاً فاتحة الكتاب ، ثم يعود فيرفع يديه ويقول : مثل ذلك ، ولم يزل يفعل ذلك حتى أفاض .

(ووقت الوقوف : من طلوع الفجر يوم عرفة) لحديث عروة بن مضرس الطائي قال : « أتيتُ النبيَّ ﷺ بالمزدلفةِ حينَ خرجَ إلى الصلاةِ ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، إني جئتُ منْ جبليْ طَيِّيءٍ ، أكلتُ راحلَتِي ، وأتعبْتُ نفسي واللهِ ما تركْتُ من جَبَلٍ إلا وقَفْتُ عليْهِ ، فهلْ لي من حَجٍّ ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ : من شهدَ صلاتَنَا هذه ، ووقفَ معَنَا حتَى ندفَعَ ، وقدْ وقَفَ قبلَ ذلكَ بعرفَةَ ليْلاً أو نهاراً ، فقدْ تمَّ حجُّهُ ، وقَضَى تفثَهُ »[1] رواه الخمسة ، وصححه الترمذي ، ولفظه له ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرط كافة أئمة الحديث ، ولأن ما قبل الزوال من يوم عرفة ، فكان وقتاً للوقوف كما بعد الزوال ، وتركه الوقوف فيه لا يمنع كونه وقتاً للوقوف كما بعد العشاء ، وإنما وقف النبي ﷺ وسُمِيَ وقت الفضيلة (واختار الشيخ وغيره) كأبي حفص العكبري ، (وحكي إجماعاً) أن وقت الوقوف (من الزوال يوم عرفة) وهو قول مالك والشافعي وأكثر الفقهاء ، لأن النبي ﷺ إنما وقف بعد الزوال (إلى طلوع فجر يوم النحر) لقول جابر : « لا يفوتُ الحجُّ حتّى يطلعَ الفجرُ منْ ليلةِ جمعٍ » فقال أبو الزبير فقلت له : أقالَ رسولُ الله ﷺ ذلكَ ؟ قالَ : نعمْ »[2] (فمن حصل بعرفة في هذا الوقت ولو لحظة ، ولو ماراً بها أو نائماً أو جاهلاً بها) أي بأنها عرفة (وهو من أهل الوقوف) بأن يكون مسلماً عاقلاً محرماً بالحج (صح حجه) وأجزاه عن حجة الإسلام ، إن كان حراً بالغاً ، وإلا فنفل، لعموم قوله ﷺ : « وقد أتَى عرفَةَ قبلَ ذلكَ ليلاً أو نهاراً » .

و(لا) يصح الوقوف من (مجنون ومغمى عليه وسكران) لعدم عقله (إلا أن يفيقوا

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفة ، الحديث (١٩٥٠) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن : ١٠٠٤/٢ ، كتاب المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، الحديث (٣٠١٦) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج ، باب من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، واللفظ لهم جميعاً .

(٢) الأثر أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند جابر بن عبد الله الأنصاري .

وهم بها قبل خروج وقت الوقوف) وكذا لو أفاقوا بعد الدفع منها وعادوا فوقفوا بها في الوقت ، (ومن فاته ذلك) أي الوقوف بعرفة قبل طلوع فجر يوم النحر (فاته الحج) لما تقدم عن جابر (ويستحب أن يقف طاهراً من الحدثين) قلت : ومن نجاسة ببدنه وثوبه كسائر المناسك (ويصح وقوف الحائض إجماعاً ووقفت عائشة) الصديقة بنت الصديق (رضي الله عنها) وعن أبيها وعن بقية الصحابة والتابعين لهم (حائضاً بأمر النبي ﷺ) وتقدم في دخول مكة (ولا يشترط) للوقوف (ستارة ولا استقبال) القبلة (ولا نية) بخلاف الطواف لأنه صلاة ، وغيره ليس كذلك (ويجب أن يجمع في الوقوف بين الليل والنهار من وقف نهاراً) لفعله ﷺ مع قوله : « لتأخذوا عني مناسككم » [1] .

(فإن دفع) من عرفة (قبل غروب الشمس فعليه دم إن لم يعد قبله) لأنه ترك واجباً لا يفسد الحج بتركه ، أشبه الإحرام من الميقات وإن عاد إليها ليلاً ، فلا شيء عليه لأنه أتى بالواجب وهو الجمع بين الليل والنهار ، (وإن وافاها) أي عرفة (ليلاً ، فوقف بها فلا دم عليه ، وإن خاف فوت وقت الوقوف) بعرفة إن صلى صلاة أمن (صلى صلاة خائف إن رجا إدراكه) لما في فوت الحج من الضرر العظيم (ووقفة الجمعة في آخر يومها ساعة الإجابة) للخبر ، (فإذا اجتمع فضل يوم الجمعة ويوم عرفة كان لها مزية على سائر الأيام) قيل : ولهذا اشتهر وصف الحج بالأكبر ، إذا كانت الوقفة يوم الجمعة ولأن فيها موافقة حجة النبي ﷺ ، فإن وقفة حجة الوداع كانت يوم الجمعة ، وللحديثين الآتيين . (قال) ابن القيم (في الهدي) النبوي : (وأما ما استفاض على ألسنة العوام من أنها تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل ، لا أصل له) [2] لكن أخرج رزين مرفوعاً : « يومُ الجمعةِ أفضلُ الأيامِ إلا يومَ عرفة ، وإن وافق يومَ الجمعة فهو أفضلُ منْ سبعينَ حجةً في غيرِ يوم جمعةٍ » ذكره ابن جماعة في مناسكه والكازروني في تفسيره المعروف بالأخوين ، والشيخ نور الدين على الزيادي في حاشيته ، وحديث : « إذا كان يومُ عرفةٍ يوم جمعةٍ غفرَ اللهُ لجميع أهلِ الموقف » قد يستشكل بأنه قد ورد مثله في مطلق الحج ويمكن حمل هذا على مغفرته لهم بلا واسطة ، وحمل غيره على أنه يهب قوماً لقوم ، ذكره الكازروني ، وهو معنى كلام ابن جماعة في مناسكه عن أبيه .

★ ★ ★

---

(١) سبق تخريجه في عدة مواضع .

(٢) راجع زاد المعاد لابن القيم ، طبع المكتبة المصرية ، الجزء الأول ، كتاب الحج .

« فصل في الدفع من عرفة »

ثم يدفع بعد غروب من عرفة (بسكينة) لقوله ﷺ في عشية عرفة غداة جمع للناس حين دفعوا « عَلَيكُم بالسكِينَةِ »[1] رواه مسلم من حديث الفضل بن عباس . (قال أبو حكيم) إبراهيم بن دينار النهرواني[2] : ويكون (مستغفراً) حال دفعه من عرفة (إلى مزدلفة) سميت بذلك من الزلف ، وهو التقرب ، لأن الحاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي تقربوا ومضوا إليها ، وتسمى أيضاً : جمعاً ، لاجتماع الناس بها (على طريق المأزمين) لأنه روى أنه ﷺ سلكها ، وهما جبلان صغيران (مع إمام ونائبه ، وهو أمير الحاج فإن دفع قبله ، كره) لقول أحمد : ما يعجبني أن يدفع إلا مع الإمام (ولا شيء عليه) في الدفع قبل الإمام (يسرع في الفجوة) لقول أسامة : « كانَ النبي ﷺ يَسيرُ العنقَ فإذَا وجَد فجْوةً نصَّ »[3] متفق عليه . والعنق : انبساط السير ، والنص: فوقه . (ويلبي في الطريق) لقول الفضل بن عباس : « إنَّ النبيَّ ﷺ لم يَزَلْ يلبِّي حتّى رَمَى جمْرَةَ العَقَبَةِ »[4] متفق عليه . (ويذكر الله تعالى) لأنه في زمن السعي إلى شعائره (فإذا وصلها) أي مزدلفة (صلى المغرب والعشاء جمعاً) إن كان ممن يباح له الجمع (قبل حط رحله بإقامة ، لكل صلاة ، بلا أذان) هذا اختيار الخرقي . قال ابن المنذر : هو آخر قول أحمد ، لأنه رواية أسامة . . وهو أعلم بحال رسول الله ﷺ ، فإنه كان رديفه ، وإنما لم يؤذن للأولى كما تقدم في باب الأذان ولقول جابر : « حتّى أتى المزدَلَفَة فصلى بها المغْرِبَ والعِشَاءَ بأذَانٍ واحِدٍ وإقامتَينْ »[5] . (وإن أذن وأقام للأولى

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط ، ويقول الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/٥٢٣) : الإيضاع أي السير السريع .

(٢) يقول الدارقطني في ذكر أسماء التابعين إبراهيم بن دينار ، ويقول صاحب الجمع بين رجال الصحيحين إبراهيم بن دينار البغدادي ، راجع الجمع بين رجال الصحيحين : ٢١/١ ، وتهذيب التهذيب : ١١٩/١ ، وتقريب التهذيب : ٣٥/١ ، والكاشف : ٣٦/١ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب السير إذا وقع من عرفة ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلي المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٨٠٨) .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب النزول بين عرفة وجمع ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب استحباب إدامة التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٨٠٥) .

(٥) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

فقط) أي ولم يقم للثانية (فحسن) لحديث مسلم عن ابن عمر قال : « جمعَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ المغربِ والعشاء بجمْعٍ ، فصلى المغربَ ثلاثاً والعشاءَ ركعتينِ بإقامَةٍ واحدَةٍ»(١) لكن السنة أن يقيم لها ، لما تقدم (ولا يتطوع بينهما) أي بين المغرب والعشاء المجموعتين ، لقول أسامة وابن عمر : « إن النبيَّ ﷺ لم يصلِّ بينَهُمَا » لكن لم يبطل جمع التأخير بالتطوع بين المجموعتين ، بخلاف جمع التقدم ، كما تقدم في الجمع ، (فإن صلى المغرب في الطريق ترك السنة وأجزأته) لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما ، كالظهر والعصر بعرفة ، وفعل النبي ﷺ محمول على الأفضل .

(وإن فاتته الصلاة مع الإمام بها) أي بمزدلفة (أو بعرفة جمع وحده) لفعل ابن عمر (ثم يبيت بها ، حتى يصبح ، ويصلي الفجر) لقول جابر : « ثم اضطَجَعَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى طَلَعَ الفجرُ ، فصلى الفجرَ حينَ تبينَ لهُ الصبْحُ بأذانٍ وإقامة » (٢) . (وله الدفع قبل الإمام ، وليس له الدفع قبل نصف الليل ، ويباح) الدفع من مزدلفة (بعده) أي بعد نصف الليل (ولا شيء عليه ، كما لو وافاه بعده) أي بعد نصف الليل ، لقول ابن عباس : « إنا ممن قدَّمَ النبيُّ ﷺ ليلةَ المزدلفَةِ في ضَعَفَةِ أهْلِه » (٣) متفق عليه . وعن عائشة قالت : « أرسلَ رسُولُ الله ﷺ أمَّ سلمَةَ ليلةَ النّحرِ ، فرمت الجمرَةَ قبل الفجرِ ، ثم مضَتْ فَأفَاضَتَ » (٤) رواه أبو داود . (وإن جاء) مزدلفة (بعد الفجر ، فعليه دم) لتركه نسكاً واجباً ، (وإن دفع غير رعاة وسقاة قبل نصفه) أي الليل (فعليه دم إن لم يعد إليها) قبل الفجر ، عالماً كان أو جاهلاً ذاكراً أو ناسياً ، لأنه ترك نسكاً واجباً والنسيان إنما يؤثر في جعل الموجود كالمعدوم ، لا في جعل المعدوم كالموجود ، فإن عاد إليها (ولو بعد نصفه) فلا دم عليه .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٨١٤) .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب التعجيل من جمع الحديث (١٩٤٢) ، والحاكم في المستدرك : ١/٤٦٩ ، كتاب المناسك، باب طواف الوداع وقال : « صحيح على شرطهما» وأقره الذهبي ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٥/١٣٣ ، كتاب الحج ، باب من أجاز رميها بعد نصف الليل .

وأما الرعاة والسقاة فلا دم عليهم بالدفع قبله ، لأن النبي ﷺ رخص للرعاة في ترك البيتوتة ، لحديث عدي ، ورخص للعباس في ترك البيتوتة لأجل سقايته [1] ، ولأن عليه مشقة لحاجتهم إلى حفظ مواشيهم ، وسقي الحاج ، فكان لهم ترك المبيت بمزدلفة كليالي منى (وحد المزدلفة : ما بين المأزمين) بكسر الزاي (ووادي محسر) بالحاء المهملة والسين المهملة المشددة ، وليس من مزدلفة ، لقوله ﷺ : « وارفعوا عَنْ بطْنِ مُحسِّر » [2] قال في الشرح : (فإذا أصبح) بمزدلفة (صلى الصبح بغلس أول وقتها) لما تقدم في حديث جابر ، وليتسع وقت الوقوف عند المشعر الحرام ، (ثم يأتي المشعر الحرام) سمي بذلك لأنه من علامات الحج ، وتسمى أيضا المزدلفة بذلك تسمية للكل باسم البعض ، واسمه في الأصل : قزح ، وهو جبل صغير بالمزدلفة (فيرقى عليه إن أمكنه وإلا وقف عنده ويحمد الله تعالى) ويهلله ويكبره ، ويدعو ، ويقول : اللهم كما وفقتنا فيه وأريتنا إياه ، فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا ، كما وعدتنا بقولك وقولك الحق ﴿ فإذا أفضتُمْ منْ عرفَاتٍ فاذكُرُوا اللهَ عندَ المشعَرِ الحَرامِ واذكُرُوهُ كما هَداكُمْ وإنْ كُنتم منْ قبله لمنَ الضالِّينَ ثم أفيضُوا منْ حيثُ أفاضَ النّاسُ واستغفِرُوا الله إنَّ اللهَ غفُورٌ رحيمٌ ﴾ [3] ثم لا يزال يدعو إلى أن يسفر جداً) لقول جابر : « ثم ركب [القصوى] حتى أتى المشعَرَ ، فاستقبلَ القبلةَ ودَعاهُ وكبرهُ وهلّلَهُ ووحدهُ ، فلم يزَلْ واقفاً حتى أسفَرَ جداً » [4] (ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء) في الدفع من مزدلفة إلى منى بعد نصف الليل لما تقدم من حديث العباس وعائشة .



---

(١) الحديث متفق عليه من رواية ابن عمر أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب سقاية الحاج ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٨٢٨) .

(٢) الحديث بمعناه أخرجه أحمد في المسند : ٣/٣٣٢ ، ٣٦٧ ، ٣٩١ ، والدارمي في السنن ، كتاب المناسك ، باب الرمي بمثل حصى الخذف ، وأبو داود في كتاب المناسك ، باب التعجيل من جمع ، والترمذي في كتاب الحج ، باب ما جاء في الإفاضة من عرفات ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي في المجتبى من السنن ، كتاب مناسك الحج ، باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة ، وابن ماجه في كتاب المناسك ، باب الوقوف بجمع .

(٣) سورة البقرة ، الآيات : ١٩٨ ، ١٩٩ .

(٤) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

« فصل في الدفع إلى منى »

ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى لقول عمر : « كانَ أهلُ الجاهليةِ لا يفيضُونَ من جمعٍ حتى تطلُعَ الشمسُ ، ويقولونَ : أشْرِقْ ثبيرُ كيما نُغير ، وإن رسول الله ﷺ خَالَفَهم أفَاضَ قبْلَ أنْ تطلُعَ الشمْسُ » [1] رواه البخاري . (وعليه السكينة) لقول ابن عباس : « ثم أردفَ النبيُّ ﷺ الفضلَ بنَ العبّاسِ ، وقال : يَا أيها النّاسُ إنَّ البرَّ ليْسَ بإيجَافِ الخيْلِ والإبلِ ، فَعَلَيْكُمْ السكِينَةُ » [2] (فإذا بلغ وادي محسر) بين مزدلفة ومنى سمي بذلك لأنه يحسر سالكه (أسرع راكباً كان) فيحرك دابته (أو ماشياً قدر رمية حجر) لقول جابر : « حتّى أتَى بطْنَ مُحسِّرٍ حَرَّكَ قَلِيلاً » وروى أن ابن عمر لما أتى محسر أسرع ، وقال :

إليك تعدو قلقاً وضـينها   مخالفا دين النصارى دينها

معترضاً في بطنها جنينها

(ويكون ملبياً إلى أن يرمي جمرة العقبة) لقول الفضل بن العباس : « لم يزَلْ رسُولُ اللهِ ﷺ ملبياً حتّى رَمَى الجمْرَةَ » [3] رواه مسلم مختصراً (وهي) أي جمرة العقبة (آخر الجمرات مما يلي منى ، وأولها مما يلي مكة ، ويأخذ حصي الجمار من طريقه قبل أن يصل إلى منى ، أو يأخذه (من مزدلفة ، ومن حيث أخذه) أي الحصا (جاز) لقول ابن عباس : قال رسول الله ﷺ غداة العقبة ، وهو على ناقته: « القطْ لِي حَصًا، فلقطْتُ لهُ سبْعَ حصَيَاتٍ هُنَّ حصَا الخذف ، فجعل يَقْبِضُهنَّ فِي كَفِّه ، ويقولُ : أمثالَ هؤلاء فارمُوا ، ثم قالَ : أيُّهَا النّاسُ إيّاكُمْ والغلوّ في الدِّينِ ، فإنّمَا أهلَكَ منْ كانَ قبْلكُمْ الغُلُوُّ فِي الدِّينِ » [4] رواه ابن ماجه . وكان ذلك بمنى . قال في الشرح وفي شرح المنتهى وكان ابن عمر يأخذ الحصا من جمع ، وفعله سعيد بن جبير ، وقال : كانوا يتزودون الحصا من جمع وذلك لئلا يشتغل عند قدومه بشيء قبل الرمي ، لأن الرمي تحية منى

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب متى يدفع من جمع ، راجع الصحيح بحاشية السندي : ٢٩٢/١ ، طبع عيسى الحلبي .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب التلبية والتكبير غداة النحر .

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك ، باب قدر حصى الرمي ، الحديث (٣٠٢٩) .

كما يأتي ، فلا يبدأ بشيء قبله . (ويكره) أخذ الحصا (من منى ، وسائر الحرم) هذا معنى كلامه في الفروع والإنصاف والتنقيح والمنتهى ، بعد أن قدم في الإنصاف : أنه يجوز أخذه من طريقة ، ومن مزدلفة ، ومن حيث شاء ، وأنه المذهب ، وعليه الأصحاب ، وهو معنى ما تقدم في قوله : ومن حيث أخذه جاز . قال أحمد : خذ الحصى من حيث شئت ، وفي حديث الفضل بن العباس حين دخل محسرا قال : «عليكُم بحصى الخذفِ تُرْمَى بِهِ الجَمْرَةُ »[1] رواه مسلم . ولما تقدم من حديث ابن عباس وفعل ابن عمر ، وقول سعيد بن جبير ، ولذلك قال في تصحيح الفروع : عما في الفروع : إنه سهو ، وقال : لعله أراد حرم الكعبة ، وفي معناه قوة انتهى . أي أراد بالحرم : المسجد الحرام ، ويؤيده قوله في المستوعب : وإن أخذه من غيرها جاز ، إلا من المسجد ، لما ذكرنا أنه يكره إخراج شيء من حصى الحرم وترابه . انتهى . وقول ابن جماعة في مناسكه الكبرى : وقال الحنابلة : إنه يكره من المسجد ، ومن الحل . انتهى. وما أجيب به عن الفروع ، لا يتأتى الجواب به عن كلام المصنف .

(و) يكره (تكسيره) أي الحصى ، لئلا يطير إلى وجهه شيء فيؤذيه ، وكره أخذه من الخشن (ويكون) حصى الجمار (أكبر من الحمص، ودون البندق ، كحصى الخذف) لما تقدم من حديث ابن عباس وأخيه الفضل ، (فلا يجزيء صغير جداً ، ولا كبير) لأمره ﷺ بالرمي بمثل حصى الخذف ، فلا يتناول ما لا يسمى حصى ، ولا كبيرة تسمى حجراً ، (ويجزيء مع الكراهة) الرمي بحصى (نجس) أما إجزاؤه فلعموم الأمر ، وأما الكراهة فخروجاً من الخلاف .

(فإن غسله) أي النجس (زالت) الكراهة لزوال علتها ، (و) تجزيء (حصاة في خاتم إن قصدها) بالرمي كغيرها ، فإن لم يقصدها لم تجزئه ، لحديث : « وإنما لكل امريءٍ ما نَوَى » (ولا فرق بين كون الحصى أبيض أو أسود أو كداناً أو أحمر من مرمر، وبرام ومرو ، وهو حجر الصوان ورخام وسن وغيرها) لعموم الأخبار (وعدد الحصى : سبعون حصاة ، ولا يستحب غسله) قال أحمد : لم يبلغنا أن النبي ﷺ فعله (إلا أن يعلم نجاسته) فيغسله ، خروجاً من الخلاف في إجزائه (فإذا وصل إلى منى ، وحدها : من وادي محسر إلى جمرة العقبة) ووادي محسر وجمرة العقبة ليسا من منى ، ويستحب سلوك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ، لأن النبي ﷺ سلكها

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف .

كذا في حديث جابر [1] ، قاله في الشرح ، (بدأ بها راكباً إن كان) راكباً ، لحديث ابن مسعود : « أَنَّهُ انتهى إلى جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الوَادي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، وهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حصَاة ، وقال : اللَّهُمَّ اجْعَلْه حَجاً مَبْرُوراً وذَنْباً مَغْفُوراً ، ثم قالَ: هَهُنَا كَانَ يَقُومُ الذي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ » [2] رواه أحمد . وظاهر كلام الأكثر ماشياً (وإلا) أي وإن لم يكن راكباً رماها (ماشياً) ، وقوله (لأنها تحية منى) تعليل لبداءته بها ، كما أن الطواف تحية المسجد ، فلا يبدأ بشيء قبله (فرماها) أي جمرة العقبة (بسبع) حصيات (واحدة بعد واحدة) أي حصاة بعد حصاة (بعد طلوع الشمس ندباً) لقول جابر : « رأيتُ رسُولَ الله ﷺ يَرْمِي الجَمْرَةَ ضُحَى يوْمَ النّحْرِ وَحْدَهُ » [3] أخرجه مسلم ، (فإن رمى بعد نصف ليلة النحر أجزأ) ه الرمي ، قلت : إن كان وقف وإلا فبعده كطواف الإفاضة ، لما روي أبو داود عن عائشة : « أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النّحْرِ ، فرمَتْ جمْرَةَ العقَبَةِ قبْلَ الفَجْرِ ، ثم مضت فأفَاضَتْ » [4] ، وروى أنه «أمرَهَا أن تُعَجّلَ الإفَاضَةَ وتُوافي مكّةَ مَعَ صَلاةِ الفَجْرِ » [5] احتج به أحمد ولأنه وقت للدفع من مزدلفة ، فكان وقتاً للرمي ، كما بعد طلوع الشمس ، وحديث أحمد عن ابن عباس مرفوعاً : « لا تَرْمُوا الجمْرَةَ حتّى تَطْلُعَ الشّمْسُ » [6] محمول على وقت الفضيلة ، جمعاً بين الأخبار .

(وإن غربت الشمس) قبل رمي الجمرة (فـ) ـإنه يرميها (بعد الزوال من الغد)

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه في أربع مواضع من الصحيح في كتاب الحج ، باب رمي الجمار من بطن الوادي وباب رمي الجمار بسبع حصيات ، وباب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره ، وباب يكبر مع كل حصاة ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب من رمى جمرة العقبة من بطن الوادي .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

(٤) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٣٢٦/١ ، وأبو داود في السنن ، كتاب المناسك ، باب التعجيل من جمع ، الحديث (١٩٤٠) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ، كتاب مناسك الحج باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ، وابن ماجه في السنن : ١٠٠٧/٢ ، كتاب المناسك ، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار ، الحديث (٣٠٢٥) ، واللفظ لأبي داود .

(٥) راجع تخريج ما قبله .

(٦) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الصغير : ٤٢٥/١ ، كتاب المناسك ، باب ما يفعل المرء بعد الصفا والمروة وما يفعل من أراد الحج من الوقوف بعرفة وغيرها ، الأثر (٩٣٣/١٧٣١) ، وقال محققه : أخرجه البيهقي أيضاً في الكبرى : ١٣٢/٥ ، راجع السنن الصغير ، طبع المكتبة التجارية بمكة .

لقول ابن عمر : « من فَاتَهُ الرمْي حتّى تغيبَ الشمْسُ فلا يَرْمِ حتّى تَزُولَ الشّمْسُ مِنَ الغَدِ »[1] . (فإن رماها) أي السبع (دفعة واحدة لم يجزئه) الرمي (إلا عن) حصاة (واحدة) لأن النبي ﷺ « رَمَى سَبْعَ رمَيَاتٍ ، وقالَ : خُذُوا عنِّي مَنَاسِكَكُمْ »[2] (ويؤدب نصاً) نقله الأثرم ، (ويشترط علمه بحصولها) أي السبع حصيات (في المرمى) في جمرة العقبة (وفي سائر الجمرات) لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته ، فلا يزول عنه بالظن ، ولا بالشك فيه (ولا يجزيء لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته ، فلا يزول عنه بالظن ، ولا بالشك فيه (ولا يجزيء وضعها) أي الحصيات في المرمى ، لأنه ليس برمي ، (بل) يعتبر (طرحها) لفعله ﷺ ، وقوله : « خذوا عني مناسككم» (ولو أصابت) الحصاة (مكاناً صلباً) بفتح الصاد وسكون اللام (في غير المرمى ، ثم تدحرجت إلى المرمى أو أصابت ثوب إنسان ثم طارت فوقعت في المرمى أجزأته) لأن الرامي انفرد برميها ، (وكذا لو نفضها) أي الحصاة (من وقعت على ثوبه ، فوقعت في المرمى) أجزأته » (نصاً) لحصولها في المرمى . (وقال ابن عقيل : لا تجزئه ، لأن حصولها في المرمى بفعل الثاني) دون الأول (قال في الفروع : وهو أظهر . قال في الإنصاف : قلت : وهو الصواب) وهو كما قال .

« تنبيه » قد علمت مما سبق : أن المرمى مجتمع الحصى ، كما قال الشافعي ، لا نفس الشاخص ولا مسيله (وإن رماها) أي الحصاة (فاختطفها طائر قبل حصولها فيه) أي المرمى (أو ذهب بها) الريح (عن المرمى ، لم يجزئه) أي لم يعتد له بها ، لعدم حصولها في المرمى (ويكبر مع كل حصاة) لفعله ﷺ[3] رواه مسلم من حديث جابر . (ويستبطن الوادي) لفعله ﷺ[4] متفق عليه من حديث ابن عمر (ويقول) مع كل حصاة : (اللهم اجعله حجاً مبروراً) أي مقبولاً ، يقال : بر الله حجه ، أي تقبله ، (وذنباً مغفوراً وعملاً مشكوراً) لحديث ابن عمر مرفوعاً ، رواه حنبل . وكذا كان ابن عباس يقوله (ويرفع الرامي) للجمار (يمناه حتى يرى) بالبناء للمفعول (بياض إبطه)

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند ابن عمر .

(٢) سبق تخريجه في عدة مواضع .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

(٤) الحديث متفق عليه من رواية عبد الله بن مسعود ، وليس من رواية ابن عمر كما في مطبوعة دار الفكر وهو عند البخاري في كتاب الحج ، باب يكبر مع كل حصاة ، وعند مسلم في كتاب الحج ، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ، ويكبر مع كل حصاة ،. راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٨١٧) .

لأن في ذلك معونة على الرمي (ويومئها على حاجبه الأيمن) لقول عبد الله بن يزيد : «لما أتَى عبدُ الله جمرةَ العقَبَةِ استبطَنَ الواديَ ، واستقبَلَ القِبْلَةَ ، وجعلَ يرْمِي الجمرةَ على حاجبِه الأيمن ، ثم رمَى بسبعِ حصيَاتٍ ، ثم قالَ : والذي لا إلَهَ غيرُهُ من هَهُنَا رمَى الذي أنزلَتْ عليْهِ سورةُ البقَرَةِ » [1] قال الترمذي : حديث صحيح .

(وله رميها) أي جمرة العقبة (من فوقها) لفعل عمر (ولا يقف) الرامي (عندها) أي جمرة العقبة (بل يرميها وهو ماش) يعني بلا وقوف عندها ، لقول ابن عمر وابن عباس : « إن النبيَّ ﷺ كان إذَا رَمَى جمرةَ العقبَةِ انصرَفَ ولَمْ يقِفْ » رواه ابن ماجه ، وروى البخاري معناه من حديث ابن عمر ، ولضيق المكان (ويقطع التلبية مع رمي أول حصاة منها) لما تقدم من حديث الفضل بن العباس . وفي بعض ألفاظه : « حتّى رَمَى جمرَةَ العقبَةِ قَطَعَ عندَ أوَّلِ حصَاةٍ » رواه حنبل في مناسكه . (فإن رمى بذهب أو فضة أو) رمى بـ (بغير الحصا من الجواهر المنطبعة ، والفيروزج والياقوت والطين والمدر) وهو التراب الملبد (أو) رمي (بغير جنس الأرض) كالحديد والنحاس والرصاص والخشب ، لم يجزئه ، لأنه ﷺ « رمَى بالحصى ، وقال : « خُذُوا عنِّي مَنَاسِكَكُمْ » [2] (أو) رمى (بحجر) أي حصاة (رمى به ، لم يجزئه) نصاً ، لأنه استعمل في عبادة ، فلا يستعمل فيها ثانياً ، كماء الوضوء ، ولأن ابن عباس قال : « ما تقبل منه رفع » ، (ثم ينحر هدياً إن كان معه واجباً كان أو تطوعاً) لقول جابر في صفة حجه ﷺ: « أنه رَمَى مَنْ بَطْنِ الوَادِي ، ثم انصرَفَ إلى المنْحَرِ ، فَنَحَرَ ثلاثاً وستينَ بدنَةً بِيَدِهِ ، ثم أعطى علياً فنحرَ ما غَبَرَ وأشركَهُ فِي هَدْيِه » [3] ، (فإن لم يكن معه هدي وكان عليه هدي واجب) لتمتع أو قران أو نحوهما (اشتراه) وذبحه (وإن أحب أن يضحي اشترى ما يضحي به) وكذا إن أحب أن يتطوّع بهدي (ثم يحلق رأسه) لحديث ابن عمر : « أن رسُولَ الله ﷺ حلَقَ في حجّة الودَاعِ » [4] متفق عليه . (ويبدأ بأيمنه) أي شق رأسه الأيمن ، لحديث أنس : « أنَّ رسولَ الله ﷺ أتَى منَى ، فأتى الجمْرَةَ فرمَاهَا ، ثم أتى منزلَهُ بمنىً ونحَرَ ، ثم قال للحلاق : خذْ ، وأشَارَ إلى جَانِبِه الأيمنِ ، ثم الأيسَرِ ، ثم جعَل يعطِيهِ

---

(١) الحديث متفق عليه وسبق تخريجه .

(٢) الحديث سبق تخريجه في عدة مواضع .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير عند الإحلال ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير عند الإحلال ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٨١٨) .

الناسَ »(٢) رواه مسلم (ويستقبل القبلة فيه) أي في الحلق ، لأنه نسك ، أشبه سائر المناسك (ويكبر وقت الحلق) كالرمي (والأولى أن لا يشارط الحلاق على أجرة) قال أبو حكيم : ثم يصلي ركعتين ، (وإن قصر فمن جميع شعر رأسه) نص عليه (لا من كل شعرة بعينها) لأن ذلك لا يعلم إلا بحلقه ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿محلقينَ رؤُسكُم ومقَصِّرِينَ ﴾(٢) وهو عام في جميع شعر الرأس ، وقد حلق ﷺ جميع رأسه ، فكان ذلك تفسيراً لمطلق الأمر بالحلق ، أو التقصير ، فيجب الرجوع إليه، ومن لبد رأسه أو ضفره أو عقصه فكغيره (والمرأة تقصر من شعرها على أي صفة كان من ضفر وعقص وغيرهما ، قدر أنملة فأقل من رؤوس الضفائر) لحديث ابن عباس مرفوعاً : « ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير » رواه أبو داود ، ولأنه مثله في حقهن (وكذا عبد) يقصر (ولا يحلق إلا بإذن سيده ، لأن الحلق ينقص قيمته ، ويسن أخذ أظفاره) أي الحاج (وشاربه ونحوه) كعانته وإبطه . قال ابن المنذر : ثبت «أنَّ رسُولَ الله ﷺ لما حَلَقَ رأسَهُ قلَّمَ أظفَارَهُ » ، وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره، ويستحب إذا حلق أن يبلغ العظم الذي عند منقطع الصدغ من الوجه ، لقول ابن عمر للحالق : «أبلغْ العَظْمَينِ ، افصِلْ الرأسَ مِنَ اللّحيَةِ » وكان عطاء يقول : « من السُّنَّةِ إذَا حَلَقَ أن يبلغ العظْمَينِ » .

(ومن عدم الشعر استحب أن يمر الموسى على رأسه) روى عن ابن عمر ، ولا يجب خلافاً لأبي حنيفة (ثم قد حل له كل شيء من الطيب وغيره إلا النساء) نص عليه في رواية الجماعة (من الوطء والقبلة واللمس لشهوة وعقد النكاح) لحديث عائشة مرفوعاً قال : « إذَا رَمَيْتُمْ حلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ والثِّيَابُ وكلُّ شيءٍ إلا النِّسَاءَ »(٣) رواه سعيد . وقالت عائشة : « طيبْتُ رسُولَ الله ﷺ لإحرَامِهِ حينَ أحرَمَ ولحلِّهِ قبْلَ أنْ يَطُوفَ بالبَيْتِ »(٤) متفق عليه .



« فصل فيما يحصل به التحلل الأول »

ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة : رمي لجمرة العقبة ، (وحلق) أو تقصير

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في المصدر السابق من كتاب الحج . (٢) سورة الفتح ، الآية : ٢٧ .

(٣) الحديث رواه سعيد بن منصور في السنن ، كتاب المناسك .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب الطيب عند الإحرام ، ومسلم في كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام .

(وطواف) إفاضة ، لحديث سعيد عن عائشة السابق ، وقيس على الحلق والرمي الباقي ، فلو حلق وطاف ثم واقع أهله قبل الرمي ، فحجه صحيح وعليه دم ، (و) يحصل التحلل (الثاني بالثالث منها) أي من الحلق والرمي والطواف ، مع السعي إن كان متمتعاً ، أو كان مفرداً أو قارناً ، ولم يسع مع طواف القدوم (فالحلق والتقصير) الواو بمعنى أو (نسك) لقوله تعالى : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ المسْجِدَ الحرَامَ إنْ شَاءَ اللهُ آمنِينَ محلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ ومقَصِّرِينَ ﴾ (١) ، فوصفهم وامتن عليهم بذلك ، فدل إنه من العبادة ، لا إطلاق من محظور ، ولقوله ﷺ : « فليقَصِّرَ ثم ليُحِلَّ » ولو لم يكن نسكاً لم يتوقف الحل عليه ، ودعا ﷺ للمحلقين والمقصرين ، وفاضل بينهم ، فلولا أنه نسك لما استحقوا لأجله الدعاء ، ولما وقع التفاضل فيه ، إذ لا مفاضلة في المباح ففي تركهما دم، (وإن أخره عن أيام منى فلا دم عليه) لأنه لا آخر لوقته (وإن قدم الحلق على الرمي أو) على (النحر أو طاف للزيارة) قبل رميه (أو نحر قبل رميه جاهلاً أو ناسياً ، فلا شيء عليه ، وكذا لو كان عالماً) لحديث عطاء : « أن النبيَّ ﷺ قالَ لَهُ رجلٌ : أفضتُ قبْلَ أنْ أرْمِيَ ؟ قال : ارمِ ولا حرَجَ » (٢) ، وعنه أن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَدَّمَ شيْئاً قَبْلَ شَيْءٍ فَلا حَرَجَ » (٣) رواهما سعيد في سننه . وعن عبد الله بن عمر قال رجل : « يا رَسُولَ الله ، حلَقْتُ قبْلَ أنْ أذْبحَ ؟ قال : اذبَحْ ولَا حَرَجَ ، فقالَ آخرُ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أنْ أرْمِيَ ؟ قال : ارمِ ولَا حَرَجَ » (٤) متفق عليه . وفي لفظ قال : « فَجَاءَ رَجُلٌ فقَالَ : يا رَسُولَ الله لم أشعُرْ ، فَحَلَقْتُ قبلَ أنْ أذْبَحَ – وذكر الحديث قال : فَمَا سَمِعْتُهُ يسأَلُ يَومئذٍ عَنْ أمْرٍ مِمّا ينْسَى المرءُ أو يجهَلُ ، منْ تقْدِيمِ بعضِ الأمُورِ عَلَى بَعْضٍ ، وأشبَاهِهَا إلا قَالَ : افْعَلُوا ولَا حَرَجَ » (٥) رواه مسلم . وعن ابن عباس معناه مرفوعاً ، متفق عليه (لكن يكره) ذلك للعالم خروجاً من الخلاف ، (وإن قدم) طواف (الإفاضة على الرمي أجزأه طوافه) لما تقدم ، (ثم يخطب الإمام يوم النحر بكرة النهار بمنى خطبة

---

(١) سورة الفتح ، الآية : ٢٧ .

(٢) الحديث أخرجه سعيد بن منصور في السنن ، كتاب الحج ، وله شاهد من حديث علي الذي أخرجه أحمد في المسند : ١/١٥٧ ، والترمذي في السنن ، كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، الحديث (٨٨٥) . (٣) راجع ما قبله رقم (٥) .

(٤) الحديث متفق عليه من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص وليس كما بمطبوعة دار الفكر عن ابن عمر وهو وهم من المصحح ، وليس في الباب عن ابن عمر شيء ، والحديث عند البخاري في كتاب العلم ، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ، وعند مسلم في كتاب الحج ، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٨٢٢) .

(٥) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي .

مفتتحة بالتكبير ، يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي) نص عليه ، لحديث ابن عباس « أن النبيَّ ﷺ خطَبَ النّاسَ يَوْمَ النّحْرِ ، يَعْنِي بِمِنًى » [1] أخرجه البخاري ، ولأنه يوم تكثر فيه أفعال الحج من الوقوف بالمشعر الحرام والدفع منه إلى منى ، والرمي والنحر ، والحلق ، والإفاضة ، والرجوع إلى منى ليبيت بها ، وليس في غيره مثله ، فلذلك يسمى يوم الحج الأكبر ، ولهذا قال ﷺ في خطبة يوم النحر : « هذا يوم الحج الأكبر» [2] رواه البخاري (ثم يفيض إلى مكة فيطوف متمتع لقدومه) كطوافه لـ (ـعمرته) السابق في دخول مكة (نصاً) هكذا في الإنصاف وبعض النسخ ، وفي بعضها : لعمرته . والمعنى على ما ذكرته (بلا رمل) ثم يطوف للزيارة ، واحتج الإمام بحديث عائشة قالت: « فطَافَ الذينَ أهلُّوا بالْعُمرَةِ بَيْنَ الصَّفَا والمرْوَةِ ، ثم حَلَقُوا ثم طَافُوا طوَافاً آخرَ بعدَ أنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لحجِّهِمْ ، وأمّا الذينَ جَمَعُوا الحجَّ والعُمْرَةَ فإنّمَا طَافُوا طوَافاً واحداً» [3] ، فحمل أحمد قول عائشة على أن طوافهم لحجهم هو طواف القدوم ، ولأنه قد ثبت أن طواف القدوم مشروع ، فلم يكن الطواف طواف الزيارة مسقطاً له ، كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس بالفرض ، واختار ذلك الخرقي وأكثر الأصحاب ، (وكذا يطوفه) أي طواف القدوم (برمل مفرد وقارن لم يكونا دخلا مكة قبل يوم النحر ولا طافاه نصاً) لما تقدم . (وقيل : لا يطوف للقدوم أحد منهم ، اختاره الشيخ والموفق ورده) الموفق (الأول . وقال) الموفق : (لا نعلم أحداً وافق أبا عبد الله على ذلك) بل المشروع طواف واحد للزيارة ، كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة ، فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد ، ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع ، ولا أمر به النبي ﷺ أحداً ، وحديث عائشة دليل على هذا ، فإنها قالت: « طَافُوا وَاحِداً بَعْدَ أنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ » [4] وهذا هو طواف الزيارة ، ولم تذكر طوافاً آخر ، ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القدوم لكانت قد أخلت بذكر طواف الزيارة الذي هو ركن الحج ، لا يتم إلا به ، وذكرت ما يستغنى عنه ، وعلى كل حال ، فما ذكرت إلا طوافاً واحداً ، فمن أين يستدل به على طوافين ؟ (قال) أبو الفرج عبد الرحمن

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب حجة الوداع .

(٣) هذا جزء من حديث طويل متفق عليه من رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري في كتاب الحيض ، باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب كيف تُهل الحائض والنفساء .

(٤) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام .

زين الدين (ابن رجب : وهو الأصح ، ثم يطوف للزيارة) سمي بذلك لأنه يأتي من منى فيزور البيت ، ولا يقيم بمكة ، بل يرجع إلى مني (ويسمى الإفاضة) لأنه يفعل بعدها .

(و) يسمى (الصدر) بفتح الصاد والدال المهملة ، وهو رجوع المسافر من مقصده ، لأنه يفعل بعده أيضاً ، وما ذكره من أنه يسمى طواف الصدر ، قاله في المطبع والراية والمستوعب . وقدمه الزركشي ، وصحح في الإنصاف أن طواف الصدر : هو طواف الوداع ، وتبعه في المنتهي ، (ويعينه) أي طواف الزيارة (بنيته) لحديث : « إنما الأعمال بالنيات » وكالصلاة ويكون (بعد وقوفه بعرفة) لأنه ﷺ طاف كذلك وقال : «لتأخُذُوا عنى منَاسككُمْ » [1] (وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج) فهو ركن من أركانه إجماعاً ، قاله ابن عبد البر ، لقوله تعالى : ﴿ ثم لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وليُوفُوا نُذُورَهُمْ وليَطَّوَّفُوا بِالبَيْتِ العَتِيقِ ﴾ [2] . وعن عائشة قالت : « حَجَجْنَا مَعَ رسُولِ الله ﷺ فأفضْنَا يومَ النحرِ فحاضَتْ صَفيَّةُ ، فأرادَ النبيُّ منْهَا ما يُريدُ الرجُلُ منْ أهله ، فقلتُ : يا رسُولَ الله ، إنها حَائضٌ ، قَال : أحَابستُنَا هيَ ؟ قَالُوا : يا رَسُولَ الله إنهَا قَدْ أفَاضَتْ يومَ النَّحْرِ ، قالَ : اخرُجُوا » [3] متفق عليه . فعلم منه أنها لو لم تكن أفاضت يوم النحر كانت حابستهم ، فيكون الطواف حابساً لمن لم يأت به .

(فإن رجع إلى بلده قبله) أي قبل طواف الزيارة (رجع منها) أي من بلده (محرماً) أي باقياً على إحرامه بمعنى بقاء تحريم النساء عليه ، لا الطيب ، ولبس المخيط ونحوه ، لحصول التحلل الأول إن كان رمى وحلق (فطافه) أي طواف الإفاضة ، وحل بعده ، وتقدم حكم ما لو وطيء وحل ، ويحرم بعمرة إذا وصل الميقات ، فإذا حل منها طاف للإفاضة (ولا يجزيء عنه) أي عن طواف الإفاضة (غيره) من طواف الوداع أو غيره ، لحديث : « وإنّمَا لكُلِّ امريءٍ مَا نَوَى » [4] ، (وأول وقت طواف الزيارة : بعد نصف ليلة النحر) لما تقدم من حديث أبي داود عن عائشة (والأفضل فعله يوم النحر) لقول ابن عمر : « أفَاضَ رسُولُ الله ﷺ يَوْمَ النَّحرِ » [5] متفق عليه ، (فإن أخره إلى الليل

---

(١) سبق تخريجه في عدة مواضع . (٢) سورة الحج ، الآية : ٢٩ .

(٣) الحديث متفق عليه من رواية أم المؤمنين عائشة، أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب الإدلاج من المحصب ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .

(٤) الحديث متفق عليه وسبق تخريجه في عدة مواضع .

(٥) حديث ابن عمر أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة ، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جماعة بالمزدلفة في هذه الليلة .

فلا بأس) بذلك ، (وإن أخره عنه) أي عن يوم النحر ، (و) أخره (عن أيام منى ، جاز كالسعي ، ولا شيء عليه) لأن آخر وقته غير محدود (ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً ، ولا يكتفي بسعي عمرته) لأنها نسك آخر بل يسعى لحجه (أو) كان (غير متمتع ، ولم يكن سعي مع طواف القدوم) مفرداً كان أو قارناً ، (فإن كان قد سعى) بعد طواف القدوم (لم يسع) لأنه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر المناساك .
قال في الشرح : ولا نعلم فيه خلافاً (والسعي ركن في الحج فلا يتحلل) التحلل الثاني (إلا بفعله كما تقدم) لحديث حبيبة بنت أبي تجراة قالت : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يطُوفُ بيْنَ الصفَا والمرْوَة ، والنّاسُ بينَ يدَيْه ، وهُوَ وَرَاءَهُمْ ، وهوَ يَسْعَى حتّى أرَى ركبَتَيْه من شدَّة السّعْيِ يدُورُ بِهِ إزاره ، وهو يقول : اسعُوا فإنَّ اللهَ كتَبَ عليْكُمُ السّعْيَ » [1] رواه أحمد . وعن عائشة : « ما أتَمَّ اللهُ حجّ امرِيءٍ ولا عمْرَتَهُ لم يطُفْ بيْنَ الصَّفَا والمروَة»[2] متفق عليه مختصر . (فإن فعله) أي السعي (بل الطواف عالماً أو ناسياً أو جاهلاً أعاده) لما تقدم من أن شرطه وقوعه بعد الطواف (ثم قد حل له كل شيء) حتى النساء (ويستحب التطيب عند الإحلال) الأول ، لما تقدم من حديث عائشة : (ثم يأتي زمزم فيشرب منها لما أحب) لحديث جابر مرفوعاً : « مَاءُ زَمْزَمَ لمَا شُرِبَ لَهُ » [3] رواه ابن ماجة . وعن ابن عباس معناه مرفوعاً . رواه الدارقطني (ويتضلع) منه ، لقوله

---

(١) الحديث أخرجه الشافعي في الأم : ٢/ ٢١٠ - ٢١١ ، كتاب الحج ، باب الخروج إلى الصفا وأحمد في المسند : ٦/ ٤٢١ ، وابن خزيمة في صحيحه : ٤/ ٢٣٢ - ٢٣٣ ، كتاب المناسك ، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة واجب ، الحديث (٢٧٦٤) ، والطبراني في المعجم الكبير : ٢٤/ ٣٢٣ ، الحديث (٨١٣) ، والدارطني في السنن : ٢/ ٢٥٦ ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، الحديث (٨٧ ، ٨٨) ، والحاكم في المستدرك : ٤/ ٧٠ ، كتاب معرفة الصحابة ، باب ذكر حبيبة بنت أبي تجراة رضي الله عنها ، والبيهقي في السن الكبرى : ٥/ ٩٨ ، كتاب الحج ، باب وجوب السعي بين الصفا والمروة .

(٢) الحديث ضمن رواية مطولة أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب وجوب الصفا والمروة وجُعِلَ من شعائر الله ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٨٠٣) .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه في السنن : ٢/ ١٠١٨ ، كتاب المناسك ، باب الشرب من زمزم ، الحديث (٣٠٦٢) ، وقال السيوطي في حاشيته على ابن ماجه : هذا الحديث مشهور وعلى الألسنة كثيراً ، واختلف الحفاظ فيه ، منهم من صححه ، ومنهم من حسنه ، ومنهم من ضعفه ، والمعتمد الأول ، وفي الزوائد إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل أحد رواة الحديث ، وقد أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق ابن عباس وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد » ، وقال السندي في حاشيته على ابن ماجة : ذكر العلماء أنهم جربوه فوجدوه كذلك .

ﷺ : « إنَّ آيَةَ ما بينَنَا وبَينَ المنَافِقينَ أن لا يَتَضلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ » (١) رواه ابن ماجه . زاد في التبصرة : ويرش على بدنه وثوبه ويقول : بسم الله ، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ورزقاً واسعاً ورياً) بفتح الراء وكسرها مع تشديد الياء وكرضاً ، (وشبعاً) بكسر الشين وفتح الباء وكسرها وسكونها : مصدر شبع (وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك) زاد بعضهم : وحكمتك ، لأن هذا الدعاء لائق بهذا الفعل ، وهو شامل لخيري الدنيا والآخرة ، وعن عكرمة قال : « كانَ ابنُ عبّاسٍ إذَا شَرِبَ من مَاء زمزَمَ قال: اللهُمَّ إنِّي أسألُكَ علْماً نافِعاً ورِزْقاً واسِعاً ، وشِفَاءً مِنْ كلِّ دَاءٍ » (٢) رواه الدارقطني .

(ويسن أن يدخل البيت والحِجْر منه) أي من البيت ، لحديث عائشة ، وتقدم في استقبال القبلة (ويكون) حال دخول البيت والحجر (حافياً بلا خف ولا نعل) لما روى الأزرقي عن الواقدي عن أشياخه : « أولُ مَنْ خَلَعَ الخفَّ والنعْلَ فلمْ يدْخُلْهَا - أى الكعبة - بهمَا الوليدُ بنُ المغيرَةِ إعظَاماً لَهَا فَجرَى ذَلكَ سُنَّةً » (بغير سلاح نصاً ، ويكبر) في نواحيه (ويدعو في نواحيه ، ويصلي فيه ركعتين) لقول ابن عمر : « دَخَلَ النبيُّ ﷺ وبلالٌ وأسامةُ بنُ زيدٍ ، فقلتُ لبَلالٍ : هَلْ صَلّى فيهِ رسُولُ الله ﷺ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قلتُ : أيْنَ ؟ قال : بينَ العمُودَيْنِ تلقَاءَ وجْهِهِ ، قال : ونسيتُ أنْ أسألَهُ كَمْ صَلّى ؟ » (٣) متفق عليه (ويكثر النظر إليه) أي البيت (لأنه) أي النظر إليه (عبادة ، فإن لم يدخله فلا بأس) لحديث عائشة : « أن النبيَّ ﷺ خرَجَ مِنْ عندهَا وهُوَ مسرُورٌ ، ثم رَجَعَ وهو كئيبٌ ، فقَالَ : إنِّي دخلْتُ الكَعْبَةَ ، ولو استَقْبَلْتُ مِنْ أمرِي ما استَدْبَرْتُ ما دَخَلْتُهَا ، إنِّي أخَافُ أنْ أكُونَ قدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمّتي » (٤) . (ويتصدق بثياب الكعبة إذا نزعت ، نصاً) لفعل عمر ، رواه مسلم عن أبي نجيح عنه فهو مرسل ، وروى الثوري : أن شيبة كان يدفع خلقان البيت إلى المساكين ، وقياساً على الوقف المنقطع ، بجامع انقطاع المصرف (ومن أراد أن يستشفى بشيء من طيبها) أي الكعبة (فليأت

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في السنن : ٢/١٠٧ ، كتاب المناسك ، باب الشرب من زمزم ، الحديث (٣٠٦١) ، وفي الزوائد هذا إسناده صحيح رجاله موثقون .

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن ، كتاب الحج ، باب المواقيت .

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب الصلاة بين السوارى في غير جماعة ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٨٣٨) .

(٤) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

بطيب من عنده فليرقه على البيت ثم يأخذه ، ولا يأخذ من طيب الكعبة شيئاً) أي يحرم ذلك ، لأنه صرف للموقوف في غير ما وقف عليه .

★ ★ ★

« فصل فيما يفعله الحج بعد طواف الإفاضة »

ثم يرجع من أفاض إلى مكة بعد الطواف والسعي على ما تقدم (إلى منى ، فيبيت بها) وجوباً لحديث ابن عباس قال : « لم يرخِّصْ النبيُّ ﷺ لأحدٍ يبيت بمكّةَ إلا للعبّاسِ ، لأجْلِ سقَايته » [1] رواه ابن ماجه (ثلاث ليال) إن لم يتعجل في يومين ، وليلتين إن تعجل (ويصلي بها ظهر يوم النحر) نصاً ، نقله أبو طالب ، لحديث ابن عمر : « أن النبيَّ ﷺ أفاضَ يومَ النحرِ ثمَّ رَجَعَ فصلّى الظهْرَ بمنَى » [2] متفق عليه . (ويرمي الجمرات بها في أيام التشريق) وهي أيام منى الثلاثة التي تلي يوم النحر (كل يوم بعد الزوال) لقول جابر : « رأيتُ النبيَّ ﷺ يرمي الجمرةَ ضُحَى يومِ النّحْرِ ، ورمَى بعدَ ذَلكَ بعدَ زوَال الشّمْسِ ، وقد قَالَ ﷺ : « لتأخذُوا عنِّي مناسككُمْ » ، وقال ابن عمر : « كنّا نتحيّنُ إذا زَالَتِ الشّمْسُ رمَيْنَا » وأي وقت رمى بعد الزوال أجزاه ، إلا أن المستحب المبادرة إليها حين الزوال ، لقول ابن عمر (إلا السقاة والرعاة ، فلهم الرمي ليلاً ونهاراً) للعذر ، (ولو) كان رميهم (في يوم واحد ، أو في ليلة واحد من أيام التشريق ، وإن رمى غيرهم) أي غير السقاة والرعاة (قبل الزوال) أو ليلاً (لم يجزئه) الرمي (فيعيده) لما تقدم (وآخر وقت رمي كل يوم) من أيام الرمي الأربعة (إلى المغرب) لأنه آخر النهار ، (ويستحب) الرمي أيام منى (قبل صلاة الظهر) لقول ابن عباس : « كان النبيُّ ﷺ يرمِي الجِمَار إذا زَالَت الشّمْسُ قدرَ مَا إذا فَرَغَ منْ رمْيِه صلّى الظهْرَ » [3] رواه ابن ماجه . (و) يستحب (أن لا يدع الصلاة مع الإمام في مسجد منى، وهو مسجد الخيف) لفعله ﷺ وفعل أصحابه ، (فإن كان الإمام غير مرضي) لفسق أو نحوه (صلى المرء برفقته) محافظ على الجماعة (ويرمي كل جمرة) من الثلاثة (بسبع حصيات واحدة بعد واحدة) كما تقدم في رمي جمرة العقبة ، (فيبدأ

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في السنن : ٢/ ١٠١٩ ، كتاب المناسك ، باب البيتوتة بمكة ليالي منى ، الحديث (٣٠٦٦) .

(٢) الحديث انفرد به مسلم وليس بمتفق عليه كما في مطبوعة دار الفكر ، وهو عنده في الصحيح : ٢/ ٩٥٠ ، كتاب الحج ، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ، الحديث (١٣٠٨/٣٣٥) .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه في السنن : ٢/ ١٠١٤ ، كتاب المناسك ، باب رمي الجمار أيام التشريق ، الحديث (٣٠٥٤) .

بالجمرة الأولى ، وهي أبعدهن من مكة ، وتلي مسجد الخيف ، فيجعلها عن يساره ويرميها بالسبع حصيات ، (ثم يتقدم قليلاً ، لئلا يصيبه الحصى ، فيقف فيدعو الله رافعاً يديه ، ويطيل ، ثم يأتي الوسطى فيجعلها عن يمينه ، ويرميها كذلك) بسبع حصيات (ويقف عندها) أي بعد أن يتقدم قليلاً ، لئلا يصيبه الحصى (ويدعو) الله (ويرفع يديه) ويطيل (ثم) يأتي لرمي (جمرة العقبة كذلك ، ويجعلها عن يمينه ، ويستبطن الوادي) عند رمي جمرة العقبة (ولا يقف عندها) لما تقدم (ويستقبل القبلة في الجمرات كلها) لحديث عائشة قالت : « أفاضَ الرسُولُ ﷺ منْ آخرِ يومِه حينَ صلّى الظهرَ ، ثم رَجَعَ إلى منَى ، فمكَثَ بهَا ليَالي أيّامِ التشْرِيقِ ، يَرْمِي الجمْرَةَ إذا زَالَتِ الشمْسُ ، كُلُ جمرةٍ بِسَبْعِ حصَيّات ، يكبرُ معَ كلِّ حصَاةٍ ويقِفُ عِنْدَ الأولى والثّانيَة ، ويَتَضَرَّعُ ويرمي الثّالثَةَ ، ولا يَقفَ عِنْدَهَا » [1] رواه أبو داود . وعن ابن مر : « أنهُ كانَ يرمِي الجمْرَةَ الأولى بسبْعِ حصَيّاتٍ ، يكبِّرُ على أثرِ كلِّ حصَاةٍ ، ثم يتَقَدَّمُ حتّى يسهلَ ، ويقومُ مستَقْبِلَ القبلَةِ ، ثم يدفعُ فيرفعُ يديْهِ ، ويقومُ طويلاً ، ثم يرمي حجرة ذات العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُهُ » [2] رواه البخاري . وروى أبو داود : « أن ابنَ عمرَ كانَ يدعُو بدعَائه الذي دَعَا بِهِ بعَرَفَةَ ، ويزيدُ : وأصْلِحْ ، أو أتمَّ لَنَا مَناسكَنَا » ، وقال ابن المنذر : « كانَ عمرُ وابنُ مسعودٍ يقولانِ عندَ الرمْيِ : اللهُمَّ اجعلْهُ حجّاً مبرُوراً وذنْباً مغفُوراً » . (وترتيبها) أي الجمرات (شرط ، بأن يرمي أولاً) الجمرة (التي تلي مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم العقبة ، فإن نكسه) أي الرمي ، بأن قدم على الأولى غيرها (لم يجزئه) ما قدمه على الأولى . نص عليه ، لأن النبي ﷺ رتبها في الرمي ، وقال : « خُذُوا عنّي مَنَاسِكَكُمْ » [3] ، ولأنه نسك متكرر ، فاشترط الترتيب فيه كالسعي (وإن أخل بحصاة من الأولى ، لم يصح رمي الثانية) وكذا لو أخل بحصاة من الثانية ، لم يصح رمي الثالثة لإخلاله بالترتيب ، (وإن جهل) الرامي (محلها) بأن جهل من أي جمرة ترك الحصاة (بني على اليقين) فإن شك : أمن الأولى أو ما بعدها ؟ جعله من الأولى ، أو شك في كونه من الثانية أو الثالثة ؟ جعله من الثانية ، لتبرأ ذمته بيقين ، كما لو تيقن ترك ركن وجهل محله ، (ثم يرمي في اليوم الثاني) الثلاث الجمرات مرتبة على صفة

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في السنن في كتاب المناسك ، باب في رمي الجمار ، الحديث (١٩٧٣) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى ، راجع الصحيح : ٣٠٢/١ ، بحاشية السندي ، طبع عيسى الحلبي .

(٣) سبق تخريجه .

ما تقدم ، (و) يرمي في اليوم (الثالث كذلك) إن لم يكن تعجل في اليوم الثاني (وعدد الحصى) لكل جمرة (سبع) لما تقدم ، وأما مجموع حصى الجمار فسبعون ، يرمي منها جمرة العقبة بسبعة يوم النحر ، وباقيها في أيام التشريق ، كل يوم أحداً وعشرين حصاة في الجمرات الثلاث ، كل جمرة بسبعة كما تقدم ، (وإن أخر الرمي كله مع رمي يوم النحر) بأن أخر رمي جمرة العقبة يوم النحر ، ورمي اليوم الأول والثاني من أيام التشريق ، (فرماه آخر أيام التشريق أجزأه أداء ، لأن أيام الرمي كلها بمثابة اليوم الواحد) لأنها كلها وقت للرمي ، فإذا أخره من أول وقته إلى آخره أجزأه ، كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته ، (وكان) بتأخير الرمي إلى آخرها (تاركاً للأفضل) وهو الإتيان بالرمي في مواضعه السابقة .

(ويجب ترتيبه بنية) كالجموعتين والفوائت من الصلاة ، (وكذا لو أخر رمي يوم واحد (أو) رمي (يومين) ، ثم رماه فيما بعد ، قبل مضي أيام التشريق ، فإنه يكون أداء لما سبق ، (وإن أخر الرمي كله) عن أيام التشريق (أو) أخر (جمرة العقبة عن أيام التشريق ، أو ترك المبيت بمنى ليلة أو أكثر) من ليالي أيام التشريق (فعليه دم) لقول ابن عباس : « من تَرَكَ نُسكاً أوْ نَسِيَهُ فإنّهُ يُهْرِيقُ دَماً » وعلم منه : أنه لو ترك دون ليلة فلا شيء عليه . وظاهره : ولو أكثرها (ولا يأتي به) أي بالرمي بعد أيام التشريق (كالبيتوتة) بمنى لياليها إذا تركها ، لا يأتي بها لفوات وقته ، واستقرار الفداء الواجب فيه ، (وفي ترك حصاة) واحدة (ما في) حلق (شعرة ، وفي) ترك (حصاتين ما في) حلق (شعرتين) وفي أكثر من ذلك م ، لما تقدم في حلق الرأس .

(وليس على أهل سقاية الحاج) وهم سقاة زمزم ، على ما في المطلع والمستوعب والمبدع (و) لا على (الرعاة مبيت بمنى ولا بمزدلفة) لما روى ابن عمر : « أن العبّاسَ استأذَنَ النبيَّ ﷺ أن يَبِيتَ بمكّةَ ليالي مِنى ، منْ أجْلِ سِقَايَتِه فَأذِنَ له » [1] متفق عليه. وعن عاصم قال : « رخصَ رسولُ الله ﷺ لرعَاةِ الإبلِ في البَيْتُوتَةِ أن يَرْمُوا يومَ النَّحْرِ ، ثم يجْمَعُوا رَمْيَ يومَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ ، فيرْمُونَهُ فِي أحَدِهمَا » [2] رواه أحمد . وأخرج

---

(١) الحديث متفق عليه وسبق تخريجه .

(٢) الحديث من رواية أبي البراح بن عاصم قال عنه ابن حجر في الإصابة : هو عاصم بن عدي ابن الجد بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة بن حرام البلوى العجلاني ، حليف الأنصار ، وكان سيد بني عجلان وهو معن بن عدي يكني أبا عمرو ، ويقال : أبا عبد الله صحابي شهد أحداً ، مات في خلافة معاوية ، وقد جاوز المائة (الإصابة : ٢٣٧/٢) في القسم الأول من حرف العين ، الترجمة (٤٣٥٣) ، والحديث من روايته أخرجه مالك في الموطأ : ٤٠٨/١ ، كتاب الحج ، باب الرخصة في=

الترمذي نحوه ، وقال : حديث صحيح . (فإن غربت الشمس وهم) أي أهل سقاية الحج والرعاة بمنى (لزم الرعاة المبيت) لانقضاء وقت الرعي ، وهو النهار (دون أهل السقاية) فلا يلزمهم المبيت ولو غربت وهم بمنى ، لأنهم يسقون بالليل » . (وقيل : أهل الأعذار من غير الرعاة كالمرضى ، ومن له مال يخاف ضياعه ونحوه ، حكمهم حكم الرعاة في ترك البيتوتة) جزم به الموفق والشارح وابن تميم (ومن كان مريضاً أو محبوساً أو له عذر ، جاز أن يستنيب من يرمي عنه) كالمعضوب يستنيب في الحج كله إذا عجز عنه (والأولى : أن يشهده إن قدر) على الحضور ليتحقق الرمي (ويستحب أن يضع) المريض ونحوه (الحصا في يد النائب ليكون له عمل في الرمي ، ولو أغمى على المستنيب لم تنقطع النيابة) بذلك كما لو نام ، (ويستحب خطبة إمام) أو نائبه (في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال) خطبة (يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير والتوديع) لحديث سراء بنت بنهان قالت : « خَطَبَنَا رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الرُّؤوسِ ، فقال: أيُّ يومٍ هَذَا ؟ قلنا : اللهُ ورسُولُهُ أعلَمُ ، قال : أليْسَ أوْسَطَ أيَّامِ التَّشْرِيق ؟ »[1] رواه أبو داود . ولأن بالناس حاجة إلى تعليم ما ذكر ، (ولكل حاج ، ولو أراد الإقامة بمكة: التعجيل إن أحب) لقوله تعالى : ﴿ فمَنْ تعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إثْمَ علَيْهِ ، ومَنْ تأخرَ فَلا إثْمَ علَيْهِ ﴾[2] قال عطاء : هي للناس عامة ، يعني أهل مكة وغيرهم ، ولقوله ﷺ : « أيامُ مِنى ثلاثةٌ فمن تَعجّلَ فِي يومَيْنِ فَلا إثْمَ عليْهِ ، ومنْ تأخرَ فَلا إثْمَ علَيْه»[3] رواه أبو داود وابن ماجه (إلا الإمام المقيم للمناسك ، فليس له التعجيل ، لأجل من يتأخر) من الناس ، (فإن أحب) غير الإمام (أن يتعجل في ثاني) أيام (التشريق ،

= رمي الجمار ، الحديث (٢١٨) ، وأحمد في المسند ٥/ ٤٥٠ ، والدارمي في السنن ، كتاب المناسك باب في جمرة العقبة أي ساعة ترمى ، وأبو داود في السنن ، كتاب المناسك ، باب في رمي الجمار ، الحديث (٩٧٥) ، والترمذي في السنن ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً ، الحديث (٩٥٥) ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، والنسائي في المجتبى ، كتاب مناسك ، الحج ، باب رمي الرعاة ، وابن ماجه في السنن : ١٠١٠٢ ، كتاب المناسك ، باب تأخير رمي الجمار من عذر ، الحديث (٣٠٣٧) ، واللفظ للترمذي وابن ماجه .

(١) الحديث أخرجه أبو داود في السنن : ٢/ ٢٠٤ ، كتاب المناسك ، باب أي يوم يخطب بمنى ، الحديث (١٩٥٣) ، وقال أبو داود بعد ذكر الحديث : « وكذلك قال عم أبي حُرَّة الرقاشي : إنه خطب أوسط أيام التشريق » .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٠٣ .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في السنن : ٢/ ٢٠٣ ، كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفة ، الحديث (١٩٤٩) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن : ٢/ ١٠٠٣ ، كتاب المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، الحديث (٣٠١٥) .

وهو النفر الأول . خرج) من منى (قبل غروب الشمس) لظاهر الآية والخبر (ولا يضره رجوعه) إلى منى بعد ذلك ، لحصول الرخصة (وليس عليه) أي المتعجل (في اليوم الثالث رمي) نص عليه (ويدفن بقية الحصا) وهو حصا اليوم الثالث . قال في الفروع : في الأشهر ، زاد بعضهم : (في المرمى) وفي منسك ابن الزاغوني : أو يرمي بهن كفعله في اللواتي قبلهن ، (وإن غربت) الشمس ، وهو بها ، أي بمنى ، لزوم المبيت والرمي من الغد بعد الزوال . قال ابن المنذر : وثبت عن عمر أنه قال : « من أدركَهُ المسَاءُ فِي اليَوْمِ الثّانِي فليُقِمْ إلى الغَدِ ولينْفِرْ مَعَ النّاسِ » ، ثم ينفر الإمام ، ومن لم ينفر في اليوم الثاني ، وهو النفر الثاني ، في اليوم الثالث ، ويسن إذا نفر مني : نزوله بالأبطح وهو المحصب ، والخيف والبطحاء والحصبة وحده : ما بين الجبلين إلى المقبرة ، فيصلي به الظهرين والعشاءين ، ويهجع يسيراً ، ثم يدخل مكة ، قال نافع : «كان ابنُ عمرَ يصلِّي بهَا الظُّهرَ والعصرَ والمغرِبَ والعِشَاءَ ، ويهجَع هجعَةً ، وذكَرَ ذلك عن رسول الله ﷺ »[1] متفق عليه . وقال ابن عمر : « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكر وعثمانُ ينزِلُونَ الأبْطَحَ » قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب . وقال ابن عباس : « التحصيب ليس بشيء ، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ »[2] . وعن عائشة : « إنَّ نزُولَ الأبطَحِ لَيْسَ بِسنَّةٍ ، إنمَا تَدلَّهُ رسُولُ اللهِ ﷺ ليكُونَ أسْمَحَ بخرُوجِهِ إذَا خرَجَ »[3] متفق عليهما .



« فصل فيما يجب على من أراد الخروج من مكة »

(لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف إذا فرغ من جميع أموره ، إن لم يقم بمكة أو حرمها) لما روى ابن عباس قال : « أُمِرَ النّاسُ أنْ يكُونَ آخرُ عهْدِهِم بالبيْتِ ، إلا أنهُ خففَ عنِ المرأةِ الحَائِضِ »[4] متفق عليه . وفي لفظ مسلم قال : « كان النّاسُ ينصرِفُونَ

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب حدثنا عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب التعريس بذي الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٨٥٢) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب المحصب ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٨٢٦) .

(٣) راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٨٢٥) .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب طواف الوداع ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٨٣٥) .

فِي كلٍّ وجْهٍ ، فقالَ النبيُّ ﷺ لا ينفِرَنَّ أحدٌ حتّى يكُونَ آخرُ عهْدِه بالبَيْتِ »[1] ، ولأبي داود : « حتّى يكونَ آخرُ عهْدِهِ الطوافَ بالبَيْتِ »[2] . (ومن كان خارجه) أي خارج الحرم ثم أراد الخروج من مكة (فعليه الوداع) سواء أراد الرجوع إلى بلده أو غيرها ، لما تقدم ، (وهو على كل خارج من مكة) قال القاضي والأصحاب : إنما يستحق عليه عند العزم على الخروج ، واحتج به الشيخ تقي الدين على أنه ليس من الحج (ثم يصلي ركعتين خلف المقام) كسائر الطوافات ، (ويأتي الحطيم ، وهو تحت الميزاب ، فيدعو ، ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يستلم الحجر ، ويقبله ، ويدعو في الملتزم بما يأتي) من الدعاء ، (فإن ودع ثم اشتغل بغير شد رحل ، أو اتجر أو أقام ، أعاد الوداع) وجوباً ، لأن طواف الوداع إنما يكون عند خروجه ، ليكون آخر عهده بالبيت .

و(لا) يعيد الوداع (إن اشترى حاجة في طريقه) أو اشترى زاداً ، أو شيئاً لنفسه (أو صلى) لأن ذلك لا يمنع أن آخر عهده بالبيت الطواف (فإن خرج قبله) أي قبل الوداع ، (فعليه الرجوع إليه) أي إلى الوداع (لفعله إن كان قريباً) دون مسافة القصر (ولم يخف على نفسه أو ماله أو فوات رفقته أو غير ذلك) من الأعذار ، (ولا شيء عليه إذا رجع) قريباً ، سواء كان ممن له عذر يسقط عنه الرجوع أو لا لأن الدم لم يستقر عليه لكونه في حكم الحاضر ، (فإن لم يمكنه الرجوع) لعذر مما تقدم أو لغيره (أو أمكنه) الرجوع للوداع (ولم يرجع ، أو بعد مسافة قصر) عن مكة (فعليه دم رجع) إلى مكة وطاف للوداع أو لا ، لأنه قد استقر عليه ببلوغه مسافة القصر ، فلم يسقط برجوعه كمن تجاوز الميقات بغير إحرام ، ثم أحرم ثم رجع إلى الميقات ، (وسواء تركه) أي طواف الوداع (عمداً أو خطأً أو نسياناً) لعذر أو غيره ، لأنه من واجبات الحج ، فاستوى عمده وخطؤه والمعذور وغيره كسائر واجبات الحج ، (ومتى رجع مع القرب لم يلزمه إحرام) لأنه في حكم الحاضر (ويلزمه مع البعد الإحرام بعمرة يأتي بها) فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر (ثم يطوف للوداع) إذا فرغ من أموره .

(وإن أخر طواف الزيارة) ونصه (أو القدوم، فطافه عند الخروج، كفاه) ذلك الطواف (عنهما) لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت الطواف . وقد فعل ، ولأن ما شرع مثل تحية المسجد يجزيء عنه الواجب من جنسه ، كإجزاء المكتوبة عن تحية المسجد

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في المصدر السابق .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في السنن : ٢/ ٢١٥ ، كتاب المناسك ، باب الوداع ، الحديث (٢٠٠٢) .

وكإجزاء المكتوبة أيضاً عن ركعتي الطواف ، وعن ركعتي الإحرام ، فإن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة ، لقوله ﷺ : « وإنما لكلِّ امرئٍ ما نَوَى »[1] .

(ولا وداع على حائض ونفساء) لحديث ابن عباس : « إلا أنَّهُ خففَ عنْ الحائضِ »[2] والنفساء في معناها (ولا فدية) على الحائض أو النفساء ، لظاهر حديث صفية ، فإنه ﷺ لم يأمرها بفدية ، (إلا أن تطهر قبل مفارقة البنيان فترجع وتغتسل) للحيض أو النفاس (وتودع) لأنها في حكم الحاضرة ، (فإن لم تفعل) أي ترجع للوداع مع طهرها قبل مفارقة البنيان ، (ولو لعذر ، فعليها دم) لتركها نسكاً واجباً ، (فإذا فرغ من الوداع واستلم الحجر وقبله ، وقف في الملتزم) وهو (ما بين) الركن الذي به (الحجر الأسود وباب الكعبة) وذرعه أربعة أذرع (فيلتزمه) أي الملتزم (ملصقاً به صدره ووجهه وبطنه ، ويبسط يديه عليه ، ويجعل يمينه نحو الباب ويساره نحو الحجر) لما روى عمرو ابن شعيب عن أبيه قال : « طُفْتُ مَع عبْد الله فلمّا جَاءَ دبرَ الكَعْبَة قلتُ : ألا تَتَعَوَّذُ ؟ قال : نَعُوذُ بالله منَ النّارِ ، ثم استَلَم الحَجَرَ ، فقامَ بينَ الرُكْنِ والبَاب ، فوضَعَ صدرَهُ وذرَاعَيْه وكفّيْه هَكَذَاَ ، وبَسَطَهُمَا بَسْطاً ، وقال : هكَذَا رأيتُ النبيَّ ﷺ يفْعَلُ »[3] رواه أبو داود (ويدعو بما أحب من خيري الدنيا والآخرة ، ومنه : اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، حملتني على ما سخرت لي من خلقك ، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك ، وأعنتني على أداء نسكي ، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا ، وإلا فمن الوجه فيه ضم الميم وتشديد النون ، على أنه صيغة أمر منّ يمن مقصوداً به الدعاء ، ويجوز كسر الميم وفتح النون على أنه حرف لابتداء الغاية (الآن) أي هذا الوقت الحاضر ، وجمعه آونة كزمان وأزمنة (قبل أن تنأى) أي تبعد (عن بيتك داري ، فهذا أوان انصرافي) أي زمنه (أن أذنت لي ، غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ، ولا عن بيتك ، اللهم فأصحبني) بقطع الهمزة (العافية في بدني والصحة في جسمي ، والعصمة في ديني) وهي المنع من المعاصي (وأحسن) بقطع الهمزة (منقلبي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة ، إنك على كل شيء قدير » ، وإن أحب دعا بغير ذلك ، ويصلي على النبي ﷺ ، فإذا خرج ولاها ظهره ، ولا يلتفت . (قال أحمد: فإذا ولى لا يقف ولا يلتفت) فإن فعل (أي التفت) أعاد الوداع (نص عليه يعني) استحباباً . (قال في الشرح : إذ

---

(١) سبق تخريجه في عدة مواضع .

(٢) الحديث سبق تخريجه برقم (٣) في الصحيفة السابقة .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب الملتزم ، حديث (١٨٩٩) .

لا نعلم لإيجاب ذلك عليه دليلاً) وقد قال مجاهد : إذا كدت تخرج من المسجد فالتفت ثم انظر إلى الكعبة ، فقل : اللهم لا تجعله آخر العهد) وروى حنبل عن المهاجر قال : قلت : لجابر بن عبد الله : « الرجل يطوف بالبيت ويصلي ، فإذا انصرف خرج ، ثم استقبل القبلة ؟ فقال جابر : ما كنت أحسب يصنع هذا إلا اليهود والنصارى » قال أبو عبد الله : أكره ذلك (والحائض) أو النفساء (تقف على باب المسجد) الحرام (وتدعو بذلك) الدعاء استحباباً لتعذر دخوله عليها .



(فصل في زيارة المصطفى >)

وإذا فرغ من الحج استحب له زيارة النبي ﷺ (وقبري صاحبيه) أبي بكر وعمر (رضي الله) تعالى (عنهما) لحديث الدارقطني عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ: « من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي » [1] ، وفي رواية : « من زار قبري وجبت له شفاعتي » [2] رواه باللفظ الأول سعيد .

« تنبيه » قال ابن نصر الله : لازم استحباب زيارة قبره ﷺ استحباب شد الرحال إليها، لأن زيارته للحاج بعد حجه لا تمكن بدون شد الرحل ، فهذا كالتصريح باستحباب شد الرحل لزيارته ﷺ . (قال) الإمام (أحمد : إذا حج الذي لم يحج قط يعني من غير طريق الشام لا يأخذ على طريق المدينة ، لأنه إن حدث به حدث الموت كان في سبيل الحج) وهو من سبيل الله ، فيكون شهيداً ، على ما تقدم بحثه عن صاحب الفروع . وعبارة الشرح وشرح المنتهى : لا يأخذ على طريق المدينة ، لأني أخاف أن يحدث به حدث ، فينبغي أن يقصد مكة من أقصر الطريق ، ولا يتشاغل بغيره (وإن كان) الحج (تطوعاً بدأ بالمدينة) قال ابن نصر الله في هذا : إن الزيارة أفضل من حج التطوع ، وإن حج الفرض أفضل منها انتهى . قلت : قد يتوقف في ذلك ، وإنما أراد الإمام أن ينضم إلى قصد الحج قصد الزيارة ، فيثاب عليهما بخلاف حج الفرض ، فيمحض النية له (فإن دخل مسجدها) أي مسجد المدينة (سن له أن يقول) عند دخوله (ما يقول في دخول غيره من المساجد) وتقدم في صفة الصلاة ، (ثم يصلي تحية المسجد) لعموم الأوامر ، (ثم يأتي القبر الشريف ، فيقف قبالة وجهه ﷺ مستدبر القبلة ، ويستقبل

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن : ٢٧٨/٢ ، كتاب الحج ، باب المواقيت .

(٢) راجع تخريج ما قبله .

جدار الحجرة . و) يستقبل (المسمار الفضة في الرخامة الحمراء) ويسمى الآن بالكوكب الدري (فيسلم عليه) ﷺ (فيقول : السلام عليك يا رسول الله ، كان) عبد الله (ابن عمر رضي الله عنه) وعن أبيه وعن سائر الصحابة (لا يزيد على ذلك ، وإن زاد) عليه (فحسن) قال في الشرح وشرح المنتهى : ويقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه وعباده ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أشهد أنك بلغت رسالة ربك، ونصحت لأمتك ، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وعبدت الله حتى أتاك اليقين ، صلى الله عليك كثيراً ، كما يحب ربنا ويرضى ، اللهم اجز عنا نبينا أفضل ما جزيت أحداً من النبين والمرسلين ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته يغبطه به الأولون والآخرون ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم إنك قلت وقولك الحق ، ﴿ ولَوْ أنّهُمْ إذْ ظَلَمُوا أنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فاستَغْفَرُوا اللهَ واستَغْفَرَ لَهُمُ الرسُولُ لوجَدُوا اللهَ توَّاباً رَحيماً ﴾ [1] وقد أتيتك مستغفراً من ذنوبي مستشفعاً بك إلى ربك ، فأسألك يا رب أن توجب لي المغفرة ، كما أوجبتها لمن أتاه في حياته ، اللهم اجعله أول الشافعين ، وأنجح السائلين وأكرم الأولين ، والآخرين ، برحمتك يا أرحم الراحمين ، ثم يدعو لوالديه ولإخوانه وللمسلمين أجمعين .

« **فائدة** » يروى عن العتبي قال : كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال : السلام عليك يا رسول الله ، سمعت الله يقول : « ولو أنهمْ إذ ظَلَمُوا أنفسَهُمْ جاءُوكَ فاستَغْفَرُوا اللهَ واستغْفَرَ لَهُمُ الرسُولُ لوجَدُوا اللهَ تواباً رَحِيماً » ، وقد جئتك مستغفراً من ذنوبي مستشفعاً بك إلى ربي ، ثم أنشأ يقول :

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابي ، فحملتني عيني فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال : « يا عتبي ألحق الأعرابي فبشره أن الله تعالى قد غفر له » [2] .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٦٤ .

(٢) القصة نقلها المؤلف عن الحافظ السخاوي في كتابه القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع من ١٦٧ - ١٦٨ ، طبع الريان ، لكن السخاوي لم يذكر سند هذه القصة ولا من أخرجها قبله من الأئمة .

(ولا يرفع صوته) لقوله تعالى : ﴿ لا تَرْفَعُوا أصْوَاتكُمْ فوقَ صَوْتِ النبيِّ ولا تَجْهَرُوا لَهُ بالقَوْلِ كجَهْرِ بَعْضِكُم لبعْضٍ ﴾ [1] وحرمته ميتاً كحرمته حياً (ثم يستقبل القبلة و) يجعل (الحجرة عن يساره قريباً ، لئلا يستدبر قبره ﷺ ويدعو) بما أحب (ثم يتقدم قليلاً من مقام سلامه) عليه ﷺ (نحو ذراع على يمينه ، فيسلم على أبي بكر) الصديق (رضي الله عنه) فيقول : السلام عليك يا أبا بكر الصديق ، (ثم يتقدم نحو ذراع على يمنيه فيسلم على عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) فيقول : السلام عليك يا عمر الفاروق ، ويقول : السلام عليكما يا صاحبي رسول الله ﷺ وضجيعيه ، ووزيريه ، اللهم أجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيراً ، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبي الدار ، اللهم لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك ﷺ ومن حرم مسجدك يا أرحم الراحمين . قال في الشرح وشرح المنتهى : (ولا يتمسح ولا يمس قبر النبي ﷺ ولا حائطه ، ولا يلصق به صدره ولا يقبله) أي يكره ذلك لما فيه من إساءة الأدب والابتداع . قال الأثرم : رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي ﷺ ، بل يقومون من ناحية فيسلمون. قال أبو عبد الله : وهكذا كان ابن عمر يفعل . وأما المنبر فروى عن ابن عمر أنه كان يضع يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر ثم يضعها على وجهه . (قال الشيخ : ويحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقاً) وقال : واتفقوا على أنه لا يقبله ولا يتمسح به ، فإنه من الشرك ، وقال : والشرك لا يغفره الله ، ولو كان أصغر . (قال) أبو الوفاء علي (ابن عقيل ، و) أبو الفرج عبد الرحمن (بن الجوزي : يكره قصد القبور للدعاء) فعليه لا يترخص من سافر له . (قال الشيخ : و) يكره (وقوفه عندها) أي القبور (له) أي للدعاء (أيضاً ، وتستحب الصلاة بمسجده ﷺ وهي بألف صلاة ، و) الصلاة (بالمسجد الحرام بمائة ألف) صلاة (و) الصلاة (في) المسجد (الأقصى بخمسمائة) صلاة ، وتقدم ذلك في الاعتكاف مستوفي بأدلته (وحسنات الحرم) في المضاعفة (كصلاته) لما تقدم عن ابن عباس مرفوعاً : « من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم ، قيل له : وما حسنات الحرم ؟ قال : بكل حسنة مائة ألف حسنة » [2] (وتعظم السيئات به) سئل أحمد في رواية ابن منصور : هل تكتب السيئة أكثر من واحدة ؟ قال : لا إلا بمكة ، لتعظيم البلد ولو أن رجلاً بعدن ، وهَمّ أن يقتل عند البيت ، أذاقه الله من العذاب الأليم . انتهى .

وظاهر كلامه : أن المضاعفة في الكيف لا الكم ، وهو ظاهر كلام الشيخ تقي الدين

---

(١) سورة الحجرات ، الآية : ٢ .

(٢) سبق تخريجه .

وظاهر كلامهْ في المنتهى ، تبعاً للقاضي وغيره : أن التضاعف في الكم ، كما هو ظاهر نص الإمام ، وكلام ابن عباس : « مالي وبلد تتضاعف فيه السيئات كما تتضاعف الحسنات ؟ » وهو خاص ، فلا يعارضه عموم الآيات ، بل تخصص به ، لأن مثله لا يقال من قبل الرأي ، فهو بمنزلة المرفوع . (ويسن أن يأتي مسجد قبا) بضم القاف يقصر ويمد ويصرف ولا يصرف ، على ميلين من المدينة من جهة الجنوب . قال في الحاشية (فيصلي فيه) لما في الصحيحين : « أنه ﷺ كانَ يأتيه رَاكباً وماشياً ، فيصلِّي فيهِ ركعتَيْنِ »[1] وفيهما « كان يأتِيهِ كلَّ سبت راكباً وماشياً »[2] ، وكان ابن عمر يفعله (وإذا أراد الخروج) من المدينة ليعود إلى وطنه - بعد فعل ما تقدم - وزيارة البقيع ، ومن فيه من الصحابة والتابعين ، والعلماء والصالحين (عاد إلى المسجد) النبوي (فيصلي فيه ركعتين ، وعاد إلى قبر رسول الله ﷺ فودع ، وأعاد الدعاء ، قاله في المستوعب ، وقال : ويعزم على أن لا يعود إلى ما كان عليه قبل حجه ، من عمل لا يرضى) ففي الحديث : « أنه يعُودُ كيومٍ ولدَتْهُ أمُّهُ »[3] ، ويستجاب دعاؤه إلى أربعين يوماً ، قاله في المستوعب . وروى أبو الشيخ الأصفهاني وغيره ، من رواية ليث عن مجاهد قال : قال عمر : « يغفرُ للحاجِّ ولمنْ استغفرَ لهُ الحاجُّ بقيةَ ذِي الحجّةِ ومحرمٍ ، وصفرٍ وعشرٍ من ربيعِ الأولِ » اقتصر عليه في اللطائف (ويسن أن يقول عند منصرفه من حجه متوجهاً) إلى بلده (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، آيبون) أي راجعون (تائبون ، عابدون لربنا ، حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده) لما روى البخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺ « كانَ إذَا قَفَلَ مِن غَزْوٍ أو حجٍّ أو عمرةٍ يكبرُ على كلِّ شرَفٍ منَ الأرضِ، ثم يقُولُ - فذكره»[4] (ولا بأس أن يقال للحاج ، إذا قدم : تقبل الله نسكك ، وأعظم أجرك ، وأخلف نفقتك) رواه سعيد عن ابن عمر (قال في المستوعب : وكانوا) أي السلف يغتنمون

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٨٨٣) . (٢) راجع تخريج ما قبله رقم (٢) .

(٣) الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب المحصر ، باب قول الله تعالى فلا رفث ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفه ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٨٥٦) .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو، راجع الصحيح بحاشية السندي : ١/٣٠٩ ، طبع عيسى الحلبي .

(أدعية الحاج قبل أن يتلطخوا بالذنوب) وفي الخبر : « اللهُم اغْفِرْ للحَاجِّ ولمنْ استَغْفَرَ لَهُ الحَاجُّ » .

★ ★ ★

(فصل في صفة العمرة وما يتعلق بذلك)

(من كان في الحرم من مكي وغيره) وأراد العمرة (خرج إلى الحل فأحرم من أدناه) أي أقربه إلى الحرم . (و) إحرامه (من التنعيم أفضل) لأن النبي ﷺ « أمرَ عَبْدَ الرحْمَنِ بنَ أبي بكرٍ أن يعمِّرَ عائشَةَ مِنَ التَّنعِيمِ » [1] وقال ابن سيرين : بلغني أن النبي ﷺ « وقَتَ لأهْلِ مكَّةَ التَّنْعِيمَ » ، وإنما لزم الإحرام من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم ثم يلي الإحرام من التنعيم في الأفضلية الإحرام (من الجعرانة) بكسر الجيم وإسكان العين ، وقد تكسر العين وتشدد الراء . وقال الشافعي : التشديد خطأ ، وهي موضع بين مكة والطائف ، خارج من حدود الحرم ، يعتمر منه ، سمي بربطة بنت سعد وكانت تلقب بالجعرانة . قال في القاموس : وهي المراد في قوله تعالى : ﴿ كالتي نَقَضَتْ غَزْلَهَا ﴾ [2] .

(ثم) يلي الإحرام من الجعرانة في الأفضلية : الإحرام من (الحديبية) مصغرة ، وقد تشدد - بئر قرب مكة أو شجرة حدباء كانت هناك ، (ثم) يلي ما سبق (ما بعد) عن الحرم ، وعنه في المكي : كلما تباعد في العمرة فهو أعظم للأجر ، (ومن كان خارج الحرم) أي حرم مكة (دون الميقات) أي المواقيت التي سبقت ، فميقات إحرامه بالحج أو العمرة (من دويرة أهله) كما تقدم في باب المواقيت . لحديث ابن عباس السابق هناك (وإن كان في قرية) وأراد الإحرام (فـ) ـإنه يحرم (من الجانب الأقرب من البيت) أي الحرم (و) إحرامه (من) الجانب (الأبعد أفضل) كمن بالميقات ، فإن إحرامه من الجانب الأبعد عن الحرم أفضل (وتقدم) في المواقيت .

(وتباح) العمرة (كل وقت) من أوقات السنة في أشهر الحج وغيرها (فلا يكره الإحرام بها يوم عرفة . و) لا يوم (النحر . و) لا أيام (التشريق) لأن الأصل الإباحة ، ولا دليل على الكراهة (ولا بأس أن يعتمر في السنة مراراً) روى عن علي

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الحيض ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام .

(٢) سورة النحل ، الآية : ٩٢ .

وابن عمر وابن عباس مع قرانها ، وعمرة بعد حجها) وقال ﷺ : « العُمرَةُ إلى العُمرَةِ كفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا »[1] متفق عليه . وقال علي : « في كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً »[2] ، وكان أنس «إذا حَجَمَ رأسَهُ خَرَجَ فاعتَمَرَ »[2] رواهما الشافعي في مسنده . (ويكره الإكثار منها والموالاة بينها ، نصاً) باتفاق السلف ، قاله في الفروع . قال أحمد : إن شاء كل شهر، وقال : لا بد أن يحلق أو يقصر ، وفي عشرة أيام يمكنه، واستحبه جماعة (وهي) أي العمرة (في غير أشهر الحج أفضل) منها في أشهر الحج ، نقله الأثرم وابن إبراهيم عن أحمد . واختار في الهدي أن العمرة في أشهر الحج أفضل ، وظاهر كلام جماعة التسوية (وأفضلها في رمضان ، ويستحب تكرارها فيه) أي في رمضان (لأنها تعدل حجة) لحديث ابن عباس مرفوعاً : « عمرةٌ في رَمَضَانَ تَعدِلُ حجّةً »[4] متفق عليه . قال أحمد: من أدرك يوماً من رمضان فقد أدرك عمرة رمضان . قال إسحاق : معنى هذا الحديث : مثل ما روى عن النبي ﷺ: « مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ القُرآن»[5] وقال أنس : « حجَّ النبيُّ ﷺ حجةً واحِدَةً واعتَمَرَ أربَعَ عُمَرٍ ، واحدَةٌ في ذي القعدَة ، وعمرةُ الحدَيْبِيَة وعُمْرَةٌ معَ حجّتِه ، وعمرةُ الجِعْرَانَة ، إذ قَسَمَ غَنَائمَ حُنَيْنٍ »[6] متفق عليه. (وتسمى العمرة حجاً أصغر) لمشاركتها للحج في الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير ، وانفراده بالوقوف بعرفة وغيره ، مما تقدم (وإن أحرم) بالعمرة (من الحرم لم يجز) له ذلك لتركه ميقاته ، وهو الحل (وينعقد) إحرامه (وعليه دم) لتركه نسكاً واجباً (ثم بعد الإحرام بالعمرة) يطوف (لعمرته) ويسعى ، ثم يحلق أو يقصر . ولا يحل قبل ذلك (أي قبل الحلق أو التقصير ، فإن وطيء قبله فعليه دم ، كما روى عن ابن عباس وتقدم (وتجزيء عمرة القارن) عن عمرة الإسلام . (و) تجزيء (عمرة) من (التنعيم) عن عمرة الإسلام لحديث عائشة حين قرنت الحج والعمرة ، فقال لها

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العمرة ، باب وجوب العمرة وفضلها ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٨٨٥) .

(٢) الحديث أخرجه الشافعي في الأم ، كتاب الحج . (٣) راجع ما قبله .

(٤) الحديث متفق عليه من رواية ابن عباس أخرجه البخاري في كتاب العمرة ، باب عمرة في رمضان ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب فضل العمرة في رمضان .

(٥) الحديث أخرجه مسلم من حديث أبي الدرداء في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل قراءة قل هو الله أحد ، الحديث (٢٥٩/ ٨١١) .

(٦) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العمرة ، باب كم اعتمر النبي ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن ، وراجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٧٨٢) .

النبي ﷺ حين حلت منهما : « قد حَلَلْتِ من حَجّك وعمْرَتِكِ » ، وإنما أعمرها من التنعيم قصداً لتطييب خاطرها ، وإجابة مسألتها ، لا لأنها كانت واجبة عليها .

★ ★ ★

« فصل في أركان الحج »

أركان الحج أربعة : (الوقوف بعرفة) لحديث : « الحج عرفة ، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمعة فقد تم حجه » (١) رواه أبو داود .

(وطواف الزيارة) قال ابن عبد البر : هو من فرائض الحج ، لا خلاف في ذلك بين العلماء ، لقوله تعالى : ﴿ وليطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ العَتِيقِ ﴾ (٢) .

(والسعي) بين الصفا والمروة ، لما تقدم في موضوعه .

(والإحرام ، وهو النية) أي نية النسك ، وإن لم يتجرد من ثيابه المحرمة على المحرم لقوله ﷺ : « إنما الأعمَالُ بالنِّيَاتِ » (٣) (وواجباته) أي الحج (سبعة : الإحرام من الميقات) المعتبر له ، إنشاء ودواماً . قال في التلخيص : والإنشاء أولى ، لأنه ﷺ ذكر المواقيت . وقال : « هُنَّ لَهُنَّ ، ولَمنْ مَرَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أهْلِهِنَّ ، مِمَّنْ أرَادَ الحجَّ والعُمْرَةَ » (٤) .

(والوقوف بعرفة إلى الليل) على من وقف نهاراً لما تقدم .

(والمبيت بمزدلفة إلى) ما (بعد نصفه) أي الليل إن وافاها قبله .

(والمبيت بمنى) ليالي أيام التشريق على ما تقدم تفصيله .

(والرمي) للجمار (مرتباً) على ما سبق في الباب .

---

(١) الحديث من رواية عبد الرحمن بن يعمر الدِّيْلي ، ترجم له ابن حجر في الإصابة : ٤١٧/٢ ، الترجمة (٥٢٢١) ، وفي تقريب التهذيب : ٥٠٣/١ ، أخرجه أحمد في المسند : ٣٣٥/٤ ، والدارمي في السنن ، كتاب المناسك ، باب بما يتم الحج ، وأبو داود في كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفة ، الحديث (١٩٤٩) ، والترمذي في كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، الحديث (٨٨٩ ، ٨٩٠) ، وفي كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة البقرة ، الحديث (٢٩٧٥) ، وقال : « حسن صحيح ، وسبق تخريج الحديث مفصلاً » .

(٢) سورة الحج ، الآية : ٢٩ . (٣) الحديث سبق تخريجه عدة مرات .

(٤) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الحج . باب مُهل أهل الشام ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة .

(والحلق أو التقصير ، وطواف الوداع) قال الشيخ : وطواف الوداع ليس من الحج وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة (كما تقدمت الإشارة إليه) وما عداهن ، (أي المذكورات من الأركان والواجبات ، كالمبيت بمنى ليلة عرفة ، وطواف القدوم والرمل ، والاضطباع ونحوها (سنن) للحج .



(أركان العمرة)

ثلاثة : (الإحرام ، والطواف ، والسعي) لما تقدم في الحج ، (وواجباتها) أي العمرة شيئان (الإحرام من الحل ، والحلق أو التقصير) فمن أتى بواحد منهما فقد أتى بالواجب ، (فمن ترك ركناً ، أو) ترك (النية له) إن اعتبرت فيه كالطواف والسعي (لم يتم نسكه إلا به) أي بذلك الركن بنيته (لكن لا ينعقد نسك بلا إحرام) حجاً كان أو عمرة ، لحديث : « إنما الأعمال بالنيات » ، (ويأتي) في الباب بعده (إذا فاته الوقوف) بعرفة ، (ومن ترك واجباً) لحج أو عمرة (ولو سهوا فعليه دم) لما تقدم عن ابن عباس ، (فإن عدمه ، فكصوم متعة) وتقدم (والإطعام عنه على ما تقدم) فعلى المذهب : لا إطعام .

(ومن ترك سنة فلا شيء عليه) قال في الفصول وغيره : ولم يشرع الدم عنها ، لأن جبران الصلاة أدخل ، فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره .

ومن ترك طواف الإفاضة رجع إلى مكة معتمراً فأتى به ، لأنه بقية إحرامه ، وتقدم . فإن وطيء أحرم من التنعيم على حديث ابن عباس ، وعليه دم . (قال) أبو الوفاء على (ابن عقيل : وتكره تسمية من لم يحج صرورة) لقوله ﷺ : « لا صرورة في الإسلام »[1] و(لأنه اسم جاهلي .

و) يكره (أن يقال : حجة الوداع ، لأنه اسم على أن لا يعود) قال : وأن يقال :

---

(١) الحديث من رواية عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخرجه أحمد في المسند : ٣١٢/١ ، وأبو داود في كتاب المناسك ، باب لا صرورة في الإسلام ، الحديث (١٧٢٩) ، والحاكم في المستدرك ٤٤٨/١ ، كتاب المناسك ، باب لا يمنع أحد عن الطواف بالبيت ، وقال : « صحيح الإسناد » ، وأقره الذهبي ، وأقول : أن الصرورة هو الذي لم يحج قط ، أي من لم يحج بعد أن يكون عليه لا يكون في الإسلام ، وقيل : المراد بالصرورة التبتل وترك النكاح ، أي ليس هو في الإسلام ، بل هو من رهبانية النصارى ، وأصل الكلمة من الصر ، وهو الحبس .

شوط ، بل طوفة وطوفتان (ويعتبر ، في ولاية تسيير الحاج) أي في أمير الحاج (كونه مطاعاً ذا رأي ، وشجاعة ، وهداية ، وعليه جمعهم وترتيبهم ، وحراستهم في المسير والنزول ، والرفق بهم ، والنصح) لهم (ويلزمهم طاعته في ذلك ، ويصلح بين الخصمين ، ولا يحكم إلا أن يفوض إليه) الحكم ، (فيعتبر كونه من أهله) وقال الآجري : يلزمه علم خطب الحج والعمل بها . قال الشيخ تقي الدين : ومن جرد معهم وجمع له من الجند المنقطعين ما يعينه على كلفة الطريق ، أبيح لهم ، ولا ينقص أجره ، وله أجرة الحج والجهاد ، وهذا كأخذ بعض الأقطاع ليصرفه في المصالح ، وليس في هذا اختلاف ، ويلزم المعطي بذل ما أمر به (وشهر السلاح عند قدوم) الحاج الشامي (تبوك بدعة . زاد الشيخ : محرمة) ومثله : ما يفعله الحاج المصري ليلة بدر في المحل المعروف بجبل الزينة قال : وما يذكره الجهال من حصار تبوك كذب ، فلم يكن بها حصن ، ولا مقاتلة ، فإن مغازي النبي ﷺ إنما كانت بضعاً وعشرين ، لم يقاتل فيها إلا في تسع : بدر ، وأحد ، والخندق ، وبني المصطلق ، والغابة ، وفتح خيبر ، وفتح مكة ، وفتح حنين والطائف . (وقال : ومن اعتقد أن الحج يسقط ما عليه من الصلاة والزكاة ، فإنه يستتاب بعد تعريفه إن كان جاهلاً ، فإن تاب وإلا قتل ، ولا يسقط حق الآدمي من مال أو عرض ، أو دم بالحج إجماعاً ا هـ . وقال الدميري : في الحديث الصحيح : « من حَجَّ فلَمْ يرفُثْ ولم يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمهُ » [1] ، وهو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة ، دون العباد ، ولا يسقط الحقوق أنفسها ، فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى ، لا تسقط عنه ، لأنها حقوق لا ذنوب ، إنما الذنب تأخيرها ، فنفس التأخير يسقط بالحج ، لا هي نفسها ، فلو أخرها بعده تجدد إثم آخر ، فالحج المبرور يسقط إثم المخالفة لا الحقوق ، قاله في المواهب .



(١) الحديث متفق عليه ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٨٥٦) .

باب الفوات والإحصار

الفوات : مصدر فاته يفوته فواتاً ، وفوتاً ، وهو (سبق لا يدرك ، والإحصار) مصدر أحصره أي حبسه فهو (الحبس) أي المنع (من طلع عليه فجر يوم النحر ، ولم يقف بعرفة ، ولو لعذر ، فاته الحج) في ذلك العام ، لانقضاء زمن الوقوف ، لقول جابر : « لا يفُوتُ الحجُّ حتّى يطْلُعَ الفجرُ مِنْ ليلَةِ جَمْعٍ » قال أبو الزبير : « فقُلْتُ لَهُ : أقالَ رسُولُ الله ﷺ ذلكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ » رواه الأثرم . ولمفهوم ما سبق من قوله ﷺ : «الحجُّ عرَفَةُ ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجه » [1] ، فإنه يدل على فوات الحج بخروج ليلة جمع (وسقط عنه توابع الوقوف ، كمبيت بمزدلفة ومنى ، ورمي جمار) كفوات متبوعها ، كمن عجز عن السجود بالجبهة ، لم يلزمه بغيرها (وانقلب إحرامه عمرة نصاً ، فيطوف ويسعى ، ويحلق أو يقصر) لقول عمر لأبي أيوب لما فاته الحج : « اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ المعتمر ثم قد حَلَلْتَ ، فَإنْ أدْرَكْتَ الحَجَّ قَابِلاً فَحُجَّ ، وأهْدِ مَا استَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ » [2] رواه الشافعي . وروى البخاري بإسناده عن عطاء مرفوعاً نحوه[3] ولأنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة من غير فوات ، فمع الفوات أولى (وسواء كان قارناً أو غيره) لأن عمرة القارن لا يلزمه أفعالها ، وإنما يمنع من عمرة على عمرة إذا لزمه المضي في كل منهما ، ومحل انقلاب إحرامه عمرة (إن لم يختر البقاء على إحرامه ليجمع من قابل) من غير إحرام متجدد ، فإن اختار ذلك فله استدامة الإحرام ، لأنه رضي بالمشقة على نفسه ، (ولا تجزيء) هذه العمرة التي انقلب إحرامه إليها (عن عمرة الإسلام) نصاً ، لوجوبها كمنذورة (وعليه القضاء . ولو) كان الحج الفائت (نفلاً) لما روى الدارقطني بإسناده عن ابن مسعود قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من فَاتَهُ عرفَاتُ فقدْ فَاتَه الحجُّ ، وليَتَحَلّلْ بِعُمْرَةٍ ، وعَلَيْهِ الحجُّ مِن قَابِلٍ » [4] ، وعمومه شامل للفرض والنفل ، وكذا ما سبق عن عمر ، ولأن الحج يلزم بالشروع فيه ، فيصير كالمنذور ، بخلاف سائر التطوعات ، وأما قوله ﷺ : « الحجُّ مرةٌ » [5] فالمراد به :

---

(١) الحديث سبق تخريجه في أكثر من موضع .

(٢) الأثر أخرجه الشافعي في المسند ، كتاب مختصر الحج الكبير .

(٣) الأثر عند البخاري في الصحيح ، كتاب المحصر ، باب الإحصار في الحج .

(٤) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن ، كتاب الحج ، باب المواقيت .

(٥) الحديث بمعناه عند مسلم في الصحيح ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر .

الواجب بأصل الشرع ، وهذا إنما وجب بإيجابه له بالشروع فيه ، كالمنذور ، وأما المحصر فإنه غير منسوب إلى تفريط بخلاف من فاته الحج ، ومحله : إذا لم يشترط : أن محلي حيث حبستني ، فإن اشترط فلا قضاء (ويلزمه) أيضاً (إن لم يكن اشترط أو لا) أن محلي حيث حبستني (هدي شاة ، أو سبع بدنة) أو سبع بقرة (من حين الفوات ، ساقه) أي الهدي (أو لا) نص عليه (يؤخره إلى القضاء يذبحه فيه) لأنه حل من إحرامه قبل تمامه ، فلزمه كالمحصر (فإن كان الذي فاته الحج قارناً قضى قارناً) أي لزمه في العام الثاني مثل ما أهل به أو لا ، نص عليه ، لأن القضاء يجب على حسب الأداء في صورته ومعناه فيجب أن يكون هنا كذلك .

قلت : والظاهر أنه يلزمه قضاء النسكين ، لا أن يكون قارناً كما يعلم مما سبق في الإحرام . قال في الشرح : ويلزمه دمان ، لقرانه وفواته (فإن عدم الهدي زمن الوجوب) وهو وقت الفوات (صام عشرة أيام : ثلاثة في الحج) أي حج القضاء (وسبعة إذا رجع) أي فرغ من حجة القضاء ، كتمتع . لما روى الأثرم بإسناده : « أن هَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ حَجَّ مِنَ الشَّامِ فَقَدِمَ يومَ النَّحْرِ فقالَ لَهُ عُمَرُ : ما حَبَسَكَ ؟ قال : حَسِبْتُ أنَّ اليَوْمَ يومُ عَرَفَةَ ، قال : فانْطَلِقْ إلى البَيْتِ فطُفْ به سَبْعاً وإن كَانَ مَعَكَ هَدِيَّةٌ فانْحَرْهَا ، ثم إذا كَانَ قَابِلٌ فاحججْ ، فإنْ وَجَدْتَ سَعَةً فأهْدِ ، فإنْ لم تَجِدْ فَصُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ فِي الحجِّ وسَبْعَةً إذا رَجَعْتَ إنْ شَاءَ اللهُ » والمكي وغيره في ذلك سواء ، (ثم حل ، والعبد لا يهدي ولو أذن له سيده ، لأنه لا مال له) لأنه لا يملك ، ولو ملك غير المكاتب ، (ويجب عليه الصوم المذكور بدل الهدي ، وعلى قياس هذا : كل دم لزمه في الإحرام) لفعل محظور أو غيره (لا يجزئه عنه إلا الصيام) لما تقدم (وإذا صام) العبد (فإنه يصوم عن كل مدٍّ من قيمة الشاة يوماً ، حيث يصوم الحر ، ثم حل) ذكره الخرقي . والصحيح الذي عليه جماهير الأصحاب : أنه يصوم عشرة أيام ، ثلاثة في حجة القضاء وسبعة إذا رجع ، كما قدمه في قوله : ويجب عليه الصوم بدل الهدي ، وقوله هنا وفيما تقدم : ثم حل ، يقتضي أنه لا يحل حتى يصوم ، وليس بظاهر ، لأنه ليس كالمحصر بل يحصل التحلل بنفس إتمام النسك ، على ما تقدم في صفة الحج ، إذ لم يفرقوا بين القضاء وغيره ، ولم يذكر : ثم حل في المنتهى وغيره ، في مَنْ فاته الحج ، بل في المحصر (وإن أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة) بأن وقفوا الثامن أو العاشر (ظناً منهم أنه يوم عرفة أجزأهم) نصاً ، لما روي الدارقطني بإسناده عن عبد العزيز بن جابر ابن أسيد قال : قال رسول الله ﷺ : « يومُ عَرَفَةَ اليومُ الذي يُعرفُ الناسُ فِيهِ »[1]

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن ، كتاب الحج ، باب المواقيت .

وقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « فِطْرُكُم يومَ تُفْطِرُونَ وأَضْحَاكُم يومَ تُضَحُّونَ » [1] رواه الدارقطني وغيره . قال الشيخ تقي الدين : وهل هو يوم عرفة باطناً ؟ فيه خلاف في مذهب أحمد ، بناء على أن الهلال اسم لما يطلع في السماء ، أو لما يراه الناس ويعلمونه ، وفيه خلاف مشهور في مذهب أحمد وغيره . قال : والثاني هو الصواب . وقال : نعلم أنه يوم عرفة باطناً وظاهراً . يوضحه : أنه لو كان هنا خطأ وصواب لاستحب الوقوف مرتين ، وهو بدعة لم يفعله السلف ، فعلم أنه لا خطأ ، وقال : فلو رآه طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف ، بل الوقوف مع الجمهور . وقال في الفروع : ويتوجه : وقوف مرتين إن وقف بعضهم ، لا سيما من رآه ، وصرح جماعة إن أخطأ أو غلط في العدد أو في الرؤية ، أو في الاجتهاد مع الغيم ، أجزأ ، وهو ظاهر كلام الإمام وغيره (وإن أخطأ بعضهم ، فاته الحج) هذه عبارة غالب الأصحاب . وفي الانتصار : وإن أخطأ عدد يسير . وفي الكافي والمجرد : إن أخطأ نفر منهم ، قال ابن قتيبة : يقال : إن النفر ما بين الثلاثة إلى العشرة ، ولذلك قال في المنتهي : وإن وقف الناس ، أو إلا يسيراً ، الثامن أو العاشر خطأ أجزأهم (ومن أحرم فحصره عدوّ في حج أو عمرة عن الوصول إلى البيت) أي الحرم (بالبلد) متعلق بحصره (أو الطريق ، قبل الوقوف ، أو بعده ، أو منع) من دخول الحرم (ظلماً ، أو جن ، أو أغمي عليه ، ولم يكن له طريق آمن إلى الحج) ولو بعدت (وفات) أي خشي فوات (الحج ذبح هديا شاة أو سبع بدنة) أو سبع بقرة ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [2] ، ولأنه ﷺ « أَمَرَ أَصْحَابَهُ حين أحصِرُوا في الحُدَيْبِيَةِ أن يَنْحَرُوا ويُحَلوا » [3] قال الشافعي : لا خلاف بينَ أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية ، ولأنه أبيح له التحلل قبل إتمام نسكه ، فوجب الهدي في صورة ما لو حصر بعد الوقوف ، كما لو أحصر قبله .

« تنبيه » إنما قدرت : ولو بعدت ، وأولت : فات ، بخشية الفوات ، ليوافق كلام الأصحاب ، إذ فوت الحج ليس شرطاً لتحلل المحصر ، كما تدل عليه الآية والخبر ، وكلام الأصحاب ، ويكون محل ذبح الهدي (في موضع حصره حلاً ، كان أو حرماً) لذبحه ، وأصحابه بالحديبية ، وهي من الحل ، وتقدم . (وينوي) المحصر (به) أي بذبح الهدي (التحلل وجوباً) لحديث : « إنما الأعمَالُ بالنِّيات » [4] (وحلق أو قصر)

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن : ٢/ ٢٢٤ ، كتاب الحج ، باب الحج .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٩٢ . (٣) الحديث من المتفق عليه وسبق تخريجه .

(٤) الحديث سبق تخريجه في عدة مواضع .

وجوباً ، قدمه في الرعاية ، واختاره القاضي في التعليق وغيره . وقدم في المحرر وشرح ابن رزين : عدم الوجوب ، وهو ظاهر الخرقي والمنتهى ، لعدم ذكره في الآية ، ولأنه مباح ليس بنسك خارج الحرم ، لأنه من توابع الوقوف كالرمي ، (ثم حل) من إحرامه (فإن أمكن المحصر الوصول) إلى الحرم (من طريق أخرى) غير التي أحصر فيها (لم يبح له التحلل) لقدرته على الوصول إلى الحرم ، فليس بمحصر (ولزمه سلوكها) ليتم نسكه ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (بعدت) الطريق (أو قربت ، خشي الفوات) أي فوات الحج (أو لم يخشه ، فإن لم يجد) المحصر هدياً (صام عشرة أيام بالنية) أي بنية التحلل (كمبدله) أي الصوم ، وهو ذبح الهدي ، فإنه يذبحه بنية التحلل ، كما تقدم ، (ثم حل ، ولا إطعام فيه) أي الإحصار ، لعدم وروده . وقال الآجري : إن عدم الهدي مكان إحصاره قَوّمه طعاماً وصام عن كل مد يوماً ، وحل ، ووجب أن لا يحل حتى يصوم إن قدر ، فإن صعب عليه حل ثم صام (بل يجب مع الهدي) على المحصر (حلق أو تقصير) وتقدم ما فيه (ولا فرق) فيما تقدم (بين الحصر العام في كل الحاج ، وبين) الحصر (الخاص في شخص واحد ، مثل أن يحبس بغير حق أو يأخذه اللصوص) لعموم النص ، ووجود المعنى في الكل .

(ومن حبس بحق أو دين حال) وهو (قادر على أدائه ، فليس له التحلل) لأنه ليس بمعذور ، فإن كان عاجزاً عن أدائه فحبس بغير حق ، فله التحلل لما مر .

(وإذا كان العدو الذي حصر الحاج مسلمين ، جاز قتالهم)[1] للحاجة إليه ، (وإن أمكن الانصراف من غير قتال ، فهو أولى) لصون دماء المسلمين ، (وإن كانوا مشركين لم يجب قتالهم إلا إذا بدأوا بالقتال ، أو وقع النفير) ممن له الاستنفار ، فيتعين إذن لما يأتي في الجهاد ، (فإن غلب على ظن المسلمين الظفر) بالمشركين (استحب قتالهم) حيث لم يجب لإعلاء كلمة الدين .

(ولهم) أي الحاج (لُبس ما تجب فيه الفدية إن احتاجوا إليه) في القتال (ويفدون) للبسه ، كما تقدم في حلق الرأس وتغطيته ، (وإلا) أي وإن لم يقو على ظن المسلمين الظفر (فتركه) أي القتال (أولى) لئلا يغروا بالمسلمين ، (فإن أذن العدو لهم) أي للحاج (في العبور فلم يثقوا بهم ، فلهم الانصراف) والتحلل كما تقدم ، (وإن وثقوا بهم ، لزمهم المضي على الإحرام) لإتمام النسك ، إذ لا عذر لهم إذن ، (وإن طلب

---

(١) وعلة ذلك كونهم من البغاة الذين يخرجون على جماعة المسلمين وتنطبق عليهم أحكام الحرابة التي ورد ذكرها في القرآن .

العدو خفارة على تخلية الطريق) للحاج ، (وكان) العدو (ممن لا يوثق بأمانه) لعداته بالغدر (لم يلزم بذله) أي المال المطلوب خفارة ، لأنه إضاعة من غير وصول للمقصود (وإن وثق) بأمانة (والخفارة كثيرة ، فكذلك) لا يجب بذلها للضرر (بل يكره بذلها) أي الخفارة (إن كان العدو كافراً) لما فيه من الذل والهوان ، وتقوية الكفار (وإن كانت) الخفارة (يسيرة فقياس المذهب : وجوب بذله) أي مال الخفارة ، قاله الموفق والشارح ، وصححه في تصحيح الفروع ، لأنه ضرر يسير ، كماء الوضوء . وقال جماعة من الأصحاب : لا يجب بذل خفارة بحال ، كما في ابتداء الحج لا يلزمه إذا لم يجد طريقاً آمناً من غير خفارة . وفي المنتهى : يباح تحلل لحاجة قتال أو بذل مال لا يسير لمسلم (ولو نوى) المحصر (التحلل قبل ذبح هدي) إن وجده (أو) قبل (صوم) إن عدم الهدي (ورفض إحرامه ، لم يحل ، ولزمه دم لتحلله ، ولكل محظور فعله بعده) أي بعد التحلل ، هكذا في المقنع . قال في الإنصاف : وهذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقدمه في الفروع ، وقيل : لا يلزمه دم لذلك ، جزم به في المغني والشرح اهـ وسبق في كلام المصنف تبعاً لما صححه في الإنصاف وأيضاً في باب الإحرام : أنه لا شيء عليه ، لرفض إحرامه ، لأنه مجرد نية ، فانظر هل هما مسألتان فيحمل التحلل على لبس المخيط مثلاً ، أو مسألة واحدة ، تناقض التصحيح فيها ؟ (ولا قضاء على محصر إن كان) حجه (نفلاً) لظاهر الآية . وذكر في الإنصاف أنه المذهب ، وقيده في المستوعب والمنتهى بما إذا تحلل قبل فوات الحج ، ومفهومهما : أنه لو تحلل بعد فوات الحج يلزمه القضاء ، وهو إحدى روايتين أطلقهما في الشرح وغيره ، وهو ظاهر كلامه في أول الباب ، وإن زال الحصر بعد تحلله وأمكنه فعل الحج الواجب في ذلك العام ، لزمه فعله ، (ومن أحصر عن واجب) كرمي الجمار (لم يتحلل ، وعليه له) أي لتركه ذلك الواجب (دم) كما لو تركه اختياراً (وحجه صحيح) لتمام أركانه ، (وإن صد) المحرم (عن عرفة دون البيت) أي المحرم (تحلل بـ) ـأفعال (عمرة ولا شيء عليه) لأن قلب الحج إلى العمرة مباح بلا حصر ، فمعه أولى ، فإن كان قد طاف وسعى للقدوم ، ثم أحصر ، أو مرض ، أو فاته الحج تحلل بطواف وسعى آخرين ، لأن الأولين لم يقصد بهما طواف العمرة ، ولا سعيها ، وليس عليه أن يجدد إحراماً في الأصح ، قاله في شرح المنتهى . ومن أحصر عن طواف الإفاضة ، وقد رمى وحلق ، لم يتحلل حتى يطوف (ومن أحصر بمرض ، أو ذهاب نفقة) أو ضل الطريق (لم يكن له التحلل ، وهو على إحرامه ، حتى يقدر على البيت) لأنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حال إلى حال خير منها ، ولا التخلص من الأذى الذي به ، بخلاف حصر العدو ،

ولأن النبي ﷺ « دخَلَ على ضباعةَ بنت الزبَيْرِ فقالَتْ : إنِّي أريدُ الحجَّ وأنا شَاكِيَةٌ ، فقالَ : حجِّي واشْتَرِطِي : أن محلِّي حيثُ حبَسْتَنِي » [1] فلو كان المرض يبيح التحلل ما احتاجت إلى شرط ، لحديث « من كُسِرَ ، أو عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ » [2] متروك الظاهر . فإن مجرد الكسر والعرج لا يصير به حلالاً ، فإن حملوه على أنه يبيح له التحلل ، حملناه على ما إذا اشترط الحل ، على أن في الحديث كلام : ابن عباس يرويه ومذهبه بخلافه ، (وإن فاته الحج) بطلوع فجر يوم النحر قبل وقوفه (تحلل بعمرة) نقله الجماعة (كغير المرض) أي كما لو فاته الحج لغير مرض (ولا ينحر) من أحصر بمرض أو ذهاب نفقة (هدياً معه إلا بالحرم ، فيبعث به) أي الهدي (ليذبح فيه) أي الحرم بخلاف من حصره العدو ، ونص أحمد على التفرقة بينهما . ومثل المريض : من ضل الطريق ، ذكره في المستوعب ، وتبعه في المنتهى ، ومثله أيضاً : حائض تعذر مقامها ، أو رجعت ولم تطف ، لجهلها بوجوب طواف الزيارة ، أو لعجزها عنه ، أو لذهاب الرفقة ، قاله في شرح المنتهى ، (والحكم في القضاء والهدي كما تقدم) تفصيله (ويقضي عبد) مكلف حيث وجب عليه القضاء ، بأن كان نذراً أو فاته الحج (في رقه

---

(١) الحديث متفق عليه ، وسبق تخريجه .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٣/ ٤٥٠ ، والدارمي في السنن ، كتاب المناسك ، باب المحصر بعد ، وأبو داود في كتاب المناسك ، باب الإحصار ، الحديث (١٨٦٢ ، ١٨٦٣) ، والترمذي في السنن ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الذي يُهل بالحج فيكسر أو يعرج ، الحديث (٩٤٠) ، وقال: « حسن صحيح » ، وفي نسخة سنن الترمذي (بتحقيق عثمان) : ٢/ ٢٠٩ قال : « هذا حديث حسن » ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن : ٥/ ١٩٨ ، كتاب مناسك الحج ، باب فيمن أحصر بعدو ، وابن ماجة في السنن : ٢/ ١٠٢٨ ، كتاب المناسك ، باب المحصر ، الحديث (٣٠٧٧ ، ٣٠٧٨) ، والدارقطني في السنن : ٢/ ٢٧٧ - ٢٧٨ ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، الحديث (١٩١) ، والحاكم في المستدرك : ١/ ٤٨٢ - ٤٨٣ ، كتاب المناسك ، باب من كسر أو عرج فقد حل ، وقال : « صحيح على شرط البخاري » ، وأقره الذهبي وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٥/ ٢٢٠ ، كتاب الحج ، باب من رأى الإحلال بالإحصار بالمرض .

لكن قال البغوي في شرح السنة (٧/ ٢٨٨) كتاب الحج ، باب الإحصار ضمن الحديث (١٩٩٩) : يحتج بهذا الحديث من يرى القضاء على المحصر وضعف بعضهم هذا الحديث لما ثبت عن ابن عباس أنه قال : « لا حصر إلا حصر العدو » وتأوله بعضهم على أنه إنما يحل بالكسر والعرج إذا كان قد شرط ذلك في عقد الإحرام على معنى حديث « ضُبَاعة بنت الزبير » ، وذكر الخطابي مثله في معالم السنن المطبوع مع مختصر سنن أبي داود : ٢/ ٣٦٨ ، وقال البيهقي : « وقد حمله بعض أهل العلم إن صح على أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض » ، فقد روينا عن ابن عباس ثابتاً عنه قال : « لا حصر إلا حصر عدو » ، والله أعلم .

كحر) لأنه أهل لأداء الواجب (وصغير) في فوات وإحصار (كبالغ ، ولا يصح) قضاؤه حيث وجب (إلا بعد البلوغ) كما لو أفسد نسكه بالوطء ، (ولو أحصر في حج فاسد ، فله التحلل) منه بذبح الهدي إن وجده ، أو الصوم إن عدمه كالصحيح ، (فإن حل) من الحج الفاسد (ثم زال الحصر وفي الوقت سعة) للقضاء (فله أن يقضي في ذلك العام) ذكره في الإنصاف وغيره ، ولعل المراد : يجب لوجوب القضاء على الفور ، كما تقدم ، وإنما قالوه في مقابلة المنع ، وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد فيه الحج في غير هذه المسألة ، قاله الموفق والشارح وجماعة ، ولا يصح ممن أحرم بالحج ووقف بعرفة ثم طاف وسعى ورمى جمرة العقبة ، وحلق في نصف الليل الثاني : أن يحرم بحجة أخرى ، ويقف بعرفة قبل الفجر ، لأن رمي أيام التشريق عمل واجب بالإحرام السابق ، فلا يجوز مع بقائه أن يحرم بغيره ، هذا معنى كلام القاضي ، وعلم الإجماع على أنه لا يجوز حجتان في عام ، (ومن شرط في ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض ، أو ضاعت نفقته ، أو نفدت ونحوه) كمتى ضل الطريق (أو قال : إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ، فله التحلل بجميع ذلك) لحديث ضباعة بنت الزبير السابق ، وقوله ﷺ : « فإنَّ لَكِ عَلَى ربِّكِ مَا اشْتَرَطْتِ » [1] ولأن للشرط تأثيراً في العبادات ، بدليل : إن شفى الله مريضي صمت شهراً ونحوه (وليس عليه هدي ، ولا صوم ، ولا قضاء ، ولا غيره) لظاهر حديث ضباعة ، ولأنه إذا شرط شرطاً كان إحرامه الذي فعله إلي حين وجود الشرط ، فصار بمنزلة من أكمل أفعال الحج (وله البقاء على إحرامه) حتى يزول عذره ويتم نسكه ، (فإن قال : إن مرضت ونحوه ، فأنا حلال ، فمتى وجد الشرط حل بوجوده) لأنه شرط صحيح ، فكان على ما شرط .



---

(١) حديث ضباعة بنت الزبير متفق عليه وسبق تخريجه .

باب الهدي ، والأضاحي ، والعقيقة وما يتعلق بها

(الهدي) أصله : التشديد ، من هديت الشيء أهديه ، ويقال أيضاً : أهديت الهدي إهداء ، وهو (ما يهدي إلى الحرم من النعم وغيرها) وقال ابن المنجا : ما يذبح بمنى ، سمي بذلك لأنه يهدي لله تعالى ، (والأضحية) بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء وتخفيفها ، ويقال : ضحية كسرية ، والجمع ضحايا ، ويقال : أضحاة ، والجمع : أضحى ، كأرطاة وأرطى ، نقله الجوهري عن الأزهري . وهي (ما يذبح من بهيمة الأنعام) أي الإبل والبقر والغنم الأهلية (أيام النحر) الثلاثة وليلتي يومي التشريق على ما يأتي (بسبب العيد) بخلاف ما يذبح بسبب نسك أو إحرام (تقرباً إلى الله تعالى ، ولا يجزيء غيرها) احترازاً عما يذبح للبيع ونحوه (يسن لمن أتى مكة أن يهدي هدياً) لفعله ﷺ ، قال جابر في صفة حج النبي ﷺ : « وكان جماعةُ الهَدْيِ الّذى قدمَ بِهِ علي منَ اليَمَنِ ، والّذي أتَى بِهِ النبي ﷺ مائةً »[1] ، وقد كان النبي ﷺ يبعث بالهدي إلى مكة ويقيم هو بالمدينة ، (والأفضل فيهما) أي في الهدي والأضحية (إبل ، ثم بقر ، إن أخرج كاملاً ، ثم غنم) لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غسلَ الجنَابَةِ ، ثم رَاحَ فِي السّاعَةِ الأولى ، فكأنّما قَرَّبَ بَدَنَةً ، ومن رَاحَ فِي السّاعَةِ الثّانِيَةِ فكأنّمَا قَرَّبَ بقرَةً ، ومن رَاحَ فِي السّاعَةِ الثّالثَةِ ، فكأنّما قرّبَ كبْشاً أمْلَحَ ، ومن رَاحَ فِي السّاعَةِ الرَّابعَةِ فكأنّمَا قرَّبَ دَجَاجَةً ، ومَن راحَ فِي السّاعَةِ الخامِسَةِ ، فكأنّما قرَّبَ بَيْضَةً »[2] متفق عليه ، ولأن البدن أكثر ثمناً ولحماً ، وأنفع للفقراء ، وسئل ﷺ « أيُّ الرقَابِ أفْضَلُ ؟ فَقَالَ : اغلاهَا ثَمَناً وأنفَسُهَا عِنْدَ أهْلِهَا »[3] ، والإبل أغلى ثمناً وأنفس من البقر والغنم ، (ثم شرك) سبع فأكثر (في بدنة ، ثم شرك في بقرة) لأن إراقة الدم مقصودة في الأضحية ، والمنفرد تقرب بإراقته كله ، (ولا يجزيء في الأضحية الوحشي) إذ لا يحصل المقصود به ، مع الورود (ولا) يجزيء أيضاً في الأضحية (من

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة ، وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٤٩٣) .

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب العتق ، باب أي الرقاب أفضل ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل .

أحد أبويه وحشي) تغليباً لجانب المنع (وأفضلها) أي الأجناب ، أي أفضل كل جنس (أسمن ، ثم أغلى ثمناً) لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (١) قال ابن عباس : « تعظِيمُهَا استِسْمَانُهَا واستِحْسَانُهَا » ولأن ذلك أعظم لأجرها ، وأكثر لنفعها (وذكر وأنثى سواء) لقوله تعالى : ﴿ لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ ﴾ (٢) ، وقوله تعالى : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ (٣) ولم يقل ذكراً ولا أنثى وقد ثبت أن النبي ﷺ « أَهْدَى جَمَلاً كَانَ لأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ » (٤) رواه أبو داود وابن ماجه . قال أحمد : الخصي أحب إلينا من النعجة ، لأن لحمه أوفر وأطيب . وقال الموفق : الكبش في الأضحية أفضل النعم ، لأنها أضحية النبي ﷺ (وأقرن أفضل) لأنه ﷺ « ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ » (٥) (ويسن استسمانها واستحسانها) لما تقدم من قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (٦) ، (وأفضلها لوناً ، الأشهب ، وهو الأملح ، وهو الأبيض) النقي البياض ، قاله ابن الأعرابي . (أو ما بياضه أكثر من سواده ، قاله الكسائي) لما روى عن مولاة ابن ورقة بن سعيد قالت : قال رسول الله ﷺ: « دَمُ عَفْرَاءَ أَزْكَى عِنْدَ اللهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ » (٧) رواه أحمد بمعناه ، وقال أبو هريرة: « دَمُ بَيْضَاءَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ » (٨) ولأنه لون أضحية النبي ﷺ (ثم أصفر ، ثم أسود) يعني أن كل ما كان أحسن لوناً فهو أفضل . (قال) الإمام (أحمد يعجبني البياض ، وقال : أكره السواد ، ولا يجزيء) في الأضحية وكذا دم تمتع ونحوه (إلا الجذع من الضأن ، وهو ماله ستة أشهر) ويدل لإجزائه : ما روت أم بلال بنت

---

(١) سورة الحج ، الآية : ٣٢ .
(٢) سورة الحج ، الآية : ٣٤ .
(٣) سورة الحج ، الآية : ٣٦ .
(٤) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب المناسك ، باب في الهدي ، الحديث (١٧٤٩) ، وأخرجه أحمد في المسند : ٢٣٤/١ ، ٢٦١ ، ٢٦٩ ، ٢٧٣ ، وابن ماجه في السنن : ١٠٣٥/٢ ، كتاب المناسك ، باب الهدي من الذكور والإناث ، الحديث (٣١٠٠) . والبُرَّةُ : حلقة في أنف البعير أو في لحمة أنفه (قاموس محيط) .
(٥) الحديث متفق عليه من رواية أنس رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي ، باب وضع القدم على صفح الذبيحة ، وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي ، باب استحباب الضحية ، وقوله أملحين من الملحة ، وهي بياض يخالطه السواد وأقرنين أي طويلي القرن .
(٦) سورة الحج ، الآية : ٣٢ .
(٧) الأثر أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه .
(٨) راجع ما قبله رقم (٦) .

هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال : « يُجْزِيء الجَذَعُ من الضأنِ أضْحِيَةً » رواه ابن ماجة ، والهدي مثله ، والفرق بين جذع الضأن والمعز : أن جذع الضأن ينزو فيلقح ، بخلاف الجذع من المعز قاله إبراهيم الحربي . ويعرف كونه قد أجذع بنوم الصوف على ظهره . قال الخرقي : سمعت أبي يقول : سألت بعض أهل البادية ، كيف تعرفون الضأن إذا أجذع ؟ قالوا : لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حملاً ، فإذا نامت الصوفة على ظهرة علم أنه أجذع . (و) لا يجزيء إلا (الثني مما سواه) أي الضأن (فثني الإبل : ما كمل له خمس سنين) قال الأصمعي [1] وأبو زيد الكلابي [2] وأبو زيد الأنصاري [3] : إذا مضت السنة الخامسة على البعير ودخل في السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني ، ونرى أنه إنما سمي ثنياً لأنه ألقى ثنيته ، (و) ثني (بقر) ماله (سنتان) كاملتان ، (و) ثني (معز) ماله (سنة) كاملة ، لحديث : « لا تَذْبَحُوا إلا مُسِنَّةً ، فإن عَسُرَ عَلَيْكُمْ فاذْبَحُوا الجذْعَ مِنَ الضَّأنِ » [4] لأنه قبل ذلك لا يلقح (ويجزيء أعلى سنا مما ذكر) لأنه أولى ، والحصر فيما تقدم إضافي . فالمعنى : لا يجزيء أدون مما تقدم (وجذع ضأن أفضل من ثني معز . (قال أحمد : لا تعجبني الأضحية إلا الضأن، ولأن جذع الضأن أطيب لحماً من ثني المعز (وكل منهما) أي من جذع الضأن وثني المعز (أفضل من سبع بدنة ، أو) سبع (بقرة) لما تقدم ، لأن المقصود إراقة الدم ، (وسبع شاة أفضل من بدنة ، أو بقرة ، وزيادة عدد في جنس أفضل من المغالاة مع عدمه) أي عدم التعدد (فبدنتان) سمينتان (بتسعة ، أفضل من بدنة بعشرة) لما فيه من كثرة إراقة الدم ، (ورجح الشيخ البدنة) التي بعشرة على البدنتين بتسعة ، لأنها أنفس (والخصي راجح على النعجة) لأن لحمه أوفر وأطيب ، (ورجح الموفق الكبش) في الأضحية (على سائر النعم) لأنه أضحية النبي ﷺ ، (وتجزيء الشاة عن واحد) ونص الإمام (وعن أهل بيته وعياله ، مثل امرأته وأولاده ومماليكه) قال صالح : قلت لأبي : يضحي بالشاة عن أهل البيت ؟ قال : نعم ، لا بأس « قَدْ ذَبَحَ النبيُّ ﷺ

---

(١) هو عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع بن أعيا بن سعد بن عبد بن غنم بن قتيبة بن معن ابن سعد مناة الباهلي ، راجع طبقات اللغويين للزبيدي ص ١٦٧ ، طبع دار المعارف بالقاهرة ، وكذا جمهرة الأنساب ٢٤٥ .

(٢) لم أقف على ترجمته .

(٣) يقول صاحب طبقات النحويين واللغويين : هو أبو زيد سعيد بن أوس بن ثابت بن العتيك بن حرام بن محمود بن رفاعة بن بشر بن الضيف ، وقد اختلف في اسمه ، ولبيان ذلك راجع طبقات اللغويين والنحويين ص ١٦٥ وما بعدها ، طبع دار المعارف .

(٤) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي ، باب سن الأضحية ، الحديث (١٣/١٩٦٣) ، والمسِنَّةُ هي كبيرة السن والجذع من الضأن ما لم يتم على ولادته حول .

كبشَيْنِ ، فقال : بِسْمِ الله هَذَا عَنْ محمّد وأهلِ بَيْتِهِ ، وقرَّبَ الآخَرَ ، وقال : بِسْمِ الله ، اللّهُمَّ مِنْكَ ولَكَ عَمَّنْ وَحَّدَكَ مِنْ أمّتي »[1] ويدل له أيضاً : ما روى أبو أيوب ، قال : « كان الرجُلُ فِي عهْدِ رسُولِ الله ﷺ يُضَحِّي بالشّاةِ عنْهُ وعَنْ أهْلِ بَيْتِهِ ، فيأكُلُونَ ويطعَمُونَ »[2] قال في الشرح : حديث صحيح ، (و) تجزيء كل من (البدنة والبقرة عن سبعة) روى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة ، لحديث جابر قال : «نَحرنَا بالحُدَيْبِيَة معَ النبيِّ ﷺ البدنة عَنْ سَبْعَة ، والبقَرَة عَنْ سَبْعَة »[3] ، وفي لفظ : «أمرَنَا رسُولُ الله ﷺ أنْ نَشترِكَ فِي الإبلِ والبَقَرِ ، كلُّ سَبْعَةٍ منّا فِي بَدَنَة »[4] رواهما مسلم . (فأقل) أي وتجزيء البدنة والبقرة عن سبعة بطريق الأولى . (قال الزركشي[5] الاعتبار) أي في إجزاء البدنة أو البقرة عن سبعة فأقل (أن يشترك الجميع) أي في البدنة أو البقرة (دفعة ، فلو اشترك ثلاثة في) بدنة أو (بقرة أضحية ، وقالوا : من جاء يريد أضحية شاركناه ، فجاء قوم فشاركوهم لم تجز) البدنة أو البقرة (إلا عن الثلاثة ، قاله الشيرازي : انتهى . والمراد : إذا أوجبوها) أي الثلاثة (على أنفسهم ، نص عليه) لأنهم إذا لم يوجبوها فلا مانع من الاشتراك قبل الذبح ، لعدم التعيين (والجواميس فيهما) أي في الهدي والأضحية (كالبقر) في الإجزاء والسن ، وإجزاء الواحدة عن سبعة لأنها نوع منها (وسواء أراد جميعهم) أي جميع الشركاء في البدنة أو البقرة (القربة ، أو) أراد (بعضهم القربة ، و) أراد (الباقون اللحم) لأن الجزء المجزيء لا ينقص أجره بإرادة الشريك غير القربة كما لو اختلفت جهات القربة ، بأن أراد بعضهم المتعة ، والآخر القران ، والآخر ترك واجب ، وهكذا ، ولأن القسمة هنا إفراز حق ، وليست بيعاً ، وفي أمر النبي ﷺ بالاشتراك ، مع أن سنة الهدي والأضحية : الأكل ، والإهداء : دليل على تجويز القسمة ، إذ بها يتمكن من ذلك ، (و) يجوز الاشتراك في البدن والبقر (ولو كان بعضهم) أي الشركاء (ذمياً في قياس

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند : ٣/٣٥٦ ضمن مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الضحايا ، باب في الشاة يضحي بها عن جماعة ، وأخرجه ابن ماجة في السنن ، كتاب الأضاحي ، باب أضاحي رسول الله ﷺ ، الحديث (٣١٢١) .

(٢) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الكبير ، وعزاه للطبراني في الكبير .

(٣) الحديث أخرجه مسلم بالمعنى في الصحيح : ٢/٩٥٥ ، كتاب الحج ، باب الاشتراك في الهدي الحديث (١٣١٨/٣٥٢) ، وأخرجه أبو داود باللفظ في كتاب الضحايا ، باب الاشتراك في البقر والجذور ، الحديث (٢٨٠٨) .

(٤) راجع ما قبله .

(٥) سبقت ترجمته .

قوله) أي الإمام (قاله القاضي) وجزم بمعناه في المنتهى (ويعتبر ذبحها) أي البدنة أو البقرة (عنهم) أي السبعة فأقل ، نص عليه (ويجوز أن يقتسموا اللحم ، لأن القسمة) في المثليات ونحوها (ليست بيعاً) بل إفراد حق ، (ولو ذبحوها) أي البدنة أو البقرة (على أنهم سبعة فبانوا ثمانية ذبحوا شاة ، وأجزأتهم) الشاة مع البدنة أو البقرة ، فإن بانوا تسعة ذبحوا شاتين وهكذا ، (ولو اشترك اثنان في شاتين على الشيوع أجزأ) ذلك عنهما ، كما لو ذبح كل منهما شاة (ولو اشترى سبع بقرة) أو بدنة (ذبحت للحم ، فهو لحم اشتراه ، وليست) الحصة التي اشتراها (أضحية) لعدم ذبحها عنهم ، وكذا لو اشتري إنسان شاة ذبحت للحم ، وأما ما ذبح هدايا أو أضحية ، فلا يصح بيعه ، كما يأتي ولو تطوعاً لتعينه بالذبح .



فصل فيما لا يجزيء في الأضحية

ولا يجزيء فيهما ، أي في الهدي والأضحية (العوراء) البينة العور ، وهي (التي انخسفت عينها ؛ فإن كان عليها) أي العين (بياض وهي قائمة لم تذهب أجزأت) لمفهوم ما يأتي ، ولأن ذلك لا ينقص لحمها ، (ولا تجزيء) فيهما (عمياء وإن لم يكن عماها بيناً) كقائمة العينين مع ذهاب إبصارهما؛ لأن العمي يمنع مشيها مع رفيقتها، ويمنع مشاركتها في العلف ، ولأن في النهي عن العوراء تنبيهاً على النهي عن العمياء (ولا عجفاء لا تنقي) بضم التاء وكسر القاف ، من أنقت الإبل إذا سمنت وصار فيها نقي ، وهو مخ العظم ، وشحم العين من السمن ، قاله في المطلع ، (وهي) أي العجفاء (الهزيلة التي لا مخ فيها ، ولا) تجزيء (عرجاء بيّن ضلعها) بفتح اللام وسكونها أي غمزها ، وصوابه : بالظاء المشالة ، كما يعلم من الصحاح وغيره (وهي التي لا تقدر على المشي مع جنسها) الصحيح (إلى المرعى ، ولا) تجزيء (كسيرة ولا مريضة بين مرضها ، وهو المفسد للحمها بجرب أو غيره) لحديث البراء بن عازب قال : « قامَ فِينَا النبيُّ ﷺ فقالَ : أربعٌ لا تَجوزُ فِي الأَضَاحِي : العَوْرَاءُ ، البيِّنُ عَوَرُهَا ، والمرِيضَةُ البيِّنُ مَرَضُهَا ، والعَرْجَاءُ البيِّنُ ظَلَعُهَا ، والعَجْفَاءُ التِي لا تُنْقِي » [1] رواه أبو داود والنسائي ، (ولا) تجزيء (عضباء) بالعين المهملة والضاد المعجمة (وهي التي

---

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ : ٢/ ٤٨٢ ، كتاب الضحايا ، باب : ما ينهي عنه من الضحايا ، الحديث (١) ، وأخرجه أحمد في المسند : ٤/ ٢٨٩ ضمن مسند البراء بن عازب رضي الله عنه ، وأخرجه الدارمي في السنن ، كتاب الأضاحي ، باب ما لا يجوز في الأضاحي ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا ، الحديث (٢٨٠٢) ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الأضاحي ، باب ما لا يجوز من الأضاحي ، الحديث (١٤٩٧) ، وأخرجه النسائي في المجتبي من السنن ، كتاب الضحايا ، باب ما نهى عنه من الأضاحي العوراء ، وأخرجه ابن ماجة في السنن : ٢/ ١٠٥٠ ، كتاب الأضاحي ، باب ما يكره أن يضحى به ، الحديث (٣١٤٤) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (ص٢٥٨) ، كتاب الأضاحي ، باب ما لا يجزيء في الأضحية ، الحديث (١٠٤٦) ، وقوله : ظَلَعُهَا ، أى عرجها ، والعجفاء ، أي المهزولة .

ذهب أكثر أذنها أو قرنها) لحديث عليّ قال : « نهى النبيُّ ﷺ أن يضحّى بأعْضَب الأذُن ، والقَرْن »[1] . قال قتادة : « فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب ، فقال : العضبُ النصْفُ ، أو أكثرُ منْ ذَلكَ »[2] رواه الخمسة وصححه الترمذي ، وقال أحمد: العضباء: ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها ، نقله حنبل ؛ لأن الأكثر كالكل ، (وتكره معيبة أذن بخرق أو شق أو قطع لـ) ـنصف أو (أقل من النصف ، وكذا) معيبة (قرن) بواحد من هذه لحديث عليّ قال : « أمَرَنَا النبيُّ ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ العيْنَ والأذُنَ ، وأن لا نُضَحِّيَ بمقابلة ولا مدابرةٍ ، ولا خرقَاءَ ، ولا شرْقاءَ ، قال زهير : قلت لأبي إسْحَقَ : ما المقابلَةُ؟ قال : يقطَعُ من طرف الأُذُن قلتُ : فَمَا المدابرةُ ؟ قال : يقطعُ منْ مؤخَّرِ الأذُن . قلتُ : فَمَا الخرْقَاءُ ؟ قال : تُشَقُّ الأذنُ ، قلت : فما الشرقَاءُ ؟ قال : تشقُّ أذُنُهَا للسِّمَة»[3] رواه أبو داود ، وقال القاضي : الخرقاء : التي قد انثقبت أذنها ، والشرقاء التي تشق أذنها ، وتبقى كالشاختين ، وهذا نهى تنزيه ، ويحصل الإجزاء بها ؛ لأن اشتراط السلامة من ذلك يشق ، إذ لا يكاد يوجد سالم من هذا كله .

(ولا تجزيء الجدباء ، وهي جافة الضرع) أي الجدباء التي شاب ونشف ضرعها ؛ لأن هذا أبلغ في الإخلال بالمقصود من ذهاب شحمة العين ، (ولا) تجزيء (هتماء وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها) قال في التلخيص : وهو قياس المذهب .

(ولا عصماء ، وهي التي انكسر غلاف قرنها) قاله في المستوعب والتلخيص ، (ويجزيء ما ذهب دون نصف أليتها) ، وكذا ما ذهب نصفها كما في المنتهى . وقياس ما تقدم في الأذن : وتكره ، بل هنا أولى .

(و) تجزيء (الجماء ، وهي التي خلقت بلا قرن ، والصمعاء ، وهي الصغيرة الأذن، وما خلقت بلا أذن ، والبتراء التي لا ذنب لها خلقة أو مقطوعاً) لأن ذلك لا يخل بالمقصود .

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٨/١ ، ضمن مسند عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، وأخرجه الدارمي في السنن ، كتاب الأضاحي ، باب ما لا يجوز من الأضاحي ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا ، الحديث (٢٨٠٤) ، وأخرجه الترمذي في السنن، كتاب الأضاحي ، باب ما يكره من الأضاحي ، الحديث (١٤٩٨) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ، كتاب الضحايا ، باب المقابلة ، وأخرجه ابن ماجة في السنن : ١٠٥٠/٢ ، كتاب الأضاحي ، باب ما يكره أن يضحى به ، الحديث (٣١٤٢ - ٣١٤٣) .

(٢) راجع تخريج حديث (١) بنفس الصفحة .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا .

(و) تجزيء (التي بعينها بياض لا يمنع النظر) لعدم فوات المقصود من البصر (و) يجزيء (الخصي الذي قطعت خصيتاه أو سلتا أو رضتا) لأن النبي ﷺ « ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ مَوْجُوأَيْنِ » [1] والوجاء : رض الخصيتين ، ولأن الخصاء إذهاب عضو غير مستطاب ، يطيب اللحم بذهابه ، ويسمن . قال الشعبي [2] : ما زاد في لحمه وشحمه أكثر مما ذهب منه ، (فإن قطع ذكره مع ذلك) أي مع قطع الخصيتين ، أو سلهما أو رضهما (لم يجز ، وهو الخصي المجبوب) نص عليه ، وجزم به في التلخيص ، وقدمه في الرعاية الكبرى ، (وتجزيء الحامل) من الإبل والبقر والغنم كالحائل .

★ ★ ★

(فصل في كيفية نحر الإبل)

والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى ، (فيطعنها بالحربة في الوهدة التي هي بين أصل العنق والصدر) لما روى زياد بن جبير قال : « رأيتُ ابنَ عمرَ أتَى علَى رجُلٍ أناخَ بَدَنَةً لِيَنْحَرَهَا ، فقال : ابْعَثْهَا قائِمَةً مُقَيَّدَةً ، سُنَّةَ محمد ﷺ » [3] متفق عليه . وروى أبو داود بإسناده عن عبد الرحمن بن سابط : « أن النبي ﷺ وأصحابه كانُوا يَنْحرُونَ البدَنَةَ معقُولَةَ اليُسْرَى ، قائمة على ما بقي من قوائمها » [4] . وفي قوله تعالى : ﴿ فإذا وجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ [5] دليل على أنها تنحر قائمة ، وقيل في تفسير قوله تعالى : ﴿فاذكُروا اسْمَ اللهِ عليْهَا صَوَافَّ ﴾ [6] أي قياماً ، لكن إن خشي عليها أن تنفر أناخها ، (و) السُّنَّة (ذبح بقر وغنم) لقوله تعالى : ﴿ إنَّ اللهَ يأْمُرُكُمْ أنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ [7] ،

---

(١) حديث أضحية رسول الله ﷺ بكبشين متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي ، باب التكبير عند الذبح ، وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي ، باب استحباب الضحية .

(٢) هو عامر بن شراحيل بن عبد الله ، وقيل : عامر بن عبد الله بن شراحيل الحميري أبو عمرو الكوفي ، من شعب همدان . قال ابن معين وأبو زرعة وغير واحد : الشعبي ثقة ، وقال ابن حبان في ثقات التابعين : كان فقيهاً شاعراً ، مات سنة (١٠٩) من الهجرة ، راجع الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٣٧٧ ، وتهذيب التهذيب : ٥/ ٦٥ ، وتقريب التهذيب : ١/ ٣٨٧ ، والكاشف : ٢/ ٤٩ ، وتاريخ الثقات (ص٢٤٣) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب نحر الإبل مقيدة ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب نحر البدن قياماً مقيدة .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في السنن : ٢/ ١٥٤ ، كتاب المناسك ، باب كيف تنحر البدن ، الحديث (١٧٦٧) .

(٥) سورة الحج ، الآية : ٣٦ .

(٦) سورة الحج ، الآية : ٣٦ .

(٧) سورة البقرة ، الآية : ٦٧ .

ولحديث أنس : « أن النبيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْن ذَبَحَهُما بِيَدِه » [1] ، (ويجوز عكسه) أي ذبح الإبل ونحر البقر والغنم ؛ لأنه لم يتجاوز محل الذكاة ، ولعموم قوله ﷺ : «ما أنهرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عليْهِ فَكُلْ » [2] . (ويأتي) ذلك (ويقول بعد توجيهها) أي الذبيحة (إلى القبلة على جنبها الأيسر) إن كانت من البقر والغنم (حين يحرك يده بالذبح : بسم الله والله أكبر ، اللَّهم هذا منك ولك) لما روى ابن عمر : « أن النَّبيَّ ﷺ ذَبَحَ يومَ العيدِ كبشَيْنِ ، ثم قال حينَ وجَّهَهُمَا : وجَّهْتُ وَجْهِيَ للَّذي فَطَرَ السَّمَوات والأرضَ حَنيفاً ومَا أنَا مِنَ المُشْرِكينَ ، إن صَلاتي ونُسُكِي ومَحْيَايَ ومَمَاتِي للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ ، وبِذَلِكَ أُمِرْتُ وأَنَا أوَّلُ المُسْلِمِينَ ، بسمِ اللهِ واللهُ أكْبَرُ ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وإِلَيْكَ » [3] رواه أبو داود ، وإن اقتصر على التسمية فقد ترك الأفضل ، وكذا يقول عند تحريك يده بالنحر ، (وإن قال قبل ذلك) أي بسم الله والله أكبر . . إلخ .

(و) قال (قبل تحريك يده) بالذبح ، بأن قال عند توجيه الذبيحة إلى القبلة : (وجهتُ وجهي للَّذي فطرَ السموات والأرضَ حنيفاً وما أنَا منَ المشركينَ ، إن صلاتِي ونُسُكِي ومحيَايَ ومماتِي للهِ رَبِّ العالَمينَ لا شَرِيكَ لَهُ ، وبِذَلِكَ أُمِرْتُ ، وأنَا مِنَ المُسْلِمينَ) فحسن ؛ لما تقدم في حديث ابن عمر ، لكن بإسقاط « أول » لمناسبة المعنى ، أو قال بعد « هذا منك ولك » : (اللَّهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك) ، فحسن لمناسبة الحال ، وفي حديث لمسلم : أن النبيَّ ﷺ قالَ : « اللَّهمَّ تقبَّلْ مِنْ محمَّدٍ وآلِ محمدٍ » [4] ، وكره ابن عمر وابن سيرين الأكل من الذبيحة ، إذا وجهت لغير القبلة ، (والأفضل : تولى صاحبها) أي الذبيحة هدايا كانت أو أضحية (ذبحها بنفسه) لأن النبي ﷺ « ضحّى بكبْشَيْنِ أقرَنَيْنِ أمْلَحَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وسمّى وكبّرَ ووضعَ

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي ، باب وضع القدم على صفح الذبيحة ، وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي ، باب استحباب الضحية .

(2) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، باب ما نَدَّ من البهائم ، فهو بمنزلة الوحش ، وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم .

(3) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٣/٣٥٦ ضمن مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الضحايا ، باب في الشاة يضحي بها عن جماعة ، الحديث (٢٨١٠) ، وأخرجه الترمذي في السنن : ٤/ ١٠٠ ، كتاب الأضاحي ، باب (٢٢) ، وهو ما يلي العقيقة بشاة ، الحديث (١٥٢١) .

(4) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح : ٣/١٥٥٧ ، كتاب الأضاحي ، باب استحباب الضحية ، الحديث (١٩/١٩٦٧) .

رِجْلَهُ على صِفَاحِهِمَا ، ونَحَرَ البَدَنَات السِّتَّ بِيَدِه ونحر من البدن التى أهداها فى حجة الوداع ثلاثاً وستين بدنة بيده »[1] ، ولأن فعل الذبح قربة ، وتولى القربة بنفسه أولى من الاستنابة فيها .

(وإن وكل من يصح ذبحه ولو ذمياً) كتابياً أبواه كتابيان (جاز ، ومسلم أفضل) من ذمي ، لأنه[2] « استناب علياً في نحْر ما بَقِي مِنْ بُدْنِه »[3] . (ويكره أن يوكل) في ذبح أضحيته (ذمياً) كتابياً ؛ لقول علي وابن عباس وجابر ، ولحديث ابن عباس الطويل مرفوعاً : « لا يَذْبَح ضَحَايَاكُمْ إلا طَاهِرٌ »[4] ، (ويشهدها) أي الأضحية ربها (ندباً إن وكل) في تذكيتها ؛ لأن في حديث ابن عباس الطويل : « واحضرُوهَا إذا ذَبَحتُمْ ؛ فإنه يُغْفَرُ لَكُمْ عندَ أوَّل قطرَة مِنْ دَمِهَا »[5] ، وروى أنه ﷺ قال لفاطمة : «احضُري أضْحِيَتَكِ يغفرْ لَكِ بِأوَّلِ قطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا »[6] .

(ولا بأس أن يقول الوكيل : اللَّهم تقبل من فلان) أي الموكل له ، (وتعتبر النية) أي نية كونها أضحية (من الموكل إذاً) أي وقت التوكيل في الذبح (وفي الرعاية : ينوي) الموكل كونها أضحية (عند الذكاة أو الدفع إلى الوكيل) ليذكيها (إلا مع التعيين) أي تعيين الأضحية ؛ بأن تكون معينة ؛ فلا تعتبر النية ، (ولا تعتبر تسمية المضحي عنه) اكتفاء بالنية .

ووقت ابتداء ذبح أضحية وهدي ونذر أو تطوع ، (و) دم (متعة وقران : يوم العيد بعد الصلاة) أي صلاة العيد ؛ لحديث جندب بن عبد الله البجلي : أن النبي ﷺ قال : « منْ ذَبَحَ قبلَ أنْ يصلِّي فليُعِدْ مكَانَهَا أُخْرَى »[7] ، وعن البراء بن عازب قال : قال

---

(١) الحديث متفق عليه ، وسبق تخريجه .

(٢) الضمير عائد على النبى ﷺ ، وذلك كان فى حجه ﷺ .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ١/ ١٥٠ ضمن مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الضحايا ، باب الأضحية عن الميت ، الحديث (٢٧٩٠) ، وأخرجه الترمذي في السنن : ٤/ ٨٤ ، كتاب الأضاحي ، باب ما جاء في الأضحية عن الميت ، الحديث (١٤٩٥) .

(٤) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح : ٢/ ٩٦٢، كتاب الحج ، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب، الحديث (٣٧٧/ ١٣٢٥) .

(٥) راجع ما قبله .

(٦) الحديث أخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الأضاحي ، باب ما جاء في فضل الأضحية ، وأخرجه ابن ماجة في السنن ، كتاب الأضاحي ، باب ثواب الأضحية .

(٧) الحديث متفق عليه من رواية جُندب بن عبد الله بن سفيان البجلي رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، باب قول النبي ﷺ فليذبح على اسم الله ، وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي ، باب وقت الأضاحي .

رسول الله ﷺ : « من صلّى صلاتَنَا ونَسَكَ نُسكنَا ، فَقَدْ أصَابَ النُّسُكَ ، ومن ذَبَحَ قَبْلَ أن يُصَلِّيَ فليُعِدْ مكَانَهَا أُخرَى » [1] متفق عليه ، (ولو) كان (قبل الخطبة) لظاهر ما سبق (والأفضل) أن يكون الذبح بعد الصلاة ، و(بعدها) أي الخطبة ، وذبح الإمام إن كان ؛ خروجاً من الخلاف ، (ولو سبقت صلاة إمام في البلد) الذي تتعدد فيه العيد (جاز الذبح) لتقدم الصلاة عليه ، (أو بعد) مضي (قدرها) أي قدر زمن صلاة العيد (بعد حلها) أي دخول وقتها (في حق من) لا (صلاة في موضعه) كأهل البوادي من أهل الخيام والخرْ كاوات ونحوهم ، ممن لا عيد عليه . فدخول وقت ذبح : ما ذكر في حقهم بمضي قدر ما تفعل فيه الصلاة بعد دخول وقتها ؛ لأنه لا صلاة في حقهم تعتبر ، فوجب الاعتبار بقدرها . وأطلق الأصحاب قدر الصلاة ، فقال الزركشي : يحتمل أن يعتبر ذلك بمتوسط الناس ، وأبو محمد الموفق اعتبر قدر صلاة وخطبة تامتين في أخف ما يكون انتهى . وقوله : « وخطبة » مبني على اعتبارها . والمذهب : لا تعتبر كما تقدم ، (فإن فاتت الصلاة) أي صلاة العيد (بالزوال) بأن زالت الشمس في موضع تصلي فيه ؛ كالأمصار والقرى قبل أن يصلوا ؛ لعذر أو غيره (ضحى إذن) أي عند الزوال فما بعده ؛ لفوات التبعية بخروج وقت الصلاة ، (وآخره) أي آخر وقت ذبح أضحية ، وهدي نذر ، أو تطوع ، أو متعة ، أو قران (آخر اليوم الثاني من أيام التشريق) فأيام النحر ثلاثة : يوم العيد ، ويومان بعده . وهو قول عمر وابنه وابن عباس ، وأبي هريرة وأنس . وروى أيضاً عن علي . قال أحمد : أيام النحر ثلاثة، عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، وفي رواية : عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ ؛ لأنه ﷺ « نَهَى عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الأضَاحِي فَوْقَ ثَلاثٍ » [2] ، ويستحيل أن يباح ذبحها في وقت يحرم أكلها فيه ، ونسخ أحمد الحكمين وهو الادخار لا يلزمه رفع الآخر . وهو إجزاء الذبح فيما زاد على الثلاثة . وفي الإيضاح : إلى آخر أيام التشريق ، (وأفضله) أي ذبح ما ذكر (أول يوم من) دخول (وقته) وهو مضي الصلاة ، أو قدرها . والأفضل : أن يكون بعد الخطبتين أيضاً ، وبعد ذبح الإمام إن كان كما تقدم ؛ لما فيه من المبادرة والخروج من الخلاف .

(ويجزيء) ذبح ما ذكر (في ليلتهما) أي ليلة يومي التشريق الأولين ؛ لأن الليل

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي ، باب سنة الأضحية ، وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي ، باب وقت الأضحية .

(٢) الحديث منسوخ بحديث جواز إدخار لحوم الأضاحي فوق الثلاث ، وهو عند أبي داود في السنن كتاب الضحايا ، باب في حبس لحوم الأضاحي .

زمن يصح فيه الرمي ، أي في الجملة ، كالسقاة والرعاة ، وداخل في مدة الذبح ؛ فجاز فيه كالأيام (مع الكراهة) للخروج من الخلاف . وظاهر المنتهى : لا يكره .

(ووقت ما وجب) من الدماء (بفعل محذور) كلبس وطيب وحلق رأس ونحوه (من حين وجوبه) أي من حين فعل المحذور ، (وإن فعله) أي أراد فعل المحذور (لعذر ، فله ذبحه قبله) أي قبل المحذور ، (وتقدم) في باب الفدية (وكذا ما وجب) من الدماء (لترك واجب) يدخل وقته من ترك الواجب ، (وإن ذبح) هدياً أو أضحية (قبل وقته، لم يجزئه) كالصلاة قبل الوقت (وصنع به ما شاء) لأنه لحم ، (وعليه بدل الواجب) لبقائه في ذمته ، (وإن فات الوقت) قبل ذبح هدي أو أضحية (ذبح الواجب قضاء) لأن الذبح أحد مقصودي الأضحية ، فلا يسقط بفوات وقته ، كما لو ذبحها في الوقت ، ولم يفرقها حتى خرج الوقت (وسقط التطوع) بخروج وقت الذبح ؛ لأن المحصل للفضيلة الزمان ، وقد فات ، فلو ذبحه وتصدق به كان لحماً تصدق به ، لا أضحية في الأصح ، قاله في التبصرة .



(فصل في تعيين الهدي)

ويتعين الهدي بقوله : هذا هدي ؛ لأنه لفظ يقتضي الإيجاب ؛ لوضعه له شرعاً ، فوجب أن يترتب عليه مقتضاه ، (أو بتقليده) أي ويتعين الهدي أيضاً بتقليده مع النية (أو إشعاره مع النية) أي نية الهدي ؛ لأن الفعل مع النية يقوم مقام اللفظ ، إذا كان الفعل يدل على المقصود ، كمن بنى مسجداً وأذن للناس في الصلاة فيه . و(لا) يتعين الهدي (بشرائه ، ولا بسوقه مع النية فيهما) لأن الشراء والسوق لا يختصان بالهدي، والتعيين : إزالة ملك على وجه القربة ، فلم تؤثر فيه النية المقارنة لهما ، كالعتق والوقف، لا يحصلان بالنية حال الشراء ، وكإخراجه مالاً للصدقة به .

(و) تتعين (أضحية بقوله : هذه أضحية) فتصير واجبة بذلك ؛ كما يعتق العبد بقول سيده : هذا حر ؛ لوضع هذه الصيغة لذلك شرعاً ، (أو لله ، فيهما) أي يتعين كل من الهدي والأضحية بقوله : هذه لله ؛ لأن هذه الصيغ خبر أريد به الإنشاء ، كصيغ العقود (ونحوه) أي نحو : هذه لله (من ألفاظ النذر) كقوله : هذه صدقة . قال في الموجز والتبصرة : إذا أوجبها بلفظ الذبح نحو : لله عليّ ذبحها ، لزمه تفريقه على الفقراء ، وهو معنى قوله في عيون المسائل : لو قال : لله عليّ ذبح هذه الشاة ثم أتلفها ، ضمنها لبقاء المستحق لها ، (ولو أوجبها ناقصة نقصاً يمنع الإجزاء) كالعوراء

البين عورها والعرجاء البين عرجها (لزمه ذبحها) كما لو نذره ، (ولم تجزئه عن الأضحية الشرعية) لما تقدم من الخبر ، (ولكن يثاب على ما يتصدق به منها) لحماً منذوراً ، لا أضحية . قال في المستوعب : وإن حدث بها أي بالمعينة أضحية عيب، كالعمى والعرج ونحوه ، أجزأه ذبحها ، وكانت أضحية (فإن زال عيبها المانع من الإجزاء كبرء المريضة ، و) برء (العرجاء ، وزوال الهزال ، أجزأت) لعدم المانع ، والحكم يدور مع علته .

(وإذا تعينا) أي الهدي والأضحية (لم يزل ملكه) عنهما ، كالعبد المنذور عتقه ، والمال المنذور الصدقة به ، (وجاز له نقل الملك فيهما) أي في الهدي والأضحية المعينين (بإبدال وغيره وشراء خير منهما) بأن يبيعهما بخير منهما ؛ أو بنقد أو غيره ، ثم يشتري به خيراً منهما ، نقله الجماعة عن أحمد ؛ لحصول المقصود مع نفع الفقراء بالزيادة . وأما حديث : « أنهُ صلى الله عليه وسلم ساقَ في حجّته مائةَ بَدَنَة ، وقَدِمَ علي من اليَمَنِ ، فأشْرَكهُ في بدنه »[1] رواه مسلم ، فيحتمل أنه أشرك علياً فيها قبل إيجابها ويحتمل أنه أشركه فيها ، بمعنى أن علياً جاء ببدن ، فاشتركا في الجميع ، فكان بمعنى الإبدال لا بمعنى البيع ، ويجوز أن يكون أشركه في ثوابها وأجرها ، قاله في الشرح . (و) جاز (إبدال لحم) ما تعين من هدي وأضحية (بخير منه) لنفع الفقراء.

و(لا) يجوز إبدال ما تعين من هدي أو ضحية أو لحمها (بمثل ذلك ، ولا) بما (دونه) إذ لاحظ في ذلك للفقراء ، (وإن) اشترى أضحية أو هدياً وعينها لذلك ، ثم (علم عيبها بعد التعيين ملك الرد) واسترجاع الثمن . قلت : ويشتري به بدلها بدليل ما يأتي ، (وإن أخذ الأرش ، فكفاضل عن القيمة على ما يأتي) فيشتري به شاة ، أو سبع بدنة ، أو بقرة أو يتصدق به ، أو بلحم يشتري به ، (وإن) اشترى أضحية أو هدياً وعينها ، ثم (بانت مستحقة بعده) أي بعد التعين (لزمه بدلها) نصاً ، نقله عليّ ابن سعيد ، قاله في الفروع ، ويتوجه فيه كأرش ، وعلم منه : أنها لو بانت مستحقة قبل التعيين لم يلزمه بدلها ؛ لعدم صحة التعين إذن ، (وإن مات بعد تعيينها) أي الأضحية أو الهدي (لم يجز بيعها في دينه ، ولو لم يكن وفاء إلا منها) لتعلق حق الله بها ، وتعين ذبحها ، وكما لو كان حياً ، (ولزم الورثة ذبحها ، ويقومون مقامه في الأكل والصدقة والهدية ؛ كسائر الحقوق له وعليه ، (وإن أتلفها متلف) ربها أو غيره ،

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى الصحيح ، كتاب الحج ، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها .

(وأخذت منه القيمة ، أو باعها من أوجبها ثم اشترى بالقيمة) في الأولى ، (أو) اشترى (بالثمن) في الثانية (مثلها صارت) المشتراة (معينة بنفس الشراء) كبدل رهن أو وقف أتلف ونحوه لقيام البدل مقام مبدله ، (وله) أي لمن عين هدياً أو أضحية (الركوب لحاجة فقط ، بلا ضرر) . قال أحمد : لا يركبها إلا عند الضرورة ؛ لأن النبي ﷺ قال : « اركَبْهَا بالمعْرُوفِ ، إذا ألجِئْتَ إلَيْهَا ، حتّى تَجِدَ ظَهْراً » [1] رواه أبو داود ، ولأنه تعلق بها حق المساكين ، فلم يجز ركوبها من غير ضرورة ، كملكهم ، فإن تضررت بركوبه لم يجز ؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر (ويضمن نقصها) الحاصل بركوبه ؛ لأنه تعلق بها حق غيره .

(وإن ولدت) التي عينت هدياً أو أضحية ابتداء ، أو عن واجب في الذمة (ذبح ولدها معها) سواء (عينها حاملاً أو حدث) الحمل (بعده) أي بعد التعيين ؛ لأن استحقاق المساكين الولد حكم ثبت بطريق السراية من الأم ، فيثبت للولد ما يثبت لأمه ، كولد أم الولد والمدبرة (إن أمكن حمله) أي الولد على ظهرها ، أو ظهر غيرها ، (أو) أمكن (سوقه إلى محله) أي محل ذبح الهدي ، وتقدم في باب الفدية ، (وإلا) أي وإن لم يمكن حمل الولد ولا سوقه إلى محله ، (فكهدي عطب) على ما يأتي بيانه ، وكذا ولد معينة عن واجب في الذمة لأنه تبع لها ، (ولا يشرب من لبنها) أي لبن المعينة أضحية أو هدياً ، (إلا ما فضل عن ولدها) ، فيجوز شربه ؛ لقول عليّ : « لا يَحْلِبُهَا إلا مَا فَضَلَ عَنْ تَيْسِير وَلَدِهَا » ، ولأنه انتفاع لا يضرُّها ولا بولدها . والصدقة به أفضل ؛ خروجاً من الخلاف ، (فإن خالف) وشرب ما يضر بولدها (حرم) عليه ذلك ، وكذا لو كان الحلب يضر بها أو ينقص لحمها ، (وضمنه) أي اللبن المأخوذ إذن؛ لتعديه بأخذه ، (ويجز صوفها ووبرها وشعرها لمصلحة) كما لو كانت تسمن به، (وله أن ينتفع به ، كلبنها أو يتصدق به) قال القاضي : له الصدقة بالشعر ، وله الانتفاع به ، وذكر ابن الزاغوني أن اللبن والصوف لا يدخلان في الإيجاب ، وله الانتفاع بهما إذا لم يضر بالهدي ، وكذلك قال صاحب التلخيص في اللبن ، (وإن كان بقاؤه) أي الصوف أو الوبر أو الشعر (أنفع لها ؛ لكونه يقيها الحر والبرد ، لم يجز

---

(١) الحديث من رواية أبي الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدي ، وهو عند مسلم في الصحيح : ٢/ ٩٦١ ، كتاب الحج ، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ، الحديث (٣٧٥/ ١٣٢٤) .

جزه ، كما لا يجوز أخذ بعض أعضائها) لتعلق حق الغير بها ، (ولا يعطي الجزار شيئاً منها أجرة) للخبر ، ولأنه بيع لبعض لحمها ، ولا يصح (بل) يعطيه منها (هدية وصدقة) لأنه في ذلك كغيره ، بل هو أولى ؛ لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها ، (وله أن ينتفع بجلدها وجلها) . قال في الشرح : لا خلاف في جواز الانتفاع بجلودها وجلالها ؛ لأن الجلد جزء منها ، فجاز للمضحي الانتفاع كاللحم ، وكان علقمة ومسروق يدبغان جلد أضحيتهما ويصليان عليه . وعن عائشة قالت : « قلتُ : يا رسولَ الله ، قَد كَانُوا يَنْتَفِعُونَ مِن ضَحَايَاهُمْ يجملون منْهَا الودكَ ، ويتّخذُونَ منْهَا الأسْقِيَةَ ، قَالَ : ومَا ذَلكَ ؟ قَالتْ : نَهَيْتَ عَن إمْسَاكِ لُحُومِ الأضَاحِي بعدَ ثَلاث ، قال : إنّمَا نَهَيْتُكُمْ للدَّافَةِ التِّي دفّتْ ، فَزَوَّدُوا وتَصدَّقُوا » [١] حديث صحيح ، ولأنه انتفاع به ، فجاز كلحمها ، (أو يتصدق بهما) أي بالجلد والجل ، (ويحرم بيعهما) أي بيع الجلد والجل ؛ لحديث عليّ قال : « أمرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أن أقُومَ عَلَى بَدنِه ، وأنْ أقسمَ جُلُودَهَا وجِلّهَا ، وأن لا أعْطِي الجَازِرَ منهَا شَيْئاً ، وقال : نَحْنُ نعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا » [٢] متفَقٌ عَلَيْهِ .

(و) يحرم (بيع شيء منها) أي الذبيحة ، هدياً كانت أو أضحية ، (ولو كانت تطوعاً ؛ لأنها تعينت بالذبح) لقوله ﷺ في حديث قتادة بن النعمان : « ولا تَبِيعُوا لُحُومَ الأضَاحِي والهَدْيِ ، وتَصَدّقُوا واسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا » [٣] . قال الميموني : قالوا لأبي عبد الله : فجلود الأضحية نعطيها السلاخ ؟ قال : لا ، وحكى قول النبي ﷺ : « لا تُعْطِ في جِزَارَتِهَا شَيْئاً مِنْهَا » [٤] قال : إسناده جيد ، (وإن عين أضحية أو هدياً فسرق بعد الذبح ، فلا شيء عليه ، وكذا إن عينه عن واجب في الذمة ، ولو) كان وجوبه في الذمة (بالنذر) بأنه نذر هدياً أو أضحية ، ثم عين عنه ما يجزيء ، ثم ذبحه فسرق ، فلا شيء عليه ؛ لأنه أمانة في يده ، ولم يتعد ، ولم يفرط ، فلم يضمن كالوديعة (وإن تلفت) المعينة هدياً كانت أو أضحية ، (ولو قبل الذبح أو سرقت أو ضلت قبله) أي

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب يُتصدق بجلود الهدي ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند قتادة بن النعمان ، وكذا الطبراني في الكبير مسند قتادة .

(٤) الحديث بمعناه متفق عليه ، راجع تخريج (٢) بنفس الصحيفة .

الذبح ، (فلا بدل عليه إن لم يفرط) لأنه أمين ، (وإن عين عن واجب في الذمة) ما يجزيء فيه كالمتمتع يعين دم التمتع شاة أو بقرة أو بدنة ، أو عين هدياً بنذره في ذمته ، (وتعيب) ما عينه عن ذلك (أو تلف ، أو ضل ، أو عطب ، أو سرق ونحوه) ، كما لو غصب ، (لم يجزئه) لأن الذمة لم تبرأ من الواجب بمجرد التعيين عنه ، كالدين يضمنه ضامن ، أو يرهن به رهناً ، فإنه يتعلق الحق بالضامن والرهن مع بقائه في ذمة المدين متى تعذر استيفاؤه من الضامن ، أو تلف الرهن ، بقي الحق في الذمة بحالة ، (ولزمه بدله) أي بدل ما تعيب وتلف أو ضل أو عطب أو سرق ونحوه إذا كان عينه عن واجب في ذمته ، (ويكون أفضل مما في الذمة إن كان تلفه بتفريطه) هذا معنى كلامه في الفروع والإنصاف وشرح المنتهي . قال في تصحيح الفروع : ظاهره مشكل ، ومعناه : إذا عين عما في الذمة أزيد مما في الذمة ، ثم تلف بتفريط ؛ فإنه يلزمه مثل الذي تلف ، وإن كان أفضل مما في الذمة ؛ لأن الواجب تعلق بما عينه عما في الذمة ، وهو أزيد ، فيلزمه مثله ، وهو أزيد مما في الذمة . صرح به في المغني والشرح وغيرهما ا هـ .

★ ★ ★

(فصل فيما لو ضحى اثنان كل منهما بأضحية الآخر ما حكمها ؟)[1]

« تتمة » : لو ضحى اثنان كل بأضحية الآخر عن نفسه غلطاً ، كفتهما ، ولا ضمان استحساناً ، والقياس : ضمانهما ، ذكره القاضي وغيره . ونقل الأثرم وغيره في اثنين ضحى هذا بأضحية هذا : يترادان اللحم ، إن كان موجوداً ، ويجزيء ، ولو فرق أكل منهما لحم ما ذبحه أجزأ ؛ لإذن الشرع في ذلك ، (وإن ذبحها) أي المعينة هدياً أو ضحية (ذابح في وقتها بغير إذن) ربها أو وليه (ونواها عن ربها أو أطلق ، أجزأت) عن ربها (ولا ضمان على الذابح) لأن الذبح فعل لا يفتقر إلى النية ، فإذا فعله غير صاحبه أجزأ عن صاحبه كغسل ثوبه من النجاسة ، ولأنها وقعت موقعها بذبحها في وقتها ، فلم يضمن ذابحها ، حيث لم يكن متعدياً ، ولأن الذبح إراقة دم تعين إراقته لحق الله تعالى ، فلم يضمن مريقه ، كقاتل المرتد بغير إذن الإمام ، (وإن نواها) أي نوى الذابح الأضحية (عن نفسه ، مع علمه أنها أضحية الغير ، لم تجز مالكها) سواء فرق الذابح اللحم أو لا ، ويضمن الذابح قيمتها إن فرق لحمها ، وأرش الذبح إن لم يفرقه ؛ لغصبه واستيلائه على مال الغير ، وإتلافه أو تنقصيه عدواناً ، (وإلا) أي وإن ذبحها عن نفسه ولم يعلم أنها أضحية الغير ؛ لاشتباهها عليه مثلاً (أجزأت عن ربها إن

---

(١) العنوان من وضع المحقق لزيادة إيضاح وليس فى جميع النسخ .

لم يفرق الذابح لحمها) لما تقدم من أن الذبح لا يفتقر إلى نية ، كإزالة النجاسة، فإن فرق اللحم إذن ضمن؛ لأن الإتلاف يستوي فيه العمد وغيره، (وإن أتلفها) أي المعينة من هدي أو أضحية (صاحبها ، ضمنها بقيمتها يوم التلف) في محله ، كسائر المتقومات ، (تصرف في مثلها كإتلاف أجنبي) غير مالكها لها ؛ لبقاء المستحق لها ، وهم الفقراء ، بخلاف من نذر عتقه ، فلا يلزم صرف قيمته في مثله إذا تلف ؛ لأن القصد من العتق تكميل الأحكام ، وهو حق للرقيق الميت (وإن فضل من القيمة) أي قيمة الأضحية المعينة أو الهدي المعين (شيء عن شراء المثل) لنحو رخص عوض (اشترى به شاة إن اتسع) لذلك ، أو سبع بدنة أو بقرة ؛ لما فيه من إراقة الدم المقصود في ذلك اليوم ، (وإلا) أي وإن لم يتسع لشاة أو شرك في بدنة أو بقرة (اشترى به لحماً فتصدق به ، أو تصدق بالفضل) لفوات إراقة الدم ، (وإن فقأ عينه) أي الحيوان المعين هدياً أو أضحية مالكه أو غيره (تصدق بالأرش) أو بلحم يشتريه إن لم يتسع لشاة أو سبع بدنة أو بقرة (وإن عطب في الطريق قبل محله ، أو) عطب (في الحرم هدي واجب ، أو تطوع بأن ينويه هدياً ، ولا يوجبه بلسانه ، ولا بتقليده وإشعاره، وتدوم نيته فيه قبل ذبحه ، أو عجز) الهدي (عن المشي) إلى محله (لزمه نحره) أي تذكية الهدي (موضعه مجزئاً ، وصبغ نعله) أي نعل الهدي (التي في عنقه في دمه ، وضرب) به (صفحته ليعرفه الفقراء ، فيأخذوه ، ويحرم عليه وعلى خاصة رفقته ، ولو كانوا فقراء : الأكل منه) أي من الهدي العاطب (ما لم يبلغ محله) لحديث ابن عباس: « إن ذُؤَيْباً أبا قبيصةَ حدَّثَ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يبْعَثُ معَهُ بالبُدْنِ ، ثم يقولُ : إنْ عطبَ منْهَا شيءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهَا ، فانحَرْهَا ، ثم اغمسْ نعلَهَا في دَمِهَا ، ثم اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا ، ولا تُطْعِمْهَا لا أنتَ ولا أحَدٌ من أهْلِ رُفْقَتِكَ »(١) رواه مسلم ، وفي لفظ : « يخلّيهَا والنّاسَ ، ولا يأكلُ منْهَا هوَ ولا أحدٌ من أصحَابِهِ »(٢) رواه أحمد، ولا يصح قياس رفقته على غيرهم ؛ لأن الإنسان يشفق على رفقته ويحب التوسعة

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح : ٢/٩٦٢ ، كتاب الحج ، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق ، الحديث (١٣٢٥/٣٧٧) .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٤/ ٣٣٤ ، والترمذي في السنن : ٣/ ٢٥٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يُصْنَعُ به ، الحديث (٩١٠) ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، وابن ماجة في السنن : ٢/١٠٣٦ - ١٠٣٧ ، كتاب المناسك ، باب في الهدي إذا عطبت ، وأبو داود في السنن ، كتاب المناسك ، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ، الحديث (١٧٦٢) ، وأخرجه مالك مرسلاً في الموطأ : ١/ ٣٨٠ ، كتاب الحج ، باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل ، الحديث (١٤٨) .

عليهم ، وربما وسع عليهم من مؤنته ، وإنما منع السائق ورفقته الأكل منه ؛ لئلا يقصر في حفظه ليعطبه ، ليأكل هو ورفقته منه ، فتلحقه التهمة لنفسه ورفقته ، (فإن أكل) السائق (منه) أي من الهدي العاطب ، (أو باع) منه لأحد (أو أطعم غنياً ، أو) أطعم (رفقته ، ضمنه) لتعديه (بمثله لحماً) لأنه مثلي ، (وإن أتلفه) أي الهدي (أو تلف) الهدي (بتفريطه) أو تعديه (أو خاف عطبه فلم ينحره حتى هلك ، فعليه ضمانه) كسائر الودائع إذا فرط فيها أو تعدي (يوصله) أي بدل الهدي (إلى فقراء الحرم) لأنهم مستحقون .

(وإن فسخ في التطوع نيته قبل ذبحه صنع به ما شاء) من بيع وأكل وإطعام لرفقته ؛ لأنه لحم ، (وإن ساقه عن واجب في ذمته) لتمتع أو فعل محذور ونحوه ، (ولم يعينه بقوله : هذا هدي ونحوه ، لم يتعين) بالسوق مع النية ؛ لأن السوق لا يختص بالهدي والنية وحدها ضعيفة ، لا يحصل التعيين بها ، (وله التصرف يه بما شاء) من بيع وأكل وغيره ، (فإن بلغ) الهدي الذي ساقه عما في ذمته من الواجب (محله سالماً فنحره) في محله (أجزأ عما عينه عنه) لصلاحيته لذلك وعدم المانع ، (وإن عطب) ما ساقه عن واجب في ذمته (دون محله ، صنع به ما شاء) من أكل وغيره ؛ لأنه لحم (وعليه إخراج ما في ذمته) في محله لعدم سقوطه ، (وإن تعيب هو) أي الهدي (أو) تعيبت (أضحية) بغير فعله (ذبحه) أي ما ذكر من الهدي أو الأضحية (وأجزأ إن كان واجباً بنفس التعيين) بأن قال ابتداء : هذا هدي أو أضحية ، ولم يكن عن شيء في ذمته ؛ لما روى أبو سعيد قال : « ابْتَعْنَا كَبْشاً نضَحِّي بِهِ ، فأصَابَ الذئْبُ منْ أَلْيَتِه، فسَأَلْنَا النبيَّ ﷺ فأمَرَنَا أنْ نُضَحِّيَ بِهِ »[1] رواه ابن ماجه ، ولأنها أمانة عنده فلم يضمن تعيبها ، ولم يمنع من الإجزاء .

(وإن تعيب) الهدي المعين أو الأضحية المعينة (بفعله) أي تعديه أو تفريطه (فعليه بدله) كالوديعة يفرط فيها ، و(إن كان واجباً قبل التعيين بأن) ، وفي نسخة « فإن » لكن الأولى أولى (عينه عن واجب في الذمة ، كالفدية والمنذور في الذمة) وتعيب عنده عيباً يمنع الإجزاء (لم يجزئه) لأن الواجب في ذمته دم صحيح ، فلا يجزيء عنه دم معيب ، والوجوب متعلق بالذمة ، كالدين به رهن ويتلف ، لا يسقط بذلك ، (وعليه بدله) أي بدل ما عينه عن الواجب في ذمته (كما لو أتلفه أو تلف بتفريطه ، ولو كان)

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في السنن : ١٠٥١/٢ ، كتاب الأضاحي ، باب من اشترى أضحية صحيحة ، فأصابها عنده شيء ، الحديث (٣١٤٦) ، وفي الزوائد في إسناده جابر الجعفي ، وهو ضعيف قد اتهم ، قال الدميري : قال ابن حزم : هو أثر روى فيه جابر الجعفي ، وهو كذاب .

ما عينه عما في ذمته (زائداً عما في ذمته) ، كما لو كان الذي في ذمته شاة فعين عنها بدنة أو بقرة فتعيبت يلزمه بدنة أو بقرة بدل التي عينها ؛ وإن كان بغير تفريطه ، ففي المغني : لا يلزمه أكثر مما كان في ذمته ؛ لأن الزيادة وجبت بتعيينه ، وقد تلفت بغير تفريطه فسقطت ، كما لو عين هدياً تطوعاً ثم تلف ، قاله في القاعدة الحادية والثلاثين ، ومعناه في الشرح ، (وكذا لو سرق) ما عينه هدياً أو أضحية ابتداء ، أو عن واجب في الذمة ، على ما سبق من التفصيل (أو ضل ونحوه) كما لو غصب ، (وتقدم) قريباً.

(ويذبح واجباً قبل نفل) من هدي وأضحية ، ولعل المراد : استحباباً مع سعة الوقت، وقد تقدم لمن عليه زكاة : الصدقة تطوعاً قبل إخراجها ، ولا يكاد يتحقق الفرق (وليس له) أي لمن نحر بدل ما عطب من أضحية ، أو هدي ، أو تعيب ، أو ضل ونحوه (استرجاع عاطب ومعيب وضال ونحوه) كمغصوب قدر عليه (بعد ذبح بدله)، وقوله : (إلى ملكه) متعلق باسترجاع (بل يذبحه) لما روى عن عائشة : « أنَّهَا أَهْدَتْ هَدْيَيْنِ فأضَلَّتْهُمَا ، فبعثَ إِلَيهَا ابنُ الزُّبَيْرِ بِهَدْيَيْنِ فَنَحَرَتْهُمَا ، ثم عادَ الضَّالان فَنَحَرَتْهُمَا وقالتْ : هَذِهِ سنَّةُ الهَدْيِ » (١) رواه الدارقطني ، وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ ، ولأنه تعلق حق الله تعالى بهما بإيجابهما على نفسه ، فلم يسقط بذبح بدلهما ، (وإن غصب شاة فذبحها عما في ذمته) من دم فدية أو تمتع أو نذر ونحوه (لم يجزئه ، وإن أرضى مالكها) لأنه لم يكن قربة في ابتدائه ، فلم يصر قربة في أثنائه ، كما لو ذبحها للأكل ، ثم نواها للتقرب ، (ولا يبرأ من الهدي) الواجب عليه (إلا بذبحه أو نحره) في وقته ومحله ، إذ المقصود إراقة الدم كالتوسعة على الفقراء ، (ويباح للفقراء الأخذ من الهدي إذا لم يفعله إليهم بالإذن ، كقوله) أي المالك (من شاء اقتطع ، أو بالتخلية بينهم وبينه لأنه) صلى الله عليه وسلم « نَحَرَ خمسَ بدنَات وقالَ : مَنْ شاءَ فَلْيَقْتَطِعْ »(٢) وقال لسائق البدن : « اصْبغْ نعلَهَا في دَمِهَا واضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا » (٣) ، وفيه : دليل على اكتفاء الفقراء بذلك من غير لفظ ، وإلا لم يكن مفيداً .

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن ، كتاب الحج ، باب المواقيت .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب المناسك ، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ، الحديث (١٧٦٥) ، وعزاه للنسائي في السنن الكبرى المزي في تحفة الأشراف : ٦/ ٤٠٥ ، الحديث (٨٩٧٧) .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق ، الحديث (٣٧٧/ ١٣٢٥) .

(فصل في حكم من ساق الهدي من الحل) (1)

سوق الهدي من الحل مسنون ؛ لأن النبي ﷺ فعله ، فساق في حجة الوداع مائة بدنة، وكان يبعث بهديه إلى الحرم وهو بالمدينة ، (ولا يجب) سوق الهدي ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر به ، والأصل عدم الوجوب (إلا بالنذر) لحديث : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ » (2) ، (ويستحب أن يقفه) أي الهدي (بعرفة) روى عن ابن عباس ، وكان ابن عمر لا يرى هدياً إلا ما وقفه بعرفة ، ولنا : أن المراد نحره ، ونفع المساكين بلحمه ، وهذا لا يتوقف على وقوفه بعرفة ، ولم يرد بذلك دليل يوجبه .

(و) يسن أن (يجمع فيه) أي الهدي (بين الحل والحرم) لما تقدم .

(ويسن إشعار البدن) بضم الباء جمع بدنة (فيشق صفحة سنامها) بفتح السين (اليمنى أو) يشق (محله) أي السنام (مما لا سنام له من إبل وبقر ، حتى يسيل الدم، وتقلد هي) أي البدن (و) تقلد (بقر وغنم نعلاً ، أو آذان القرب ، أو العري) بضم العين جمع عروة ؛ لحديث عائشة قالت : « فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ الله ﷺ ثم أشْعَرَهَا وقَلَّدَهَا » (3) متفق عليه ، وفعله الصحابة أيضاً . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ « صلى بذي الحليفَةِ ثمَّ دَعا بِبُدْنِهِ ، فأشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سِنَامِهَا الأيْمَنِ وسَلَت الدَّمَ عنهَا بِيَدِه »(4) رواه مسلم . لا يقال : إنه إيلام ؛ لأنه لغرض صحيح؛ فجاز كالكي والوسم والحجامة، وفائدته : أن لا تختلط بغيرها ، وأن يتوقاها اللص ، ولا يحصل ذلك بالتقليد بمفرده ؛ لأنه يحتمل أن يحل ويذهب .

(ولا يسن إشعار الغنم) لأنها ضعيفة ، ولأن صوفها وشعرها يستر موضع أشعارها لو أشعرت ، (وإذا ساق الهدي) من (قبل الميقات ، استحب إشعاره وتقليده من الميقات) لحديث ابن عباس ، (وإذا نذر هدياً مطلقاً ، فأقل ما يجزيء شاة ، أو سبع بدنة ، أو سبع بقرة) كالواجب بأصل الشرع المطلق ، (فإن ذبح) من نذر هدياً وأطلق

---

(1) العنوان من وضع المحقق لزيادة بيان وليس فى جميع النسخ .

(2) الحديث أخرجه من رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها . مالك في الموطأ : ٤٧٦/٢ ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما لا يجوز من النذور ، الحديث (٨) ، واللفظ له ، وأخرجه البخاري من طريق مالك في الصحيح ، كتاب الأيمان والنذور ، باب النذور في الطاعة .

(3) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب من أشعر ، وقلد بذي الحليفة ثم أحرم، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه .

(4) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه .

(البدنة أو البقرة ، كانت كلها واجبة) لتعينها عما في ذمته بذبحها عنه ، (وإن نذر بدنة أجزأته بقرة إن أطلق البدنة) لمساواتها لها ، (وإلا) أي وإن لم يطلق ؛ بل نوى معيناً من الإبل ، (لزمه ما نواه) كما لو نوى كونها من البقر، وكما لو عينه باللفظ .

(فإن عين شيئاً بنذره) بأن قال : هذا هدي ، أو لله عليّ هذا هدياً ونحوه (أجزأه ما عينه ، صغيراً كان أو كبيراً من حيوان ، ولو معيباً ، وغير حيوان كدراهم وعقار وغيرهما) ؛ لأنه إنما وجب بإيجابه على نفسه ، ولو لم يوجب سوى هذا ، فأجزأه كيف كان ، (والأفضل) كون الهدي (من بهيمة الأنعام) لفعله ﷺ ، (وإن قال : إن لبست ثوباً من غزلك فهو هدي ، فلبسه ، أهداه) وجوباً إلى مساكين الحرم ؛ لوجود شرط النذر ، (وعليه إيصاله) أي الهدي مطلقاً (إلى فقراء الحرم) لقوله تعالى : ﴿ثم مَحِلُّهَا إلى البَيْتِ العتيق ﴾ [(١)] ، ولأن النذر يحمل على المعهود شرعاً . والمعهود في الهدي : الواجب بالشرع ؛ كهدي المتعة بذبحه بالحرم ، فكذا يكون المنذور .

(ويبيع غير المنقول كالعقار ، ويبعث ثمنه إلى الحرم) لتعذر إهدائه بعينه ، فانصرف إلى بدله ، يؤيده ما روى عن ابن عمر : « أن رجلاً سألَهُ عن امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أنْ تُهْدِي دَاراً، قال : تَبِيعُهَا وتَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهَا عَلَى فُقَرَاءِ الحَرَمِ » . (وقال) أبو الوفاء عليّ (بن عقيل : أو يقومه) أي العقار ، (ويبعث القيمة) إلى فقراء الحرم ؛ لأن الغرض القيمة التي هي بدله ، لا نفس البيع (إلا أن يعينه) أي المنذور (لموضع سوى الحرم ؛ فيلزمه ذبحه فيه) أي في الموضع الذي عينه ، (وتفرقة لحمه على مساكينه) أي مساكين ذلك الموضع ، (أو إطلاقه لهم) أي لمساكينه (إلا أن يكون الموضع) الذي عينه (به صنم أو شيء من أمر الكفر أو المعاصي كبيوت النار والكنائس ونحوها فلا يوف به) أي بنذره. روى أبو داود : « أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : إني نذرت أن أذبح بالأبواء ، قال : أبها صنم ؟ قال : لا ، قال : أوف بنذرك » [(٢)] ، (ويستحب أن يأكل من هديه التطوع ، ويهدي ويتصدق أثلاثاً) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فكُلُوا مِنْهَا ﴾ [(٣)] ، وأقل أحوال الأمر الاستحباب ، ولأن النبي ﷺ أكل من بدنه . وقال جابر : « كُنّا لا نَأكُلُ من

---

(١) سورة الحج ، الآية : ٣٣ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الأيمان ، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر ، الحديث (٣٣١٣) ، واللفظ له ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير : ٦٨/٢ ، الحديث (١٣٤١) ، وبُوانَه هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر ، كذا ذكر ياقوت في معجم البلدان : ٥٠٥/١ .

(٣) سورة الحج ، الآية ٢٨ .

بدْنِنَا فوقَ ثَلاثٍ ؛ فرخّصَ لَنَا النبي ﷺ فقال : كُلُوا وتَزَوَّدُوا ، فأكلْنَا وتَزَوَّدْنَا »[1] رواه البخاري . وعن ابن عمر : « الضحَايَا والهدايَا : ثلثٌ لكَ ، وثلثٌ لأهْلِكَ ، وثلثٌ للمسَاكِينِ »[2] . قال في الشرح وشرح المنتهى : والمستحب أن يكون أي المأكول : اليسير ؛ لما روى جابر : « أن النبيَّ ﷺ أمَرَ مِنْ كلِّ بدنَةٍ ببضْعَةٍ ، فجعلَتْ في قِدْرٍ فأكَلْنَا مِنْهَا ، وحسَيْنَا مِنْ مَرَقِهَا »[3] ، ولأنه نسك ؛ فاستحب الأكل منه (كالأضحية)، وله التزود والأكل كثيراً ؛ لحديث جابر ، (فإن أكلها) أي الذبيحة هدياً تطوعاً (كلها، ضمن المشروع للصدقة منها كأضحية) أكلها كلها ؛ فإنه يضمن أقل ما يقع عليه الاسم، ويأتي (وإن فرق أجنبي نذراً بلا إذن) مالكه (لم يضمن) لوقوعه ، (ولا يأكل من كل واجب) من الهدايا ، (ولو) كان إيجابه (بالنذر أو بالتعيين ، إلا من دم متعة وقران) نص على ذلك ؛ لأن سببهما غير محظور ، فأشبها هدي التطوع ، ولأن أزواج النبي ﷺ « تمتّعْنَ معه في حجّةِ الوداَعِ وأدخلَتْ عائشَةُ الحجَّ على العُمْرَةِ فصَارَتْ قَارِنَةً ، ثم ذَبَحَ عَنْهُنَّ النّبِيُّ ﷺ البقَرَ ، فأكَلْنَ مِنْ لُحُومِهَا »[4] . قال أحمد : قد أكل من البقر أزواج النبي ﷺ في حديث عائشة خاصة ، (وما جاز له أكله) كأكثر هدي التطوع ، (فله هديته) لغيره ؛ لقيام المهدي له مقامه ، (وما لا) يملك أكله ؛ كالهدي الواجب غير دم تمتع وقران ، (فلا) يملك هديته ، بل يجب صرفه لفقراء الحرم ؛ لتعلق حقهم به ، (فإن فعل) أي أكل مما لا يجوز له الأكل منه، أو أهدى منه، (ضمنه بمثله لحماً)؛ لأن الجميع مضمون عليه بمثله ، فكذلك أبعاضه ، وكذلك إن أعطى الجزار بأجرته شيئاً منها، (كبيعه وإتلافه) أي كما لو باع شيئاً من الهدي أو أتلفه ؛ فإنه يضمنه بمثله لحماً ، وإن أطعم منه غنياً على سبيل الهدية ، جاز كالأضحية ، (ويضمنه) أي المتلف من الهدي (أجنبي بقيمته) . قال في الشرح : لأن اللحم من غير ذوات الأمثال ، فضمنه بقيمته كما لو أتلف لحماً لآدمي معين ا هـ .

وفيه نظر ؛ لأنه موزون لا صناعة فيه ، يصح فيه السلم ؛ فهو مثلي . (وفي

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب ما يؤكل من البدن وما يُتصدق ، وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي .

(٢) الأثر أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند ابن عمر .

(٣) حديث جابر المطول أخرجه أحمد في المسند : ٣/٣٥٦ ، ضمن مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٤) الحديث أخرجه أحمد ضمن حديث طويل في المسند ضمن مسند أم المؤمنين عائشة ، وكذا عند مسلم في كتاب الحج ، باب الاشتراك في الهدي .

الفصول: لو منعه الفقراء حتى أنتن ؛ فعليه قيمته) أي إن لم يبق فيه نفع ، وإلا ضمن نقصه ، كما في المنتهى .

★ ★ ★

(فصل في الأضحية)[1]

والأضحية مشروعة إجماعاً ، وسنده : قوله تعالى : ﴿ فصلِّ لربِّكَ وانْحَرْ ﴾[2] قال جماعة من المفسرين : المراد بذلك التضحية بعد صلاة العيد ، وما روى أن النبي ﷺ «ضَحّى بكبْشَيْنِ أملَحَيْنِ أقرنَيْنِ ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ، وسَمّى وكبّرَ ووضَعَ رِجْلَهُ على صِفَاحِهِمَا »[3] متفق عليه ، وهي (سنة مؤكدة لمسلم) تام الملك ؛ لحديث ابن عباس : «أن النبي ﷺ قال : ثلاثٌ كُتِبَتْ عَليَّ ، وهنَّ لَكُمْ تطوُّعٌ - وفي رواية - الوترُ ، والنحْرُ، وركْعَتَا الفَجْرِ »[4] رواه الدارقطني ، وقوله ﷺ : « من أرادَ أنْ يضَحِّي فدخَلَ العَشْرُ ، لا يأخُذْ من شَعْرِهِ ولا بَشَرَتِهِ شيْئاً »[5] رواه مسلم ، فعلقه على الإرادة . والواجب لا يعلق عليها ، ولأن الأضحية ذبيحة لا يجب تفريق لحمها ، فلم تكن واجبة كالعقيقة . وأما حديث أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « مَنْ كَانَ لَهُ سعَةٌ ولمْ يُضَحِّ فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلاَنَا »[6] ، وحديث : « يا أيها النّاسُ إن عَلَى أهلِ كُلِّ عامٍ ضَحية وعَتِيرَةً»[7] ، فقد ضعفه أصحاب الحديث ، ثم يحمل على تأكد الاستحباب؛ جمعاً بين

---

(١) العنوان من وضع المحقق لزيادة بيان وليس فى جميع النسخ .

(٢) سورة الكوثر ، الآية : ٢ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي ، باب وضع القدم على صفح الذبيحة ، وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي ، باب استحباب الضحية ، وقوله : أملحين من الملحة ، وهي بياض يخالطه السواد ، وأقرنين ، أي طويلي القرن ، وصفاحهما : جمع صفح ، وهو الجنب .

(٤) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن ، كتاب الوتر ، باب صفة الوتر ، وأنه ليس بفرض ، وأنه ﷺ كان يوتر على البعير : ٢/ ٢١ .

(٥) الحديث أخرجه مسلم من رواية أم سلمة رضي الله عنها في الصحيح : ٣/ ١٥٦٥ ، كتاب الأضاحي ، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة ، وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره ، الحديث (٣٩ - ٤٠/ ١٩٧٧) .

(٦) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي ، باب استحباب الضحية .

(٧) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٤/ ٢١٥ ضمن مسند مِخْنَف بن سُليم رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الضحايا ، باب ما جاء في إيجاب الضحايا ، الحديث (٢٧٨٨) ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الأضاحي ، باب (٩) ، وهو ما قبل باب العقيقة بشاة ، الحديث (١٥١٨) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ، كتاب الفرع والعتيرة ، باب (١) ، وأخرجه ابن ماجة في السنن : ٢/ ٤٥ ، كتاب الأضاحي ، باب الأضاحي واجبة هي أم لا ؟ الحديث (٣١٢٥) .

الأحاديث ؛ كحديث : « غسلُ الجمعةِ واجبٌ عَلى كلِّ محتَلِمٍ »[1] ، و« من أكلَ مِنْ هاتَيْنِ الشجرَتَيْنِ لا يقْرَبَنَّ مُصَلاَنا »[2] ، (ولو) كان المسلم (مكاتباً بإذن سيده) ؛ لأن منعه من التبرع لحق سيده ، فإذا أذن فقد أسقط حقه ، (وبغير إذنه) أي سيد المكاتب ، (فلا) تسن للمكاتب ؛ لنقصان ملكه .

(ويكره تركها) أي الأضحية (لقادر عليها) لحديث أبي هريرة السابق ، ومن عدم ما يضحي به اقترض ، وضحى مع القدرة على الوفاء ، ذكره في الاختيارات ، وهو قياس ما يأتي في العقيقة .

(وليست) الأضحية (واجبة) لما سبق (إلا أن ينذرها) فتجب بالنذر ؛ لحديث : «من نَذَرَ أنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ »[3] ، (وكانت) الأضحية (واجبة على النبي ﷺ) ؛ لحديث ابن عباس السابق ، (وذبحها) أي الأضحية (ولو عن ميت) ويفعل بها كعن حي، (وذبح العقيقة أفضل من الصدقة بثمنها) ، وكذا الهدي ، صرح به ابن القيم في تحفة الودود ، وابن نصر الله في حواشيه ؛ لأن النبي ﷺ ضحى والخلفاء ، ولو كانت الصدقة أفضل لعدلوا إليها ، ولحديث عائشة مرفوعاً : « ما عَمِلَ ابنُ آدمَ يومَ النحرِ عملاً أحب إلى اللهِ من إراقَةِ دَمٍ ، وإنّهَا لتأْتِي يومَ القِيَامَةِ بقُرُونِهَا وأظْلافِهَا وأشْعَارِهَا ، وإن الدَّمَ ليقَعُ مِنَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ بمكانٍ قَبْلَ أنْ يَقَعَ عَلَى الأرْضِ ؛ فَطِيبُوا بِهَا نفساً »[4] رواه ابن ماجة ، ولأن إيثار الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك سنة رسول الله ﷺ . قال في الشرح وشرح المنتهي : وما روى عن عائشة من قولها : « لأنْ أتصدَّقَ بِخَاتِمي هَذَا أحَبُّ إليَّ منْ أنْ أُهْدِيَ إلى البَيْتِ ألْفاً » ، فهو في الهدي لا في الأضحية اهـ .

---

(١) الحديث متفق عليه من رواية أبى سعيد الخدرى ، أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ، وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل بصلاً أو ثوماً أو كراثاً .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في السنن : ٨٣/٤ ، كتاب الأضاحي ، باب ما جاء في فضل الأضحية ، الحديث (١٤٣٩) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن : ١٠٥٤/٢ ، كتاب الأضاحي ، باب ثواب الضحية ، الحديث (٣٢٦) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك: ٢٢١/٤ - ٢٢٢، كتاب الأضاحي، باب ما تقرب إلى الله يوم النحر . . . ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٢٦/٩ ، كتاب الضحايا ، باب قال الله جل ثناؤه : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ .

وفيه نظر ؛ إذ الهدي كالأضحية ، كما تقدم عن ابن القيم وغيره ؛ فالأولى أن يجاب عن الأثر بأن الموقوف لا يعارض المرفوع .

(ولا يضحي عما في البطن) روى عن ابن عمر ؛ لأنه لا تثبت له أحكام الدنيا ، إلا في الإرث والوصية ، لكن يقال : قد تقدم أنه قد يسن إخراج الفطرة عنه ، إلا أن يقال ذلك لفعل عثمان ، ولأن القصد من زكاة الفطرة : الطهرة ، وما هنا على الأصل ، (ومن بعضه حر إذا ملك بجزئه الحر) ما يضحي به ، (فله أن يضحي بغير إذن سيده)؛ لأن ملكه تام على ما ملكه من جزئه الحر ، (والسنة : أكل ثلثها ، وإهداء ثلثها ، ولو لغني، ولا يجبان) أي الأكل والإهداء ؛ لأن النبي ﷺ « نَحَرَ خمسَ بدَنَاتٍ وقال : مَنْ شَاءَ فَلْيَقْتَطِعْ ، ولم يأكُلْ منهنَّ شَيْئاً » ، ولأنها ذبيحة يتقرب بها إلى الله ؛ فلم يجب الأكل منها ، كالعقيقة ، فيكون الأمر للاستحباب ، (ويجوز الإهداء منها) أي الأضحية (لكافر ، إن كانت تطوعاً) قال أحمد : نحن نذهب إلى حديث عبد الله : « يأكلُ هو الثُّلُثَ ، ويطْعِمُ مَنْ أرادَ الثُّلثَ ، ويتصدقُ بالثُّلُث عَلَى المَسَاكِينِ » [1] قال علقمة : «بعثَ مَعِي عبدُ الله بهديّة ، فأمَرَنى أن آكلُ ثلثاً ، وأن أُرْسِلَ ثلثاً إلى أهْل أخيه ، وأن أتصدَّقَ بِثُلث » ؛ فإن كانت واجبة لم يعط منها الكافر شيئاً ، كالزكاة والكفارة ، (والصدقة بثلثها ، ولو كانت) الأضحية (منذورة أو معينة) ؛ لحديث ابن عباس في صفة أضحية النبي ﷺ قال : « ويطعِمُ أهْلَ بيته الثُّلُثَ ، ويطْعِمُ فُقَرَاءَ جِيرَانِه الثلثَ ، ويتصدَّقُ عَلَى السُّؤَالِ بالثُلث » رواه الحافظ أبو موسى في الوظائف ، وقال : حديث حسن ، وهو قول ابن مسعود وابن عمر ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ، وقوله تعالى : ﴿ فكُلُوا مِنهَا وأطْعِموا الْقَانِعَ والْمُعْتَرَّ ﴾ [2] ، والقانع : السائل ، يقال : قنع قنوعاً إذا سأل . والمعتر : الذي يعتريك ، أي يتعرض لك لتطعمه ، ولا يسأل ، فذكر ثلاثة أصناف ، ومطلق الإضافة يقتضي التسوية ، ينبغي أن يقسم بينهم أثلاثاً ، (ويستحب أن يتصدق بأفضلها) لقوله تعالى : ﴿ ولا تَيَمّموا الخَبِيثَ مِنهُ تُنْفِقُونَ ﴾ [3] . (و) أن (يهدي الوسط ، و) أن (يأكل الأدون) ذكره بعضهم ، (وكان من شعار الصالحين : تناول لقمة من الأضحية من كبدها ، أو غيرها تبركاً) وخروجاً من الخلاف من واجب الأكل، (وإن كانت) الأضحية (ليتيم فلا يتصدق الولي عنه) منها بشيء ، (ولا يهدي منها شيئاً ، ويأتي في الحجر ، ويوفرها له)؛ لأنه ممنوع من التبرع من ماله، (وكذا المكاتب لا يتبرع منها بشيء) إلا بإذن سيده ؛ لما سبق ، (فإن أكل أكثر) الأضحية (أو أهدي

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

(٢) سورة الحج ، الآية : ٣٦ . (٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٦٧ .

أكثرها أو أكلها كلها) إلا أوقية تصدق بها ، جاز (أو أهداها كلها إلا أوقية تصدق بها، جاز ؛ لأنه يجب الصدقة ببعضها نيئاً على فقير مسلم) لعموم ، (وأَطْعِمُوا القَانِعَ والمُعْتَرَّ »[1] ، (فإن لم يتصدق بشيء) نيء منها (ضمن أقل ما يقع عليه الاسم) كالأوقية (بمثله لحماً) ؛ لأن ما أبيح له أكله لا تلزمه غرامته ويلزمه غرم ما وجبت الصدقة به ؛ لأنه حق يجب عليه أداؤه مع بقائه ، فلزمته غرامته إذا أتلفه كالوديعة ، (ويعتبر تمليك الفقير) كالزكاة والكفارة (فلا يكفي إطعامه) لأنه إباحة .

(ومن أراد التضحية) أي ذبح الأضحية (فدخل العشر ، حرم عليه وعلى من يضحي عنه أخذ شيء من شعره وظفره وبشرته إلى الذبح ، ولو بواحدة لمن يضحي بأكثر) ؛ لحديث أم سلمة مرفوعاً : « إِذَا دَخَلَ العشْرُ وأَرَادَ أحدكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ ، لا يَأْخذْ من شَعْرِهِ ، ولا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً حتَّى يُضَحِّيَ »[2] رواه مسلم ، وفي رواية له : « ولا من بشره » ، وأما حديث عائشة : « كنت أفتل قلائدَ هَدْيِ رسول الله ﷺ ثم يَقَلِّدُهَا بِيَده ، ثم يَبْعَثُ بِهَا ، ولا يحرمُ عليه شيءٌ أَحلّهُ الله لَه ، حتى يَنْحَرَ الهَدْيَ »[3] متفق عليه ، فأجيب عنه : بأنه في إرسال الهدي لا في التضحية ، وأيضاً فحديث عائشة عام ، وحديث أم سلمة خاص ، يحمل العام عليه ، وأيضاً فحديث أم سلمة من قوله، وحديث عائشة من فعله ، وقوله مقدم على فعله ؛ لاحتمال الخصوصية ، (فإن فعل) أي أخذ شيئاً من شعره أو ظفره أو بشرته (تاب) إلى الله تعالى ؛ لوجوب التوبة من كل ذنب.

قلت : وهذا إذا كان لغير ضرورة وإلا فلا إثم كالمحرم وأولى ، (ولا فدية عليه) إجماعاً ، سواء فعله عمداً أو سهواً .

(ويستحب حلقه بعد الذبح) قال أحمد : على ما فعل ابن عمر ؛ تعظيماً لذلك اليوم، ولأنه كان ممنوعاً من ذلك قبل أن يضحي ، فاستحب له ذلك بعده كالمحرم ، (ولو أوجبها) بنذر أو تعيين ، (ثم مات قبل الذبح أو بعده قام وارثه مقامه) في الأكل والإهداء والصدقة كسائر حقوقه .

(ولا تباع في دينه ، وتقدم قريباً ، ونسخ تحريم ادخار لحمها) أي الأضحية (فوق

---

(١) سورة الحج ، الآية ٣٦ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح : ٥٦٥/٣ ، كتاب الأضاحي ، باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة ، وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعرة .

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الحج ، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب استحاب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه .

ثلاث ؛ فيدخر ما شاء لحديث مسلم : « كنتُ نهيتُكُم عن ادِّخَار لُحُوم الأضَاحِي فوقَ ثلاث ، فامْسكُوا ما بَدَا لَكُم » [1] ، وحديث عائشة : « إنما نَهَيْتُكُمْ للدَّافّة التي دفّتْ ، فَكلُوا وتَزَوَّدُوا وتصدَّقُوا ، وادَّخِرُوا » [2] ، ولم يجز ذلك علي وابن عمر ؛ لأنه لم تبلغهما الرخصة . (قال الشيخ : إلا زمن مجاعة) لأنه سبب تحريم الادخار ، (وقال: الأضحية من النفقة بالمعروف ؛ فتضحى المرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا إذنه عند غيبته ، أو امتناعه ، كالنفقة عليهم ، (و) يضحي (مدين لم يطالبه رب الدين) ، ولعل المراد : إذا لم يضربه ، (ولا يعتبر التمليك في العقيقة) ؛ لأنها لسرور حادث فتشبه الوليمة ، بخلاف الهدي والأضحية .

★ ★ ★

(فصل في العقيقة) [3]

العقيقة ، وهي النسيكة ، وهي التي تذبح عن المولود . قال أبو عبيد : الأصل في العقيقة: الشعر الذي على المولود ، وجمعها عقائق ، ثم إن العرب سمت الذبيحة عند حلق شعر المولود: عقيقة ، على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه، أو ما يجاوره، ثم اشتهر ذلك ، حتى صار من الأسماء العرفية ؛ بحيث لا يفهم من العقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة . وقال ابن عبد البر : أنكر أحمد هذا التفسير ، وقال : إنما العقيقة الذبح نفسه ، ووجهه : أن أصل العق: القطع، ومنه: عق والديه، إذا قطعهما، والذبح: قطع الحلقوم والمريء والودجين اهـ . وقيل : العقيقة : الطعام الذي يصنع ويدعي إليه من أجل المولود، (سنة مؤكدة على الأب غنياً كان الوالد أو فقيراً) قال أحمد : العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ ، قد عق عن الحسن والحسين وفعله أصحابه . وقال ﷺ : « الغلام مُرتَهنٌ بِعَقِيقَتِه» [4] وهو إسناد جيد عن أبي هريرة مرفوعاً، ومن جعلها من أمر الجاهلية؛ فلأنه لم يبلغه ما ورد فيهما من الأحاديث، (عن الغلام شاتان متقاربتان سناً وشبهاً)؛ لما روت أم كرز الكعبية قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : « عَن الغُلام شَاتَان مُتكَافِئتَان

---

(١) الحديث سبق تخريجه .

(٢) راجع ما قبله . (٣) العنوان من وضع المحقق وليس فى جميع النسخ .

(٤٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ١٢/٥ ، وأبو داود في السنن ، كتاب الضحايا ، باب في العقيقة ، الحديث (٢٨٣٨) ، والترمذي في السنن ، كتاب الأضاحي ، باب من العقيقة ، الحديث (١٥٢٢) ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي في المجتبي من السنن ، كتاب العقيقة ، باب متى يعق ، وابن ماجة في السنن : ١٠٥٧/٢ ، كتاب الذبائح ، باب العقيقة ، الحديث (٣١٦٥) ، والحاكم في المستدرك : ٢٣٧/٤ ، كتاب الذبائح ، باب الغلام مرتهن بعقيقته .

وعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ » [١] ، وفي لفظ : « عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ مِثْلانِ ، وعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ » [٢] رواه أبو داود .

(فإن تعذرتا) أي الشاتان عن الغلام ، (فـ) شاة (واحدة) ؛ لحديث : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » [٣] ، (فإن لم يكن عنده ما يعق اقترض) وعق (قال) الإمام (أحمد : أرجو أن يخلف الله عليه) أحيي سنة . قال ابن المنذر : صدق أحمد ، إحياء السنن واتباعها أفضل . (قال الشيخ : محله لمن له وفاء) وإلا لا يقترض لأنه إضرار بنفسه وغريمه .

(ولا يعق غير الأب) قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري : وعن الحنابلة يتعين الأب ، إلا أن يتعذر بموت أو امتناع . قلت : وما تقدم أنه ﷺ عق عن الحسن والحسين فلأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم [٤] .

(ولا) يعق (المولود عن نفسه إذا كبر) نص عليه ؛ لأنها مشروعة في حق الأب لا يفعلها غيره كالأجنبي ، (فإن فعل) أي عق غير الأب والمولود عن نفسه بعد أن كبر ، (لم يكره) ذلك (فيهما) لعدم الدليل عليها . قلت : لكن ليس لها حكم العقيقة ، (واختار جمع : يعق عن نفسه) استحباباً إذا لم يعق عنه أبوه ، منهم صاحب المستوعب

---

(١) هذا الحديث روى عند الأئمة بأشكال ، فمنهم من يذكر في أوله: أقروا الطير على مكانتها ، ومنهم من لا يذكره أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٣٨/٤ ، كتاب العقيقة ، باب العقيقة ، الحديث (٧٩٥٤) ، والحميدي في المسند : ١٦٦/١ ، الحديث (٣٤٥) ، وأحمد في المسند : ٣٨١/٦ ، ٤٢٢، والدارمي في السنن ، كتاب الأضاحي ، باب السنة في العقيقة . الحديث (٢٨٣٥) ، واللفظ له والترمذي في السنن : ٩٨/٤ ، كتاب الأضاحي ، باب الأذان في أذن المولود ، الحديث (١٥١٦) ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي في المجتبى ، كتاب العقيقة . باب كم يعق عن الجارية ، وابن ماجة في السنن : ١٠٥٦/٢ ، كتاب الذبائح ، باب العقيقة . الحديث (٣١٦٢) ، وابن حبان في صحيحه أورده الهيثمي في موارد الظمآن (ص٢٦١) ، كتاب الأضاحي ، باب ما جاء في العقيقة ، الحديث (١٠٥٩) ، والحاكم في المستدرك : ٢٣٧/٤ ، كتاب الذبائح ، باب عن الغلام شاتان ، وقال: « صحيح الإسناد » ، وأقره الذهبي .

(٢) راجع ما قبله .

(٣) الحديث متفق عليه ، وسبق تخريجه في عدة مواضع .

(٤) حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً ، أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الضحايا ، باب في العقيقة ، الحديث (٢٨٤١) ، والنسائي في المجتبى ، كتاب العقيقة باب كم يعق عن الجارية ، ولفظه بكبشين ، والبيهقي في الكبرى : ٢٩٩/٩ ، كتاب الضحايا ، باب العقيقة سنة ، وفي : ٣٠٢/٩ ، باب من اقتصر في عقيقة الغلام على شاة واحدة .

والروضة والرعايتين ، والحاويين والنظم . قال في الرعاية : تأسياً بالنبي ﷺ ومعناه في المستوعب ، وهو قول عطاء والحسن ؛ لأنها مشروعة عنه ، ولأنه مرتهن بها ، فينبغي أن يشرع له فكاك نفسه . (وقال الشيخ : يعق عن اليتيم) أي من ماله (كالأضحية وأولى) لأنه مرتهن بها ، بخلاف الأضحية ، (وعن الجارية شاة) لما تقدم (تذبح يوم سابعه من ميلاده) لحديث سمرة قال : قال النبي ﷺ : « كلُّ غلامٍ رهينَةٌ بِعَقيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْه يومَ سَابِعِهِ ويسَمّى فِيهِ ، ويحلَقُ رأسهُ »[1] رواه أهل السنن كلهم . وقال الترمذي : حسن صحيح . (قال في المستوعب وعيون المسائل : ضحوة النهار) لعله تفاؤلاً ، (ويجوز ذبحها قبل السابع) قال في تحفة الودود في أحكام المولود : والظاهر أن التقييد بذلك ، أي بالسابع ونحوه ؛ استحباباً ، وإلا فلو ذبح عنه في الرابع أو الثامن أو العاشر ، أو ما بعده أجزأته . والاعتبار بالذبح لا بيوم الطبخ والأكل ، (ولا تجزيء قبل الولادة) كالكفارة قبل اليمين ؛ لتقدمها على سببها ، (وإن عق ببدنة أو بقرة لم تجزئه إلا كاملة ، فلا يجزيء فيها شرك في دم) أي في بدنة أو بقرة ، نص عليه ؛ لعدم وروده قال في النهاية : وأفضله شاة ، (وينوي بها عقيقة) لحديث : « إنّمَا الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »[2] ، (ويسمى) المولود (فيه) أي في يوم السابع ؛ لحديث سمرة[3] وتقدم ، (والتسمية للأب) فلا يسميه غيره مع وجوده ، (وفي الرعاية : يسمى يوم الولادة) لحديث مسلم في قصة ولادة إبراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم : « وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ مَوْلُودٌ فسمّيْتُهُ إبراهيمَ باسْمِ أَبِي إبْرَاهِيمَ »[4] ، (ويسن أن يحسن اسمه) لقوله ﷺ : «إنكُمْ تُدْعَوْنَ يومَ القِيَامَةِ بأسْمَائكُمْ وأسْمَاءِ آبَائكُمْ فأحْسِنُوا أسْمَاءَكُمْ »[5] رواه أبو داود (وأحب الأسماء إلى الله : عبد الله ، وعبد الرحمن)[6] رواه مسلم مرفوعاً ، (وكل

---

(١) الحديث سبق تخريجه .

(٢) الحديث متفق عليه ، وسبق تخريجه في عدة مواضع .

(٣) حديث سمرة سبق تخريجه .

(٤) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الآداب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه ، وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم ، وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام .

(٥) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ١٩٤/٥ ، وأخرجه الدارمي في كتاب الاستئذان ، باب في حسن الأسماء ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الأدب ، باب في تغيير الأسماء ، الحديث (٤٩٤٨) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (ص٤٧٩) ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في الأسماء ، الحديث (١٩٤٤) ، واللفظ لهم جميعاً .

(٦) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الآداب ، باب النهي عن التكني بأبي القاسم ، الحديث (٢١٣٢/٢) .

ما أضيف إلى) اسم من أسماء (الله) تعالى (فحسن) كعبد الرحيم وعبد الرزاق وعبد الخالق ونحوه ، (وكذا أسماء الأنبياء) كإبراهيم ونوح ومحمد وصالح وشبهها ؛ لحديث : « تسمُّوا باسْمِي ولا تكنُّوا بكُنْيَتِي »[1] رواه أبو نعيم . قال الله تعالى : ﴿وعزَّتِي وجلالِي لا عذَّبْتُ أحَداً تَسَمَّى باسْمِكَ فِي النَّارِ﴾[2] .

(ويجوز التسمية بأكثر من اسم واحد كما يوضع اسم) وهو ما ليس كنية ولا لقباً ، (وكنية) وهي ما صدرت بأب وأم (ولقب) وهو ما أشعر بمدح ؛ كزين العابدين ، أو ذم ، كبطة ، (والاقتصار على اسم واحد أولى) لفعله ﷺ في أولاده ، (ويكره) من الأسماء (حرب، ومرة ، وحزن ، ونافع ، ويسار ، وأفلح، ونجيح ، وبركة، ويعلي ، ومقبل، ورافع، ورباح ، والعاصي ، وشهاب، والمضطجع ، ونبي، ونحوها) كرسول، (وكذا ما فيه تزكية ، كالتقي والزكي ، والأشرف ، والأفضل ، وبرة . قال القاضي : وكل ما فيه تفخيم أو تعظيم) قال ابن هبيرة في حديث سمرة : « لا تُسَمِّ غلامَكَ يَساراً ولا رَبَاحاً ولا نُجَيْحاً ، ولا أفْلَحَ ، فإنك تقولُ : أثمَّ هُوَ ؟[3] فَلا يكُونُ؛ فتَقُولُ: لا»، فربما كان طريقاً إلى التشاؤم والتطير ، فالنهي يتناول ما يطرق إلى الطيرة إلا أن ذلك لا يحرم ؛ لحديث عمر : « أن الآذِنَ علَى مشْرَبَةِ رَسُولِ الله ﷺ عَبْدٌ يقَالُ لَهُ : ربَاحٌ » .

(ويحرم) التسمية (بملك الأملاك ونحوه) مما يوازي أسماء الله ؛ كسلطان السلاطين، وشا هنشاه ؛ لما روى أحمد : « اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ علَى رَجُلٍ تَسَمَّى مَلكَ الأمْلاكِ ؛ لا مَلِكَ إلا اللهُ »[4] .

(و) يحرم أيضاً التسمية (بما لا يليق إلا بالله ، كقدوس ، والبر ، وخالق ورحمان)؛ لأن معنى ذلك لا يليق بغيره تعالى ، (ولا يكره) أن يسمى (بجبريل)

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب ما ذكر في الأسواق ، وأخرجه مسلم في كتاب الآداب ، باب النهي عن التكني بأبي القاسم .

(٢) الحديث ذكره محمد بن قاسم جاسوس فى شرحه للشمائل المحمدية : ١٥٩/٢ ، باب ما جاء فى أسماء النبي ﷺ ، وعزاه لأبي نعيم في الحلية ، راجع المصدر المذكور ، طبع مكتبة محمد علي صبيح ، الطبعة الأولى .

(٣) حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أخرجه مسلم في الصحيح : ١٦٧٥/٣ ، كتاب الآداب، باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة ، الحديث (٢١٣٧) .

(٤) الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب أبغض الأسماء إلى الله تعالى ، وأخرجه مسلم في كتاب الآداب ، باب تحريم التسمي بملك الأملاك .

ونحوه من أسماء الملائكة (وياسين) . قلت : ومثله طه ، خلافاً لمالك ، فقد كره التسمية بهما . وقال ابن القيم في التحفة : ومما يمنع التسمية بأسماء القرآن ، وسورة مثل طه ويس ، وحم . وقد نص مالك على كراهة التسمية بـ (يس) ، ذكره السهيلي . وأما ما يذكره العوام : من أن يس وطه من أسماء النبي ﷺ ، فغير صحيح ، ليس ذلك في حديث صحيح ، ولا حسن ، ولا مرسل ولا أثر عن صاحب [1] ، وإنما هذه الحروف مثل : ألم وحم وألر ونحوها ا هـ .

لكن قال العلائي في تفسيره في سورة طه : وقيل : هو اسم من أسماء النبي ﷺ سماه الله به ، كما سماه محمداً . وروى عن النبي ﷺ أنه قال : « لِي عَشَرَةُ أَسْمَاءٍ فذَكَرَ أنَّ مِنْهَا طَهَ ويَس » [2] ا هـ .

وعليه فلا تمتنع التسمية بهما . وقال ابن القيم : أيضاً لا تجوز تسمية الملوك بالقاهر والظاهر . (قال ابن حزم : اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله) تعالى ، (كعبد العزى وعبد عمرو وعبد علي ، وعبد الكعبة ، وما أشبه ذلك ا هـ . ومثله عبد النبي ، وعبد الحسين ، كعبد المسيح . قال ابن القيم : و) أما (قوله ﷺ : أنا) ابن (عبد المطلب ، فليس من باب إنشاء التسمية ، بل من باب الإخبار بالاسم الذي عرف به المسمى ، والإخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم ، فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء . قال : وقد كان جماعة من أهل الدين يتورعون عن إطلاق قاضي القضاة، وحاكم الحكام) قياساً على ما يبغضه الله ورسوله من التسمية بملك الأملاك . (وهذا محض القياس . قال : وكذلك تحريم التسمية بسيد الناس ، وسيد الكل ، كما يحرم بسيد ولد آدم . انتهى) ؛ لأنه لا يليق إلا به صلى الله عليه وسلم .

---

(١) ذهب البيهقي في دلائل النبوة إلى أن اسمه يس وطه من الأسماء النبوية على خلاف ما ذهب إليه المؤلف ، فقال البيهقي في الدلائل (١/ ١٢٧) ما نصه : قال أبو زكريا لنبينا ﷺ خمسة أسماء في القرآن: محمد ﷺ ، وأحمد وعبد الله وطه ويس ، واستدل على تسميته ﷺ بطه بقول الله تعالى: «طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى» فقال ما نصه : والقرآن إنما أنزل على رسول الله ﷺ دون غيره ، وقال الله عَزَّ وجَلَّ : يس يعني يا إنسان ، والإنسان هاهنا العاقل ، وهو محمد ﷺ ، ولكنه لم يذكر سند حديث أبي زكريا ، وذكر ابن قاسم « جاسوس » في شرحه على الشمائل المحمدية أن طه ويس من أسماء النبي ﷺ ولم يشر إلى دليل ما ذهب إليه ، راجع شرح الشمائل لابن قاسم جاسوس: ٢/ ١٥٨، وكذا قال القاري في جمع الوسائل في شرح الشمائل : ٢/ ٢٦٦ ، فإنهم جميعاً لم يعينوا الرواية التي تنص على أنه ﷺ سمى نفسه بهذه الأسماء ، فيكون ما ذهب إليه المؤلف هو الصواب والله أعلم .

(٢) الحديث لم أقف عليه ، ولا من أخرجه لكنه في شرح الشمائل لملا على القاري ، وابن قاسم جاسوس في المصدرين السابقين ، وهما لم يعزواه لأحد .

(ومن لقب بما يصدقه فعله) بأن يكون فعله موافقاً للقبه (جاز ، ويحرم) من الألقاب (ما لم يقع على مخرج صحيح) ؛ لأنه كذب (على أن التأويل في كمال الدين، وشرف الدين : أن الدين كمله وشرَّفه ، قاله) يحيى (بن هبيرة ، ولا يكره التكني بأبي القاسم ، بعد موت النبي ﷺ) وصوّبه في تصحيح الفروع . قال : وقد وقع فعل ذلك من الأعيان ، ورضاهم به يدل على الإباحة .

وقال في الهدي : والصواب أن التكني بكنيته ممنوع . والمنع في حياته أشد . والجمع بينهما ممنوع اهـ . فظاهره: التحريم، ويؤيده حديث: «لا تجمَعُوا بَيْنَ اسمِي وكنْيَتِي»[1] .

(ويجوز تكنيته أبا فلان وأبا فلانة ، وتكنيتها أم فلان كأم فلانة) لعدم المحذور .

(و) تباح (تكنيته الصغير) ذكراً كان أو أنثى ؛ لما تقدم من قوله ﷺ : « يا أبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْر »[2] .

(ويحرم أن يقال لمنافق أو كافر : يا سيدي) كبداءته بالسلام ؛ لما فيه من تعظيمه (ولا يسمى الغلام) أي العبد (بيسار ، ولا رباح ، ولا نجيم ، ولا أفلح)؛ لما تقدم عن ابن هبيرة . (قال ابن القيم : قلت: وفي معنى هذا: مبارك، ومفلح ، وخير، وسرور، ونعمة ، وما أشبه ذلك) لما تقدم من أنه ربما كان طريقاً للتشاؤم والتطير ، (ومن) الأسماء (المكروهة : التسمية بأسماء الشياطين كخنزب) بالخاء المعجمة والنون والزاي والباء الموحدة (وولهان والأعور ، والأجدع . و) من التسمية المكروهة : التسمية بـ(أسماء الفراعنة والجبابرة ، كفرعون ، وقارون وهامان ، والوليد .

ويستحب تغيير الاسم القبيح) قال أبو داود : « وغيّرَ النبيُّ ﷺ اسْمَ العَاصِ وعُزَيْزَة وعَفْرَةَ وشَيْطان ، والحكَم وغُرَاب وَحُبَاب وشهَاب ، فسماه هشَاماً ، وسمي حرباً سلْماً ، وسمي المضْطَجِعَ المُنْبَعِثَ ، وأرضاً عفْرَةَ سماهَا خَضْرَةَ ، وشعب الضلالة : شعبَ الهُدَى ، وبَنُو الزنية سماهم بَنِي الرَّشْدَةَ ، وسمي بني مغوية بني مُرْشِدة »[3] . قال : وتركت أسانيدها للاختصار . (قال) ابن عقيل (في الفصول: ولا بأس بتسمية النجوم

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس ، باب قول الله تعالى : ﴿ فإن لله خمسه ﴾ ، وأخرجه مسلم في كتاب الآداب ، باب النهي عن التكني بأبي القاسم

(٢) الحديث متفق عليه ، وسبق تخريجه في عدة مواضع .

(٣) الحديث من رواية أسامة بن أخددي رضي الله عنه ، أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح ، الحديث (٤٩٥٤) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الأدب ، باب تفاؤل النبي ﷺ بالأسماء ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي.

بالأسماء العربية ، كالحمل ، والثور ، والجدي ؛ لأنها أسماء أعلام ، واللغة وضع) أي جعل لفظ دليلاً على المعنى ، فليس معناها أنها هذه الحيوانات ، حتى يكون كذباً ، (فلا يكره) وضع هذه الألفاظ لتلك المعاني ؛ (كتسمية الجبال والأودية والشجر بما وضعوه لها ، وليس من حيث تسميتهم) أي العرب (لها) أي النجوم (بأسماء الحيوان) السابقة (كان) الظاهر زيادتها (كذباً) أي ليس الوضع كذباً من حيث التسمية (وإنما ذلك توسع ومجاز ، كما سموا الكريم بحراً) لكن استعمال البحر للكريم مجاز، بخلاف استعمال تلك الأسماء في النجوم فإنه حقيقة ، والتوسع في التسمية فقط .

(و) سن أن (يؤذن في أذن المولود اليمنى) ذكراً كان أو أنثى (حين يولد ، و) أن (يقيم في اليسرى) لحديث أبي رافع قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ أذَّنَ فِي أُذُنِ الحسَنِ ابنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ » [1] رواه أبو داود والترمذي وصححاه . وعن الحسن بن علي مرفوعاً : « من وُلِدَ له مَولُودٌ فأذَّنَ فِي أُذُنِه اليُمْنَى وأقام في أذُنه اليُسْرَى رُفِعَتْ عَنْهُ أُمُّ الصِّبْيَان » [2] ، وعن ابن عباس : « أن النبي ﷺ أذَّنَ فِي أذُنِ الحسَنِ بنِ عَلِيٍّ يومَ وُلِدَ وأقامَ فِي أذُنِه اليُسْرَى » [3] رواهما البيهقي في الشعب . وقال : وفي إسنادهما ضعف .

(و) سن أن يحنك (المولود بتمرة بأن تمضغ ويدلك بها داخل فمه ، ويفتح فمه حتى ينزل إلى جوفه منها شيء) ؛ لما في الصحيحين عن أبي موسى قال : « وُلِدَ لِي غُلامٌ فأتَيتُ به النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إبْرَاهِيمَ ، وحنكَهُ بتَمْرَةٍ » [4] زاد البخاري : « وَدَعَا لَهُ بالبَرَكَةِ ودَفَعَهُ إليَّ ، وكانَ أكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى » [5] .

---

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٣٣٦/٤ ، كتاب العقيقة ، باب ما يستحب للصبي أن يعلم إذا تكلم ، الحديث (٧٩٨٦) ، وأحمد في المسند : ٩/٦ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، وأبو داود في السنن ، كتاب الأدب ، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه ، الحديث (٥١٠٥) ، والترمذي في كتاب الأضاحي ، باب الأذان في أذن المولود ، الحديث (١٥١٤) ، وقال : « حسن صحيح » ، والبيهقي في الكبرى : ٣٠٥/٩ ، كتاب الضحايا ، باب ما جاء في التأذين في أذن الصبي حين يولد ، والحديث من رواية أبي رافع مولى النبي ﷺ .

(٢) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير ، وعزاه لأبي يعلي في مسنده ، ورمز له بالضعف ، وذكر أنه عن الحسين بن علي ، راجع مختصر شرح المناوي على الجامع الصغير : ٣٢٠/٢ ، طبع عيسى الحلبي .

(٣) راجع تخريج (١) بنفس الصفحة .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العقيقة ، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه، وأخرجه مسلم في كتاب الآذان ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٣٨٧) .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في المصدر السابق .

(ويحلق رأس ذكر ، لا) رأس (أنثى يوم سابعه ، ويتصدق بوزنه ورقاً) أي فضة؛ لحديث سمرة وتقدم ، وقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة لما ولدت الحسن : « احْلِقِي رأسَهُ وتصَدَّقِي بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً عَلَى المَسَاكِينِ ، والأوْقَاصِ ، يَعْنِي أَهْلَ الصُّفَّةِ »[1] رواه أحمد . (فإن فات) يوم السابع من غير عقيقة ولا تسمية ولا حلق رأس ذكر ، (فـ) ـإن ذلك يفعل (في أربعة عشر) أي في اليوم الرابع عشر ، (فإن فات ففي أحد وعشرين) روى عن عائشة ، ومثله لا يقال من قبل الرأي ، (ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك ، فيعق بعد ذلك) اليوم الحادي والعشرين (في أي يوم أراد)؛ لأنه قضاء دم فائت، فلم يتوقف على يوم كقضاء الأضحية ، (ولا تختص العقيقة بالصغر) فيعق الأب عن المولود ، ولو بعد بلوغه ؛ لأنه لا آخر لوقتها ، (ولو اجتمع عقيقة وأضحية ونوى الذبيحة عنهما) أي عن العقيقة والأضحية (أجزأت عنهما نصاً) . وقال في المنتهي : وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية ، فعق أو ضحى ، أجزأ عن الأخرى ا هـ .

ومقتضاه إجزاء إحداهما عن الأخرى ، وإن لم ينوها ، لكن تعبير المصنف موافق لما عبر به في تحفة الودود : آخراً ، (قال) الشيخ شمس الدين محمد (ابن القيم في) كتابه (تحفة الودود في أحكام المولود ؛ كما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة أو صلى بعد الطواف فرضاً أو سنة مكتوبة ، وقع) أي ما صلاه (عنه) أي عن فرضه ، (وعن ركعتي الطواف ، وكذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر، أجزأ عن دم المتعة) أي أو القران ، (وعن الأضحية ا هـ . وفي معناه : لو اجتمع هدي وأضحية) فتجزيء ذبيحة عنهما ؛ لحصول المقصود منهما بالذبح ، وهو معنى قول ابن القيم : وكذلك لو ذبح المتمتع . . . إلخ ، (واختار الشيخ : لا تضحية بمكة ، إنما هو الهدي) لظاهر الأخبار ، (ويكره لطخه) أي المولود (من دمها) لقوله ﷺ : «مَعَ الغُلامِ عَقِيقَةٌ فهَرِيقُوا عَنْهُ دَماً ، وأَمِيطُوا عَنْهُ الأذَى »[2] رواه أبو داود ، وهذا يقتضي أن لا يمس بدم ؛ لأنه أذى . وعن يزيد بن عبد المزني عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : «يعقُّ عنِ الغُلامِ ولا يمسُّ رَأسَهُ بدَمٍ »[3] رواه ابن ماجة ، ولم يقل : عن أبيه . قال

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في السنن : ٩٩/٤ ، كتاب الأضاحي ، باب العقيقة بشاة ، الحديث (١٥١٩) ، وقال : « حديث حسن غريب ، وإسناده ليس بمتصل » ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٢٣٧/٤ ، كتاب الذبائح ، باب عق النبي ﷺ عن الحسن والحسين ، والبيهقي في الكبرى : ٣٠٤/٤، كتاب الضحايا ، باب التصدق بزنة شعره فضة .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا ، باب في العقيقة .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجة في السنن : ١٠٥٧/٢ ، كتاب الذبائح ، باب العقيقة ، الحديث =

مهنا : ذكرت هذا الحديث لأحمد . فقال : ما أظرفه ، وأما من روى : « ويدمي » ، فقال أبو داود : « ويسمي » يعني مكان: « يدمي » أصح ، هكذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة وإياس بن دغفل عن الحسن ، ووهم همام ، فقال : « ويدمي » قال أحمد : قال فيه عن أبي عروبة : « يسمى » ، وقال همام : « يدمي » ، وما أراه إلا خطأ، (وإن لطخ رأسه بزعفران فلا بأس) لقول بريدة : « كُنَّا في الجَاهليَّة إذا وُلِدَ لأحَدِنَا غُلامٌ ذُبِحَ عنهُ شَاةٌ ، ويلطَخُ رأسَهُ بِدَمِهَا ، فَلمّا جَاءَ الإسْلامُ ، كنّا نَذْبَحُ شَاةً ، ونَحلِقُ رأسَهُ ، ونلَطِّخُهُ بزَعْفَرَانٍ » [1] رواه أبو داود . (وقال) شمس الدين محمد (ابن القيم) : لطخ رأسه بزعفران (سنة) لما مر (وينزعها أعضاء ، ولا يكسر عظمها)؛ لقول عائشة: السنّةُ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ عَنِ الغُلامِ ، وعَنِ الجارِيَةِ شَاةٌ تُطبَخُ جدولاً ، لا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ » أي عضو ، وهو الجدل بدال مهملة، والأرب ، والشلو ، والعضو ، والوصل ، كله واحد . والحكمة فيه : أنها أول ذبيحة عن المولود ؛ فاستحب فيها ذلك تفاؤلاً بالسلامة ، كذلك قالت عائشة رضي الله عنها : (فيطبخ بماء وملح نص عليه ، ثم يطعم منها الأولاد والمساكين والجيران . قيل لـ) ـلإمام (أحمد : فإن طبخت بشيء آخر غير الماء والملح ؟ فقال : ما ضر ذلك ؟ قال جماعة) منهم صاحب المستوعب والمنتهي : ويكون منه بحلو. قال في المستوعب : ويستحب أن يطبخ منها طبيخ حلو ، تفاؤلاً بحلاوة أخلاقه، وجزم به في الرعايتين والحاويين وتجريد العناية . (قال أبو بكر) في التنبيه : (ويستحب أن يعطي القابلة منها فخذاً) لما في مراسيل أبي داود عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين : « أنَ يَبْعثُوا إلى القَابِلَة بِرِجْلٍ ، وَكُلُوا واطْعَمُوا ولا تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظْماً » [2] .

(وحكمها) أي العقيقة (حكم الأضحية في أكثر أحكامها كالأكل والهدية والصدقة) قال في رواية الحارث وصالح ابنه : يأكل ويطعم جيرانه . وقال له ابنه عبد الله : كم يقسم من العقيقة ؟ قال : ما أحب . وقال الميموني : سألت أبا عبد الله : يؤكل من العقيقة ؟ قال : نعم ، يأكل منها . قلت : كم ؟ قال : لا أدري . أما الأضاحي : فحديث ابن مسعود وابن عمر ، ثم قال لي : ولكن العقيقة يؤكل منها . قلت : يشبهان

= (٣١٦٦) ، وفي الزوائد إسناده حسن ؛ لأن في رواته يعقوب بن حميد مختلف فيه ، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين ، وقال : ليس ليزيد عند ابن ماجة سوى هذا الحديث ، وليس له شيء في بقية الكتب ، ويزيد هو ابن عبد المزني .

(١) الحديث أخرجه أبو داود في المصدر السابق .

(٢) راجع تخريج (١) بنفس الصفحة .

في أكل الأضحية ؟ قال : نعم ، يؤكل منها . (والضمان) إذا أتلفها أو أمسك اللحم حتى أنتن ولم ينتفع به (والولد) فيذبح معها ، (واللبن والصوف) أو الشعر أو الوبر، فتستحب الصدقة به ، (والذكاة) فلا يجزيء إخراجها حية ، (والركوب وما يجوز من الحيوان وغير ذلك) مما تقدم في الهدي والأضحية ، كاستحباب استحسانها واستسمانها ، وأن أفضل ألوانها البياض ؛ لاشتراكهما في تعلق الفقراء بهما .

(ويجتنب فيها) أي العقيقة (من العيب ما يجتنب في الأضحية) فلا تجزيء فيها العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ونحوها ، (ويباع جلدها ورأسها وسواقطها ويتصدق بثمنها بخلاف الأضحية ؛ لأن الأضحية أدخل منها في التعبد) والذكر أفضل في العقيقة لأن النبي ﷺ : « عَقَّ عَنِ الحَسَنِ والحسَيْنِ بِكَبْشٍ كَبْشٍ » ، (ويقول عند ذبحها : بسم الله ، اللَّهم لك وإليك ، هذه عقيقة فلان بن فلان) لحديث عائشة قالت: قال النبي ﷺ : « اذْبَحُوا عَلَى اسْمِه فَقُولُوا : بِسْمِ اللهِ لَكَ وَإِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ هَذِه عَقِيقَةُ فُلانٍ » (١) رواه ابن المنذر بإسناده ، وقَال : هذا حسن .

« تتمه » : قال في الشرح: وروينا أن رجلاً قال لرجل عند الحسن يهنيه بابن: ليهنأك الفارس ، فقال الحسن : وما يدريك أفارس هو أم حمار ؟ فقال : كيف نقول ؟ قال : قل : بورك في الموهوب وشكرت الواهب ، وبلَغ أشده ، ورزقت به بره، (ولا تسن الفرعة) بفتح الفاء والراء ، وتسمى أيضاً الفرع، (وهي ذبح أول ولد الناقة) كانوا في الجاهلية يأكلون لحمه ويلقون جلده على شجرة ، (ولا العتيرة وهي ذبيحة رجب) أي شاة كانت العرب تذبحها في العشر الأول من رجب ، لطواغيتهم ، وأصنامهم ، ويأكلون لحمها ، ويلقون جلدها على شجرة ، قاله في المستوعب ؛ لحديث أبي هريرة : « لا فرع ولا عتيرة » (٢) متفق عليه . وأما حديث عائشة : « أمَرَنَا رسولُ الله ﷺ بالفَرْعَةِ مِنْ كلِّ خَمْسِين وَاحِدَة » (٣) . قال ابن المنذر : حديث ثابت ، فهو منسوخ ؛ لتأخر إسلام أبي هريرة ، فإنه كان في فتح خيبر في السنة السابعة من الهجرة ، ولأن الفرع والعتيرة كان فعلهما أمراً متقدماً على الإسلام . فالظاهر بقاؤهم عليه إلى حين نسخه، واستمرار النسخ من غير رفع له ، (ولا يكرهان) أي الفرعة والعتيرة ؛ لأن المراد بالخبر نفي كونهما سنة ، لا تحريم فعلهما ، ولا كراهته ، ولكن إذا لم يكن على وجه التشبيه بما كان في الجاهلية ، وهذا واضح؛ لحديث: «مَنْ تَشَبَّه بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»(٤) .

---

(١) الحديث سبق تخريجه .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العقيقة ، باب الفرع ، وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب الفرع والعتيرة ، والعتيرة شاة تذبح في رجب .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٤) الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه مسلم في الصحيح : ٣/١٥١٧ ؛ كتاب الإمارة ، باب ذم من مات ، ولم يغزُ الحديث :٥٨/ ١٩١٠ .